

# مبادئ القانون الدبلوماسي

الدكتور  
محمد عبد الكريم حسن عزيز  
دكتوراه في القانون الدولي العام  
جامعة عين شمس



**مبادئ**  
**القانون الدبلوماسي**



# مبادئ القانون الدبلوماسي

الدكتور

محمد عبد الكريم حسن عزيز

دكتوراه في القانون الدولي العام جامعة عين شمس

الطبعة الأولى

2017 - 1438

مركز الدراسات والبحوث  
للشريعة والتشريع

## جميع حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء  
من هذا الكتاب في أي شكل من  
الإشكال أو بأي وسيلة من الوسائل  
- سواء التصويرية أم الإليكترونية  
أم الميكانيكية بما في ذلك النسخ  
الفوتوغرافي أو التسجيل على  
أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات  
واسترجاعها - دون إذن خطي من  
الناسر

رقم الإيداع

2016/14092

ISBN 978-977-796-071-7



9 789777 960717 >

مركز الدراسات العربية  
للنشر والتوزيع

طريقك إلى المعرفة

جمهورية مصر العربية

الجيزة - 6 أكتوبر - الحى الخامس - ش 13

002 (02) 383 767 64

002 0100 440 490 6

002 01011270909

00966 543 044 662

[www.ascpublishing.com](http://www.ascpublishing.com)

[info@ascpublishing.com](mailto:info@ascpublishing.com)

[markez.derasat@gmail.com](mailto:markez.derasat@gmail.com)

[ahmed.tafesh@gmail.com](mailto:ahmed.tafesh@gmail.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

fi

سورة الحجرات، الآية 13



## الإهداء

إلى روح والدي المثل والقذوة الحسنة  
إلى العطاء الذي يفيض بلا حدود والدتي الغالية نبع الحنان





## مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله المنان، المنزل على عبده الفرقان، الممتن على الإنسان بنعمة البيان والصلاة والسلام علي أفصح لسان، وأنطق بيان، نبينا العربي العدنان، الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا المؤلف، والذي آمل من الله عزل وجل ان يفيد جميع الباحثين في مجال القانون الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية، والقانون الدولي العام، وطلاب العلم.

تعتبر إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية من أكثر السكوك التي تم إبرامها في إطار الأمم المتحدة لتدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي نجاحا، خاصة من حيث شبه المشاركة عالميا فيه من الدول صاحبة السيادة، والتقييد الكبير فيها من قبل الدول الاطراف، ويعود الفضل في ذلك إلى الاستقرار الطويل للقانون الدبلوماسي بالإضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل كجزء لعدم الامتثال لقواعد هذا القانون.

ان التاريخ الدبلوماسي والعلاقات السياسية الدولية، من العلوم وثيقة الصلة بالقانون الدولي العام، وان نشأة قواعد القانون الدولي العام وتطورهما أمران يرتبطان غالبا وفي كثير من الاحيان بواقع العلاقات الدولية وجذورها التاريخية، وما القانون الدولي في الحقيقة إلا انعكاس لواقع العلاقات الدولية وماضيها ومستقبلها.

ان النظم الدبلوماسية لها دورها البارز على مدى الأحقاب الطويلة الماضية في تسيير وتثبيت أركان العلاقات الدولية بين الأمم والشعوب، وان النظم الدبلوماسية وضعت اللبنة الأولى والأساسية لإرساء قواعد القانون الدولي العام - كقانون - وضعي في عصرنا الراهن، حتى أصبحت بمثابة المقدر الحقيقي للأعراف والإتفاقيات الدولية التي اكتسبت صفة هذا القانون.

وقد تطورت قواعد ومبادئ القانون الدولي بتطور النظم الدبلوماسية، من عصر الدبلوماسية المؤقتة، إلى عصر الدبلوماسية الدائمة، ومن عصر الدبلوماسية المغلقة، إلى عصر الدبلوماسية العلنية والمفتوحة في المؤتمرات والمنظمات الدولية، عصر المسؤوليات الجسام التي يتحملها الدبلوماسي أمام التطورات التكنولوجية والاختراعات الحديثة والاتصالات السريعة، وظهور الدول الجديدة التي أصبحت تأمل في إرساء أسس جديدة للتنظيم القانوني الدولي والإقتصادي، على أساس دعم للتنمية الضرورية للشعوب النامية وإرساء أسس التوازن الدولي الصحيح في كافة أنحاء العالم.

ان إنتصار إرادة الشعوب وظهور عصر الديمقراطية والنظم السياسية البرلمانية وبروز الرغبة في تتبع الطبقات الكادحة للسياسات الخارجية، كان لذلك الأثر الكبير في خروج قادة الشعوب في العصر الحديث إلى وسائل الإعلام والمؤتمرات الدولية لشرح مبادئ وأهداف سياستهم الخارجية والسماح للأفراد والجماعات بالرقابة عليهم، وغني عن البيان ان قياس مدى نجاح دبلوماسية في عصر من العصور إنما يتوقف على نمط هذه الدبلوماسية ومدى ديناميكية أقطابها وأشخاصها الدبلوماسيين في تحقيق الاهداف التي يسعون اليها.

لقد أصبحت الدبلوماسية الحديثة مع وجود تقنين لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعمل الدبلوماسي والقنصلي المتفرعة من العلاقات الدولية بين الدول، تعمل على نطاق ومساحة العالم اجمع، بالإضافة إلى ان نشاط الدبلوماسية في عصرنا الراهن من أجل قيام علاقات دولية صحيحة ومنظمة أو عادلة، قد

أصبحت إلى جانب سعيها لتكوين الأحلاف من أجل الحفاظ على توازن القوى كما كان الأمر في القرون السابقة، أصبحت تعمل على تطوير جهود الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والتعايش والتعاون بين الأمم والشعوب على اختلاف مناهجها وانظمتها السياسية والإقتصادية.

ان إتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية توفر إطارا كاملا لإقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية، والحفاظ عليها، وانهاؤها على أساس الإتفاق بين دول مستقلة صاحبة سيادة، وتحدد مهام هذه البعثات، والقواعد المبينة للتعينات، والاسبقية بين السفراء والقناصل، وتقدم هذه الإتفاقيات حصانات وامتيازات، تمكن هذه البعثات من عملها دون أي خوف من الاكراه أو التحرش، عن طريق إنفاذ القوانين المحلية، تمكن البعثات من الإتصال الأمن بحكوماتها، كما وتنص على ان الإخلال بهذه الحصانات والامتيازات من أي جانب من الدول قد يكون ثمنه تدهور العلاقات الدولية، كما وتوفر أيضا حماية مصالح أي دولة حين قطع العلاقات عن طريق الدولة الثالثة.

#### • تقسيمات المؤلف:

لأهمية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول، في عصرنا ووقتنا الراهن، ارتأينا ان يكون حديثنا في مؤلفنا هذا عن لمحة موجزة عن الدبلوماسية نشأتها وتطورها وجذورها الحقيقة، والدبلوماسية وعلاقتها بالمجتمع، ودور المجتمع في تطوير الدبلوماسية، وعن دور الدبلوماسية في السلام الدولي، مع تعريف الدبلوماسية حسب ما عرفها لنا فقهاء واءاء الدبلوماسية والقانون الدولي، وصلتها بالعلوم الاخرى، مع الحديث عن نشأة الدبلوماسية الحديثة، وعصر الدبلوماسية المفتوحة، وذلك في أروقة الباب الأول من مؤلفنا هذا، كما ارتأينا وبعد ان قدمنا لمحة موجزة عن الجذور الحقيقة للدبلوماسية، ان نتحدث في الباب الثاني من مؤلفنا هذا عن مصادر القانون الدبلوماسي والقنصلي، اما الباب الثالث تحدثنا فيه عن القانون الدبلوماسي والقنصلي من حيث التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

والمختصون بتمثيل الدولة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وعن البعثات الدبلوماسية والقنصلية، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، وأخيراً عن إنتهاء التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.

- **الباب الأول: التطور التاريخي للدبلوماسية**

- **الباب الثاني: مصادر القانون الدبلوماسي والقنصلي**

- **الباب الثالث: القانون الدبلوماسي والقنصلي.**

# الباب الأول

## التطور التاريخي للدبلوماسية

### • تمهيد وتقسيم:

منذ تاريخ وجود البشرية القديم، كانت البشرية عبارة عن وجود وحدات بشرية، ممثلة بقبائل مكونة من عشائر وعائلات، هذه لم تتمكن من العيش بعزلة عن بعضها البعض، فبحثت عن بقاء الوجود من حيث القوة والهيمنة، أدى ذلك إلى ضرورة الإتصال والتفاوض مع بعضها البعض، من أجل التعاون المشترك والتحالف وفض النزاعات وتسويتها سلمياً، وزيادة التنمية الإقتصادية والتجارية بينها، فأصبح ذلك سلوك إجتماعي متواتر.

ان الدبلوماسية سلوك إجتماعي امتدت جذوره إلى عهد تكوين الجماعات البشرية، وخضع في تطوراته لتطورات تلك الجماعات وتحولها إلى شعوب، ثم إلى أمم إنتهى بها التطور إلى قيام الدول الحديثة، والتنظيمات الدولية الحاضرة.

وما نغنى به هنا ان نبين كيف ان الدبلوماسية على مر العصور كونت أساساً صالحاً من التقاليد والعادات المستقرة التي امتدت المجتمع بشيء من الثبات والنظام، وظلت هي القوة التي تكمن وراء تقرير أصول العلاقات الدولية، والمصدر الأول للقانون الدولي الحديث.

هذا وسنوضح في هذا الباب، كيف ان التقاليد الدبلوماسية المتوارثة كانت منذ فجر التاريخ بمثابة تكرار مطرد، وأسلوب متواتر للتفاهم والتفاوض والتصالح وفض المنازعات، فكلما اضطرب حبل العلاقات الدولية كانت الدبلوماسية بمثابة الطريق إلى الوثام والسلام، حيث تستطيع الدبلوماسية ان تثبت السلم والأمن والاستقرار وتنظم العلاقات بين الأمم وتستقر على أساس من الحق والعدل والقانون.

لذلك سنتحدث في عن التطور التاريخي للدبلوماسية، من حيث الجذور الحقيقية للدبلوماسية، وذلك في الفصل الأول، ونتحدث في الفصل الثاني عن تعريف الدبلوماسية وعن علاقتها بالعلوم الاخرى.

- **تقسيم:**

- **الفصل الأول: الجذور الحقيقة للدبلوماسية**

- **الفصل الثاني: تعريف الدبلوماسية وصلتها بالعلوم الاخرى.**

# الفصل الأول

## الجدور الحقيقية الدبلوماسية

### • تمهيد وتقسيم:

نشأت الدبلوماسية كوسيلة للتفاهم والتواصل بين الجماعات البشرية في العصور القديمة، ومن ثم تطورت إلى نظم وعلاقات ودية متبادلة بين السلطات السياسية في الدويلات والمدن والقبائل، وكان التفاهم بين افراد القبيلة هو مصدر قوتها وسلطانها، وعندما نما العقل الإجتماعي في القبيلة بدأت تخرج بعلاقاتها عن محيطها لتبني علاقات أبعد مع القبائل الاخرى.

لذلك سيكون حديثنا في هذا الفصل عن الجدور الحقيقة للدبلوماسية، من حيث مدى ارتباطها بالمجتمع، ودور المجتمع في تطويرها، وكذلك دورها في إرساء وبناء السلام الدولي وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتحدث فيه عن نشأة مبدأ التمثيل الدبلوماسي، وعن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في مراحلها الأولى، وعن تعدد أغراض الدبلوماسية في مراحلها الأولى كمقدمة لما سنتحدث عنه في الباب الثاني من مؤلفنا هذا، وسنتحدث في المبحث الثالث من هذا الفصل عن الدبلوماسية وعلاقتها بالحرب ومدى تأثيرها على الحرب والسلام، وعن دور الدبلوماسية في إقامة القواعد القانونية، وعن دور الدبلوماسية في فض



المنازعات بالطرق السلمية، وعن كيفية إتساع نطاق الدبلوماسية، وسنتحدث أخيراً عن الدبلوماسية والموقف الدولي الراهن.

- **تقسيم:**

- **المبحث الأول:** علاقة الدبلوماسية بالمجتمع
- **المبحث الثاني:** دور المجتمع في تطوير الدبلوماسية
- **المبحث الثالث:** دور الدبلوماسية في السلام الدولي

## المبحث الأول

### الدبلوماسية والمجتمع

كما سبق ذكره ان التفاهم بين افراد القبيلة هو مصدر قوتها وسلطانها، وان هذه التفاهمات التي نشأة بين افراد القبيلة هي نواة العلاقات الدبلوماسية التي انطلقت منها القبيلة على القبائل الاخرى ومن ثم أصبحت هذه العلاقات عرف متواتر بين القبائل، لذلك سنتحدث في هذه المبحث عن الدبلوماسية كسلوك إجتماعي نشأة من القبيلة بتعاون افرادها، وعن الدبلوماسية في القبيلة وكيفية تماسك افرادها وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: الدبلوماسية سلوك إجتماعي:

نشأت الدبلوماسية كوسيلة للإتصال والتفاهم بين الجماعات البشرية المتجاورة في العصور القديمة، ومن ثم تطورت نظام لإقامة علاقات ودية متبادلة بين السلطات السياسية في الاحقاب اللاحقة، فمنذ ان قامت المجتمعات الانسانية وتشابكت مصالحها وسارت حثيثا نحو التطور والارتقاء، شعرت بحاجتها إلى إنتهاج حسن العلاقة مع بعضها، وقد اقتضى هذا نشوء الأسلوب الدبلوماسي كسلوك إجتماعي تطلبته الحاجة إلى التفاهم والتعاون وتبادل المعونة والمنفعة من أجل الاستقرار والسلم والحماية والأمن<sup>(1)</sup>.

وباطلاعنا على أروقة علم الإجتماع نرى ان إنتهاج الأسلوب الدبلوماسي كان سلوكا قديما قدم حاجة الانسان إلى التحرك والإتصال بغيره من الاسر والعشائر والقبائل والجماعات، وكانت تدفعه إلى هذا معتقداته، أو عوامل اخرى سياسية أو إقتصادية، وان تاريخ الانسانية كذلك يحدثنا عن اشكال عديدة من العلاقات

---

(1) د. عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، مكتبة الآداب، ط2، القاهرة، 1989، ص20.

الدبلوماسية التي قامت بين هذه الجماعات، يحدثنا عن قدم حاجة الانسان في محيط اسرته أو قبيلته إلى التفاهم مع افرادها، وعن حاجته إلى استعمال الحكمة ورجاحة العقل لتيسير التعاون مع غيره وللدفاع عن امنه وامن عشيرته وطلبه الحماية منها<sup>(1)</sup>.

ويذكر التاريخ ان القبائل البدائية والجماعات البشرية الأولى قد عرفت الحرب والسلم، واجراء الصلح، ومراسم الاحتفالات الدينية والسياسية، والاتصالات التجارية، كما ويذكر أيضا انه كان لها مراسم خاصة عند وفاة الزعيم وعند تولي زعيم اخر للسلطة<sup>(2)</sup>.

كل ما تم ذكره وما سنشير اليه لاحقا بإيضاح أكثر كان بمثابة التمسك ببعض الحقوق الفكرية في علاقات القبائل والشعوب ببعضها، وكان يقوم بهذه المهام رسل من الجانبين لهم حصانة معينة، فلا يجوز مثلا قتلهم أو حبسهم، وذلك ليتمكنوا من اداء مهامهم وعملهم على اكمل وجه وهذه أولى قواعد الدبلوماسية.

وهنا يتقدم تاريخ الدبلوماسية إلى الأمام، فيظهر لنا ان العلاقات الإجتماعية القديمة قامت داخل القبيلة أو بين القبائل المختلفة وبعضها، وقد إنتهجت اساليب دبلوماسية لا تقل تقدما عن بعض الوسائل التي تنتهج في محيط العلاقات الدولية في يومنا هذا، بل ان من بين التقاليد الدبلوماسية الحديثة، ما يرجع في أصوله إلى التقاليد الدبلوماسية القديمة، ودراسة تاريخ الدبلوماسية منذ نشأتها، توضح لنا ان الفرق بين المجتمع القديم والمجتمع الحديث قد يكون من حيث الكم وليس من حيث الكيف، وبمعنى اخر قد يكون في تواتر الاحداث وتعدد التجارب وتعقد العلاقات الإجتماعية والدولية في اشكالها وفروعها، لا في جوهرها وأصولها العامة<sup>(3)</sup>.

---

(1) Regnar numelin, the begininga of diplomacy, copenhagen, 1980, p.25.

(2) Hana kelsen. Theorie du droit international coutnmier, revue international de la theorie du droit, 1977, p. 280.

(3) Annuaire de L , institut de droit international. vol. 46 , 1956. p. 358

## ثانيا : الدبلوماسية في القبيلة :

مصدر القوة في القبيلة وسلطانها هو التفاهم، وكان هو المعول عليه قبل قيام اية سلطة مركزية قانونية حاکمة في داخلها، ونقصد بذلك ان العلاقات السلمية التعاونية التي قامت بين افراد القبيلة الواحدة في المجتمع البدائي، وهي ما نطلق عليها بوصف عام عبارة العلاقات الدبلوماسية، قد قامت قبل وجود اية سلطة قانونية امرة، بل وكانت مقدمة لقيام هذه السلطة وفق ما مارسته من عرف وعادات وتقاليد ثبتت على مر الايام كقواعد عرفية يستند إليها حتى وقت قريب<sup>(1)</sup>، فشيوخ القبيلة مثلا كما عرفناه عند العرب قبل الاسلام لم يكن صاحب سيادة تامة، ولم يكن حاکما بالمعنى القانوني، وانما كان زعيما وقائدا بالمعنى السياسي المعروف، لا تتعدى امتيازاته حقوق افراد القبيلة إلا بقدر ما تزيد اعباؤه والتزاماته، بمفهوم المثل العربي السائد " كبير القوم خادمهم " وكان افراد القبيلة يختارونه شيخا لهم اذا لمسوا فيه حنكة وخبرة أو رجاحة عقل أو تقدم في السن، وانحصرت مهمته في توجيه غاراتهم، وقيادة غزواتهم ضد القبائل المعادية، كما كان يقوم بالفصل فيما ينشب بين افراد القبيلة من خلافات وفقا للعرف السائد، ولعل هذه المهمة الاخيرة كانت مهمته الوحيدة في محيط القبيلة، فواجبه الرئيسي هو المحافظة على ان تسود العلاقات الودية بين بني قومه، وهو في هذا يقوم بتطبيق اساليب المصالحة والتفاهم الدبلوماسي، اثناء مناقشته لشؤون القبيلة في جلساته اليومية بين افرادها<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر في هذا المعنى د. رشيد عبد الله الجميلي، لمحة من تاريخ العرب قبل الاسلام، التاريخ العربي الاسلامي،

الوفاق للطباعة، بغداد، 1998، ص 15 ..

(2) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 22.

لم تكن هناك اذا سلطة قانونية امرة داخل القبيلة، وانما كانت هناك دبلوماسية تعمل على ترأب الصدع، وتلم الشعث وتقوى من بنيان القبيلة وتماسكها أمام الاحداث<sup>(1)</sup>، ومؤدى ذلك أيضا انه لم تكن هناك داخل القبيلة قوة تستطيع ان تلزم الفرد بالخضوع لحكم الشيخ، سوى قوة الراي العام للقبيلة وخوفه من نبذها له، لخروجه على عرفها وعاداتها المتوارثة<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر في هذا المعنى: د. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة دراسة مقارنة، دون سنة نشر، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، باريس بيروت، 429.

(2) Julius wellhausen, tribal life of the epie period, the historian a history of the world 1972, p225.

## المبحث الثاني

### دور المجتمع في تطوير الدبلوماسية

المجتمع من العادات والتقاليد، وما يسوده من محبة وتفاهم بين افراده، وما خرجت به هذه العادات والتقاليد بعلاقات واسعة المدى عن محيطها القبلي الصغير إلى محيط أبعد مدى من العلاقات الخارجية مع القبائل الاخرى، وعندئذ اخذت تلك الجماعات البشرية الأولى تعرف مبدأ تبادل الرسائل والمبعوثين المؤقتين، وافرت لهم بعض الحصانات والامتيازات، وكان نتيجة تطور العلاقات الإجتماعية كذلك ان تطورت أغراض هذه السفارات، وتعددت اختصاصات الرسل والمبعوثين، ولا سيما في المفاوضات التي تدور حول السلم والحرب، والدعوة إلى عقد إجتماعات للقبائل تعمل على عقد إتفاقيات شفوية، ثم مكتوبة، للتحالف وتبادل المساعدة ورعاية السلم كأهداف لسياستهم الخارجية أدى ذلك إلى نماء وتطور للدبلوماسية، لذلك لدينا سيكون عن نشأة مبدأ التمثيل الدبلوماسي، وعن الحصانات والامتيازات في مراحلها الأولى، وعن تعدد أغراض الدبلوماسية في مراحلها الأولى أيضا، وذلك كما يلي:

#### أولاً: نشأة مبدأ التمثيل الدبلوماسي<sup>(1)</sup> :

وقد بدأت الإتصالات بين القبائل والجماعات البشرية الأولى عن طريق الرسل الذين استدعت بعض الظروف أو المناسبات قيامهم بمهام نقل الرسائل أو

---

(1) تكونت القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية عن طريق العرف، وقد دون بعضها في إتفاقيات في مقدمتها لائحة فيينا لعام 1815 وبروتوكول اكس لاشابل عام 1818 بخصوص ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين، وفي عام 1952 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع تقنين للعلاقات الدبلوماسية. وقد أعدت اللجنة المشروع وعرض على الجمعية العامة في عامي 1958 و 1949 فقررت عرضه على مؤتمر دولي يعقد في فيينا عام 1961، وقد عقد مؤتمر فيينا في موعده وحضرته إحدى وثمانين دولة إنتهت في 18 إبريل 1961 إلى التوقيع على إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي وصل عدد الموقعين والمنضمين إليها إلى أكثر من مائة دولة، ويكمل العرف الدولي ما نقص من إتفاقية فيينا.

التبليغات بين القبائل، أو عن طريق ارسال احد رؤساء القبائل بعض المقربين اليه، أو ارسال ملك لاحد افراد حاشيته ليقوم بمهمة ابلاغ او امره أو رغباته لأفراد شعبه في الأنحاء النائية من ارضه.

ولما تقدم ركب التاريخ كان احد رؤساء القبائل أو الملوك يبعث إلى رئيس اخر بمبعوث خاص ليتباحث معه في المسائل ذات المصلحة المشتركة، كشؤون الاستعداد للحرب أو الاخطاء بقرب وقوعها أو العمل على تعزيز السلم، وكذلك مسائل الصيد وتسهيل التجارة، أو الاعلان بالتتويج أو الرغبة في المصاهرة والزواج، أو الدعوة إلى الوئام واحتفالات الاعياد، وتطورت هذه العلاقات المؤقتة والاتصالات التي تولدها المصادفات شيئاً فشيئاً، حتى أصبحت بمرور الزمن أكثر عدداً واحسن تنظيمًا، بل أصبحت في المستقبل مجموعة من العادات والقواعد العرفية أو المكتوبة، التي أصبحت مدار العلاقات الدبلوماسية الحديثة<sup>(1)</sup>.

وكما كان تبادل الرسل والمبعوثين هو شأن القبائل والجماعات البشرية الأولى، كما هو حال قبائل المكسيك وهنود امريكا الشمالية، فإننا نرى ان قبائل البانتو في جنوب افريقيا وقبائل اخرى في العالم ما زالت تتعامل في نطاق هذا الأسلوب الدبلوماسي حتى اليوم، فتختار هذه القبائل وغيرها من بين اعضائها من يتمتعون بالسمعة الحسنة والطيبة أو بعض كبار السن أو رجال الدين أو بعض المقربين من رؤسائهم لكي يقوموا بمهمة السفارة ونقل رسالة الرئيس إلى القبائل الاخرى، أو المفاوضة حول المشاكل المعقدة كالصلح وفداء الاسرى، ومما يتطلبونه

---

(1) لقد بدا تقنين المبادي الرئيسية التي ستحكم العلاقات الدبلوماسية بعدد من الإتفاقيات ومشاريع معاهدات وإتفاقيات منها: مؤتمر فينا لسنة 1815م. مؤتمر اكس لا شابل 1818م. مشروع قانون بلنتشلي سنة 1868م. نظام معهد القانون الدولي كمبرج 1895م. مشروع قانون بيسوا سنة 1911م. مشروع إتفاقية المعهد الامريكي للقانون الدولي سنة 1925م. إتفاقية لا هافانا سنة 1928م. قرار معهد القانون الدولي نيويورك سنة 1929م. مشروع معهد الحقوق هار فارد سنة 1932م. إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م. إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م. إتفاقية فينا للعلاقات الخاصة نيويورك لسنة 1969م. إتفاقية المنظمات الدولية فينا لسنة 1975م

في السفير أو الرسول ان يتكلم لغة المبعوث اليهم، وان يكون شجاعا حسيفا لا يخشى السير بين معسكرات الاعداء، ونرى ان بعض المجتمعات البدائية كانت تلقي السفارة على كاهل النساء، كما كان الأمر لدى القبائل الاسترالية، كان الرجل يقوم بالصيد والقتال، وعلى المرأة ان تقوم بأعمال الزراعة والمفاوضات في فض ما قد ينشا من منازعات بين القبائل، حيث كان الاستراليون القدماء يعتقدون ان اغراء النساء وتأثيرهن مما ييسر لهن مهمتهن في فض النزاع، وهكذا نجد ان لتعين بعض الدول الحديثة بعض السفراء من النساء اصل لدى الشعوب القديمة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : الحصانات والامتيازات في مراحلها الأولى :

في بداية الأمر كان انتقال وتبادل المبعوثين والسفراء بين القبائل القريبة والصديقة، ثم انتقل إلى ميدان القبائل الاقل صداقة أو البعيدة، وحيانا القبائل المتعادية، وقد استلزم هذا التطور تمتع المبعوث بالحصانة الشخصية، كنوع من القداسة التي تحيط بمهمته، وبالرغم من ان القبائل والشعوب القديمة بوجه عام كانت تنبذ الغريب وتكرهه أو تعتبره عدوا تستحل دمه، فان تمتع السفير بالحصانة اثناء تأدية مهمته قد أصبحت عرفا مستقرا منذ قيام العلاقات الدبلوماسية في مراحلها الأولى قبل فجر التاريخ وأصبحت الحصانة الشخصية منذ ذلك الحين من مستلزمات تحيقي المهمة الدبلوماسية، وكما كان قتل السفير أو الحاق الضرر أو الاهانة به سببا من بدء القتال من جانب قبيلته، فان بعض القبائل كانت تعاقب بالقتل كل من يقتل المبعوث إليها أو يهينه، كقبائل الناهو في امريكا الوسطى، ولهذه الاسباب كان على المبعوث ان يميز نفسه لدى مروره بين معسكرات العدو، أو اثناء سفره بين القبائل الاخرى في طريقه لتأدية مهمته، من ذلك ان الرسل كانوا يتنقلون بين جبال مراكش ووهاذا في العصور الأولى، وقد حملوا حربة في راسها خرقة من القطن الابيض، حتى يتبين الاعداء شخصيتهم فلا يعتدون عليهم ولا يسالهم من يمرون ببلادهم عن مهامهم، بل كان يقدم اليهم الطعام احيانا، وهذه

---

(1) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 24.



العادات قد عرفتها كثير من المجتمعات القديمة كالهند وغينيا وجنوب نيجيريا وقبائل جنوب ويلز حيث كان السفراء يضعون عصبة حمراء على جبينهم، وكان للتمتع بهذه الحصانة عند هذه القبائل شروط وحدود فيشترطون على السفير مثلا إلا يحيد عن الطريق المحددة له والا فقد حصانته، وكما كان السفراء والمبعوثين في المجتمعات القديمة يتمتعون بالحصانات الشخصية لدى تأديتهم مهمتهم، فقد كان لهم من الاجلال والاكبار لمهامهم، حيث كانوا يستقبلوا من المبعوثين اليهم بالحفاوة والترحيب، أو تقدم لهم الزهور على سبيل التكرم، أو ان يضعهم قومهم بعد ان نجحوا في مهمته في مصاف النبلاء والكبراء فيلون الامراء بالدرجة والترتيب<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: تعدد أغراض الدبلوماسية في مراحلها الأولى:

منذ تطور الدبلوماسية بدخولها ميدان العلاقات العامة بين القبائل والشعوب، تعددت الأغراض التي سعى من أجل تحقيقها الرسل والمبعوثين، سواء بنقل المراسلات أو القيام بالتبليغات بين الرؤساء أو الدعوة إلى عقد الاجتماعات والمباحثات أو المفاوضات وعقد الإتفاقيات، ومن الأغراض التي استخدمت ومازالت حتى يومنا هذا تستخدم بشأنها الوسائل الدبلوماسية ما يلي<sup>(2)</sup>:

1. الاعلان عن تولي الرئاسة أو تنصيب احد الملوك أو وفاة الاخر.
2. ارسال البعثات والسفراء للقيام بالإتصال والمباحثة من أجل المصاهرة والزواج بين الرؤساء والملوك.
3. الدعوة إلى عقد الاجتماعات العامة.
4. تطوير العلاقات الودية بين القبائل والجماعات المختلفة ونبذ الحروب والتشاحن.

---

(1) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 26.

(2) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 769.

5. تحقيق السلم عن طريق المفاوضات وعقد الصلح بين المتحاربين.
6. الاعلان عن الحرب والاختار بقرب وقوعها والتفاهم بشأن ما يتبع حياها من خطط ونظم.
- ومما ذكر يتضح لنا دور المجتمع في تطوير الدبلوماسية التي كانت محصورة داخل القبيلة لصون السلام بين افرادها ثم خرجت عن محيطها الضيق إلى محيط مجتمع اوسع وارحب.



## المبحث الثالث

### دور الدبلوماسية في السلام الدولي

تجدر الإشارة إلى أنه وإن كانت كل من الدبلوماسية والحرب هي إحدى وسائل تنفيذ السياسة الخارجية في المجتمعات القديمة والحديثة على حد سواء، فقد كانت كل منهما تنتهج سبيلها وحدها، وبمعنى أصبح تبدأ عملها بمجرد إنتهاء الأخرى، فبعد إنتهاء الحرب تواصل الدبلوماسية دورها في إنشاء علاقات سلمية أقوى وارسخ مما سبق قيام الحرب، كذلك من الشائع أن العمل الدبلوماسي ينتهي بمجرد اعلان الحرب.

ولكن الواقع أن دور الدبلوماسية في ميدان العلاقات المتبادلة بين الشعوب والأمم لم يقتصر في وقت السلم فحسب، وإنما اتخذت من سياسة الضغط والتهديد بالقوة أو استخدام القوة بوسائلها المختلفة، سلاحا تستخدمه كلما اقتضت الحاجة، وفي الحقيقة أن الدول قد تلجأ إلى الحرب عندما لا يجدي استخدام كافة الوسائل السلمية لفض ما بينها من منازعات، ومن بين ذلك الدبلوماسية، فتحاول أن تحصل بالوسائل العسكرية على ما لم تحصل عليه بالدبلوماسية ولكن هل تقف الدبلوماسية مكتوفة اليدين إزاء ذلك؟ أو هل أصبح عليها أن توقف جهودها بقيام الحرب.

لذلك سنناقش في هذا المبحث، الدبلوماسية وعلاقتها بالحرب، ودور الدبلوماسية في إقامة القواعد القانونية، وعن الدبلوماسية وفض المنازعات بالطرق السلمية، مع حديث موجز عن إتساع نطاق الدبلوماسية، وعن الدبلوماسية والموقف الدولي الراهن، وذلك على النحو التالي:

## أولاً: الدبلوماسية والحرب<sup>(1)</sup> :

الحقيقة هنا ان الدبلوماسية تواصل مهمتها في الحرب كما تواصلها في السلم، وقد أصبح هذا واضحاً في ظروف الحروب الحديثة والحياة الدولية المعاصرة إلى حد كبير، حيث تواصل الدبلوماسية جهودها واضحة في جعل أكبر عدد ممكن من الدول الأخرى يقف إلى جانبها في نضالها أو يشترك معها في القتال، وكذلك تقوم الدبلوماسية بحماية مصالح دولة قد قطعت علاقاتها مع دولة أخرى والدول الملتزمة في الحياد هي التي تقوم بهذا الدور الهام أثناء الحروب، فيكون عملها الدبلوماسي هنا ملطفاً لأثار الحرب بين شعوب الدولتين المتحاربتين وحفظ مصالحهم<sup>(2)</sup>.

وقد تنشط الدبلوماسية في استخدام أساليب تأديبية عدائية، كالعقوبات الإقتصادية التي فرضتها عصبة الأمم على إيطاليا لإيقاف حربها ضد الحبشة، وكالمقاطعة العربية لإسرائيل والسعي لدى عدد كبير من الدول الصديقة لعدم الاعتراف بها أو التعامل معها، وهو السعي الذي ما زال مكللاً بالنجاح إلى حد كبير<sup>(3)</sup>.

وطبيعي ان الدبلوماسية لم تنهج هذه الأساليب العدائية في العلاقات الحديثة فحسب، وان أصبح هذا الدور واضحاً في ظروف الحرب الحديثة والحياة الدولية المعاصرة، وانما عرفت في العصور القديمة كذلك، ذلك انها من أساليب العمل على تحقيق أهداف السياسة الوطنية التي تسعى الدولة بكافة أجهزتها إلى بلوغها، وتحقيقها في السلم والحرب على السواء<sup>(4)</sup>.

---

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010، ص26.

(2) انظر في هذا المعنى د. محمد عبد الكريم عزيز، القانون الدولي الانساني زمن النزاعات المسلحة، ط1، مطبعة بيتا، غزة، 2015، ص174.

(3) انظر في هذا المعنى د. محمد عبد الكريم عزيز، مسؤولية المقاتل عن إنتهاك القانون الدولي الانساني، ط1، دار الدراسات العربية للنشر، القاهرة 2016، ص290.

(4) Fritman U. Upuisment de voies de recus inteme , revue de droit

## ثانياً : دور الدبلوماسية في إقامة القواعد القانونية :

لقد ذكرنا فيما سبق ان نشأة الدبلوماسية منذ عصور ما قبل التاريخ وعصور التاريخ الأولى لم تتوقف على وجود الألواح المكتوبة في تاريخ شعوب الشرق التي كانت أو جماعات بشرية عرفت العلاقات الدبلوماسية، بل ان بعض الباحثين قد يصل بتاريخ الدبلوماسية إلى حين بعث الله عز وجل بملائكته إلى الرسل امرا ياهم ان يبشروا بالأديان السماوية، ودخلت الدبلوماسية إلى ميدان العلاقات الإجتماعية لتحمل افكارا دينية أو معتقدات خرافية احيانا أو تقوم بأعمال المراسم والمجاملات احيانا اخرى، أو يدفعها إلى السعي لإقامة العلاقات أغراض سياسية أو تجارية، أو الخوف من الضغط والعدوان الخارجي، وبمعنى اخر دخلت الدبلوماسية في حياة الناس والجماعات، وتأصلت في علاقات بعضهم ببعض، يراعون تقاليدها ويعملون بما توحى به افكارها وأغراضها، حتى أصبحت عرفا متوارثا يجرى العمل به، وتسير الحياة بين الناس على مقتضاه، في عهد كانت اللامركزية وكانت حرية الحياة من طبيعة الاشياء، وان شئت فقل، في عهد لم تظهر فيه اية سلطة مركزية في التشريع أو التنفيذ أو القضاء، بل نشأت من تقاليد الدبلوماسية كما تواضع الناس والجماعات عليها، قواعد عرفية تأصلت في نطاق القانون الداخلي وبرزت في القواعد التي نعرفها اليوم باسم القانون الدولي.

هكذا مهدت الوظيفة الدبلوماسية لقيام القاعدة القانونية، بل قررتها ودخلت في صميمها بحيث أصبح العرف الدبلوماسي جزءا ثابتا من التشريع الوضعي، وأصبح مصدرا من مصادر التشريع الديني، كما هو حال السنة المحمدية في التشريع الاسلامي التي ترجع في بعض أصولها إلى ما تواضع عليه الناس وعرفوه<sup>(1)</sup>.

---

international.. 1988. p. 318

(1) انظر في هذا المعنى: . صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص 750 . د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 34.

### ثالثا: الدبلوماسية وفض المنازعات بالطرق السلمية:

مما يرتبط بدور الدبلوماسية في المجتمع الدولي الحديث هو ما تقوم به من نشاط محمود في فض المنازعات بالطرق السلمية، فالدور الحاسم الذي ما زالت تلعبه نظرية سيادة الدولة، وعدم قبولها في كثير من الاحيان اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم في فضها لمنازعاتها، وما زال يترك أمام الدبلوماسية مجالا متسعا للعمل في هذا الشأن، فعدم قبول دولة حكم القانون في منازعاتها وذلك برفضها قبول الخصومة أمام المحاكم الدولية، أو بمعنى اصح عدم استعداد دولة طرح حريتها في العمل والمساومة أو الضغط في علاقتها الدولية جانبا، ومن المعروف ان الدبلوماسية هي أكثر الوسائل السياسية نشاطا في ميدان فض المنازعات بالطرق السلمية، بل هي أكثر هذه الوسائل، من سياسية أو قانونية، استخداما، وهي في هذا تنهج احد سبيلين هما:

#### 1 - المفاوضات والمباحثات الثنائية:

فتتباحث الدول عن طريق سفرائها ومبعوثيها الدبلوماسيين للوصول إلى حل بشأن النزاع، وقد لا تتطلب المباحثات أكثر من تبادل بعض المذكرات، كما قد تطول المباحثات أو يستدعى الأمر ارسال احد المسؤولين عن تقرير السياسة الخارجية عموما، أو التقاء وزيرى خارجية البلدين لبحث الامر، إلى غير ذلك من التفاصيل التي يلجا إليها حسب مقتضيات المور واهمية النزاع، ومثالنا على ذلك بعثة هاري هو بكتر إلى ستالين سنة 1945م للتفاوض بشأن ما اختلفت عليه كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي حول اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك المفاوضات الثنائية الشائكة التي دارت بين كل من بريطانيا وحكومة مصدق بإيران اثناء ازمة البترول الايراني، والمفاوضات الثنائية المتعددة بين كل من مصر وبريطانيا والتي إنتهت بتوقيع إتفاقية سنة 1945م<sup>(1)</sup>.

---

(1) Frederick h. Hartman, the relaions of nations, new york, 1979, p230.

## 2 - الدبلوماسية المختلطة :

حيث يجتمع أكثر من طرف للمباحثات والوصول إلى حل بشأن النزاع، وقد نشأ هذا الأسلوب منذ القدم، مثله مثل الأسلوب الثنائي، وازداد استعمالاً في القرن التاسع عشر، وبصفة خاصة في القرن العشرين، وكما نشاهد اليوم إجتماعات متعددة لوزراء خارجية الدول الكبرى أو نوابهم، وإجتماعاتهم تضم الرؤساء الكبار، مباحثات لا حصر لها في نطاق الأمم المتحدة ومجالسها وجمعيتها العامة<sup>(1)</sup>.

### رابعاً : إتساع نطاق الدبلوماسية :

الوظيفة الدبلوماسية لم تعد وظيفة تمثيل أو إعلام أو استعلام، وإنما اتسعت على مر الأزمان حتى أصبح من مقاصدها المفاوضة وعقد المعاهدات وفض المنازعات والخصام، وقد أصبح هذا الدور الأخير من أعمالها في الأزمنة الحديثة أكثر أهمية وحيوية من ذي قبل، ولا سيما بعد أن برزت الوظيفة الدبلوماسية على مسرح المنظمات الدولية الحديثة، فعندما ازدادت مظاهر النشاط في العلاقات الدولية وتعددها، أصبح نطاق الدبلوماسية أوسع وأرحب، وصار التمثيل الدبلوماسي لا يطرق باب الحياة السياسية فحسب أو ينحصر في حيز محدود من النشاط التجاري والإجتماعي والثقافي، وعقد بعض معاهدات السلم أو الهجرة والإقامة، وإنما اتسعت وظيفة التفاوض بحيث أصبحت تتطرق إلى عقد المعاهدات الإقتصادية على تعدد أنواعها، وكذلك الإتفاقيات الصناعية والفنية كإتفاقيات النقد وحفظ الملكية الادبية والفنية وشراء الادوات والمعدات الصناعية، وهكذا أصبحت الدبلوماسية تخدم مصالح جديدة في مجتمعنا الدولي المعاصر، تلك المصالح أكثر حيوية وجدية وأقل سطحية أو شكلية، بحيث أصبح تناولها يتطلب عقلية جديدة متفتحة، مؤمنة بالحياة العملية، محبة لخير الانسانية وسعادتها، عاملة على ازدياد التعاون الدولي وصيانة السلام وسيادة مبادئ القانون كلما أمكن ذلك مع مراعاة العرف والآداب والاخلاق الدولية<sup>(2)</sup>.

(1) انظر في هذا المعنى: د. علي صادق ابوهيف، اصول القانون الدبلوماسي، ص 430 - 440. د. صلاح الدين

عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 742 - 750.

(2) Langer , seizure of territory (1947). p. 167



وتتطلب وظيفة التفاوض للوصول إلى هذه الأهداف ادراكا من جانب الدبلوماسي لظروف سير الحياة الدولية في عصر، ومدى قوة ونفوذ أو تأثير دولته في هذا المضمار، وباختصار شديد، تعقدت مهمة الدبلوماسي المفاوض في الآونة الحاضرة ففي هذا العصر، عصر التنظيم الدولي ونبذ استخدام القوة لتحقيق أهداف السياسة الوطنية، أصبح على الدول أن ترضى حكم قواعد القانون الدولي كما إنتهى إليها، أو أن تسعى إلى الحصول على ما تعتبره أكثر تحقيقا لمصالحها المشروعة بطريق المفاوضات الدبلوماسية، فإذا كان القاضي لا يملك غير تفسير القانون الموضوع وتطبيقه على أساس ما هو حق أو عدل، فإن المفاوض الدبلوماسي يسعى إلى تحقيق المصلحة على أساس توازن القوى ومكانتها وإدراك الظروف وتقدير مصالح الخصم ووجهة نظره، ولهذا لزم أن يهدف الدبلوماسي المفاوض إلى تحقيق سياسته الوطنية بالقدر الذي يمكن أن ينزل عنه خصمه، بينما يسعى الجانب الآخر إلى الحصول على أكبر قدر من المصلحة لدولته في مواجهة سياسة الضغط من مراكز القوى، ولا يعني ذلك سوى التهادن على ما يمكن أن يحقق سياسة كل منها في حدود الحالة الراهنة أو ما يتمشى مع تطويرها أو تغييرها إذا تطلبت الظروف ذلك، فإذا اتفقت الظروف وتطورت الأحوال مع وجوب أن يأخذ الإتفاق بين الطرفين بعين الاعتبار ميلاد قوى جديدة، أصبح الإتفاق على اقرار نظام جديد بمثابة الضرورة لأن الإبقاء على النظام القديم في مثل هذه الحالة لا يؤدي في الواقع إلا إلى تعقد المشاكل<sup>(1)</sup>.

ان ما طرا على نظام العلاقات الدولية من تطور بعد الحرب العالمية الأولى وما صاحب ذلك من ثورة في فن الدبلوماسية اذت إلى تغير في نظامها وطبيعتها المغلقة حتى اتخذت المنظمات الدولية ميدانا لها، مما نسميه بعصر الدبلوماسية المفتوحة التي تعتبر نتيجة لإتساع نطاق العلاقات الدولية وخروجها عن محيط

---

(1) انظر في هذا المعنى: د. احمد محمود جمعة، دبلوماسية المفاوضات والمؤتمرات الدولية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، القاهرة، ص 156.

الاسرة الاوروبية، حين لم يعد في مقدور الدول الاوروبية ان تبقى على علاقات عروشها المتوجه ورعاية مصالحها الاستعمارية وتقسيم مناطق النفوذ والغنائم فيما بينها وحدها، أو في ظل نظام توازن القوى القديم، الذي أصبح لا يستطيع ان يحكم ما طرا على العلاقات الدولية من تأثيرات وتطورات لاحقة نتيجة لما يلي:

1 - ظهور دول غير اوروبية اشتركت في كسب الحرب العالمية الأولى واشتركت في مؤتمر الصلح ووضع النظام الجديد للعالم، كالولايات المتحدة واليابان.

2 - قيام الثورة الاشتراكية ثم وجود الاتحاد السوفيتي كقوة صناعية كبرى تمتد على طول قارتين، وتمتلك القلب القاري للعالم، ومن ثم انقسم العالم إلى معسكرين اشتراكي ورأسمالي وأصبحت المبادئ الدبلوماسية القديمة التي نشأت وتطورت في محيط نظام اجتماعي وإقتصادي وسياسي واحد لا تصلح لمواجهة ما بين هذين النظامين المختلفين من تناقضات أساسية، وهكذا كان لا بد من ظهور نوع جديد من الدبلوماسية أصبحت مهمة أكبر وأبعد من إقامة العلاقات الدبلوماسية الودية بين الدول، فهذه المهمة لا شك قائمة كمعصر تقليدي من عناصر الوظيفة الدبلوماسية ولكن الوظيفة الدبلوماسية قد دخلت في طور آخر يقوم على الاقتناع والعمل على ان يفهم كل طرف الآخر أكثر فاكثراً، كل حسب وجهة نظره وعلى أساس مفاهيمه وفلسفته، وبينما كان يقيم الغرب وجه نظره على أساس اخلاقي فيه ادعاء البراءة والطهر، كان يثير الاتحاد السوفيتي المسائل من زاوية الفهم الماركسي لتطوير الاشياء ومطامع الاستعمار، وهكذا يدور صراع بين المفهومين هو في حقيقة الأمر نوع من الحرب والدعاية السياسية<sup>(1)</sup>.

---

(1) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 40.

وهكذا أصبحت الدعاية ملازمة للدبلوماسية المفتوحة على مسرح المنظمات الدولية، كذلك أصبحت مهمة الدبلوماسي الخطيب لها اهميتها بمكان من جديد، وليس هذا فحسب بل أصبح رجل الحجة والمنطق، أو ان شئت فقل المحامي، بالنسبة لتناول هذه المشكلات وتمحيصها وبحثها من الناحيتين الاجرائية القانونية والفقهية النظرية اصلح من الدبلوماسي المحترف الذي عركته تجارب الدبلوماسية الهادئة أو السرية، لا المفتوحة البرلمانية<sup>(1)</sup>.

### 3 - دخول الشرقيين الاوسط والادنى مسرح الاحداث، بعد ان كانا يخضعان

لخطط الدبلوماسية الاوروبية السرية وأهدافها للسيطرة، وتقسيم مناطق النفوذ، كما راينا في النزاع حول سكة حديد برلين - بغداد والإتفاقية الانجليزية الروسية حول ايران، والإتفاق الودي الانجليزي الفرنسي سنة 1904م وكما راينا أيضا في احداث تاريخ الصين خلال القرن التاسع عشر، ولكن سرعان ما استقل الشرق الاوسط سياسيا حوالي سنة 1936م، ثم دخلت دول اسيا ميدان المعركة في الحرب العالمية الثانية وحصلت على استقلالها في اعقابها، ليصبح الشرق يلعب دورا رئيسيا في تغليب كفة معسكر على الاخر في المنظمة الدولية، ويؤثر تأثيرا فعالا في مجرى السياسة العالمية.

هذه الحقائق الثلاثة تبين مدى التطور الذي لحق الفن الدبلوماسي، فأصبح أكثر استجابة للرأي العام العالمي ومشاركة في الإتصال به والتأثير بقوته ومصالحه، لا السعي في سبيل مصالح تعصبية أو اقليمية فحسب، وهكذا أصبحت الدبلوماسية أكثر شعورا بالمسؤولية في المجتمع الدولي الكبير، بعد ان كانت اسيرة مصالح المجتمع الاوروبي المحدود، كل ذلك جمع في طياته اقرار التوازن ورعاية المصالح الدولية عامة والتزام مبادئ الحق والعدل والقانون.

---

(1) Jessup, parliamentary diplomacy. extraet of the , recueil des cours (1)  
.. 1976. p. 255

## خامساً: الدبلوماسية والموقف الدولي الراهن:

تمتاز المرحلة التاريخية التي تبدأ بإنهاء الحرب العالمية الثانية بالخصائص التالية<sup>(1)</sup>:

1 - قيام الأمم المتحدة وانتشار ما قد سمي بالدبلوماسية البرلمانية داخل هذه المنظمة الدولية.

2 - وقوع الحرب الباردة بين المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي (روسيا).

3 - ظهور عدد كبير من الدول الجديدة تنتمي كلها إلى إفريقيا وآسيا، وقيامها بتكوين جبهة سميت المجموعة الإفريقية الآسيوية.

### وقد ترتب على هذه التغيرات الثلاثة:

أ - الدعوة إلى إتفاق المعسكرين المتنازحين على تحديد ما يلزم عمله، والإتفاق على اقرار التعايش السلمي كنهج يأخذ في حسبانها قيام قوى جديدة تؤثر في مجرى السياسة الدولية، وبمعنى آخر الدعوة إلى تصحيح التوازن الدولي بعد تحرر عدد من المستعمرات والقضاء على كثير من مناطق النفوذ الاستعماري.

ب - الدعوة من جانب الدول الصغيرة إلى تقييد استعمال حق " الفيتو"<sup>(2)</sup>

---

(1) انظر في هذا المعنى: د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 53.

(2) لم يرد لفظ "فيتو" في ميثاق الأمم المتحدة بل ورد لفظ "حق الاعتراض" وهو في واقع الأمر "حق اجهاض" للقرار وليس مجرد اعتراض. إذ يكفي اعتراض أي من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ليتم رفض القرار وعدم تمريره نهائياً. حتى وإن كان مقبولاً للدول الأربعة عشر الأخرى. ويبدو أن هذا النظام في التصويت اعتمد في مجلس الأمن لتشجيع بعض الدول على المشاركة في الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية. بعد أن بدى لها أنها قد تخسر بعض الامتيازات في حال شاركت في منظمة تحترم الديمقراطية. كما ساعد حق النقض الفيتو الولايات المتحدة على تقديم أفضل دعم سياسي للكيان الإسرائيلي ذلك بإفشال صدور أي قرار من مجلس الأمن يلزم "إسرائيل" بضرورة وقف احتلال الأراضي الفلسطينية وأعمال العنف ضد الشعب الفلسطيني أو إفشال أي قرار يدين "إسرائيل" باستخدام القوة المفرطة وخصوصاً في حرب لبنان 2006 وقطاع غزة في نهاية عام 2008 أدى ذلك إلى الشك بمصداقية الأمم المتحدة بسبب الفيتو الأمريكي. ويتناقض هذا النظام عموماً مع القواعد الأساسية التي تشترطها النظم الديمقراطية فناهيك عن

وكان كل ذلك في الواقع تعبير عن ان الدبلوماسية الحديثة في نطاق الأمم المتحدة في سبيل التطور، ويبدو ذلك واضح أيضا خارج نطاق الأمم المتحدة فيما نطلع عليه من الخطابات المفتوحة المتبادلة بين الرؤساء الكبار.

أن الدول الخمس هذه لم تنتخب لعضوية هذا المجلس بصورة ديمقراطية، فهي أيضا لا تصوت على القرارات بنظام الأغلبية المعروف. وقد ظهرت في السنوات العشر الأخيرة أصوات تطالب بتعديل نظام الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن، بإضافة دول أخرى مقترحة كاليابان والمانيا والبرازيل، وأصوات أخرى اقترحت صوتا لأفريقيا وأمريكا الجنوبية، وهي على أي حال دعاوى للتوسيع دون المساس بمبدأ (الفيتو)، وقد سمعت بعض الأصوات الداعية إلى إلغاء نظام التصويت بالفيتو نهائياً واعتماد نظام أكثر شفافية وديمقراطية وتوازن ويرى البعض أن التوازنات التي يتطلبها صدور القرارات في مجلس الأمن تحت ظل الفيتو، تضعف من النزاهة والموضوعية لتلك القرارات في محاولة لتجنب 5 فيتوات محتملة. وأن هذا النظام للتصويت ساهم في إضعاف بل وتقويض نزاهة الأمم المتحدة، وحال دون تمكنها من حل أهم النزاعات الدولية، لكن آخرين يشيرون إلى أن النظام العالمي لا يتحمل حالياً نظاماً ديمقراطياً تتفصل فيه السلطات الثلاثة إلى مجلس تشريعي عالمي، وجهاز تنفيذي، وجهاز قضائي، بسبب اعتبارات سياسية وعسكرية دولية خارجة عن نطاق التفكير النظري المثالي. ومنذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، استخدم الاتحاد السوفيتي روسيا حق الفيتو (النقض) 123 مرة والولايات المتحدة 76 مرة وبريطانيا 32 مرة وفرنسا 18 مرة، بينما استخدمته الصين 8 مرات. وكان استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو واسعا جدا في الفترة بين عامي 1957 و1985، إلى درجة أن وزير الخارجية، أندريه غروميكو، أصبح يعرف بـ "السيد نيت"، أو "السيد لا". وخلال السنوات العشر الأوائل من عمر المنظمة الدولية، استخدم الاتحاد السوفيتي حق الفيتو 79 مرة، في الفترة نفسها، استخدمت الصين الحق نفسه مرة واحدة، وفرنسا مرة واحدة، والدول الأخرى لم تستخدمه حتى الآن. إلا أن الاتحاد السوفيتي بدا يستخدم هذا الحق أقل فأقل في الفترات اللاحقة. ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتي السابق عام 1991، فإن روسيا لم تلجأ إلى حق الفيتو إلا أربع مرات، الأولى لمنع قرار ينتقد قوات صرب البوسنة، لعدم سماحها للمفوض الأعلى للاجئين بزيارة بيهاك في البوسنة، ومرة ثانية لعرقلة صدور قرار حول تمويل نشاطات الأمم المتحدة في قبرص، والثالثة والرابعة من أجل منع تمرير قرار يتعلق بإدانة الجرائم التي يرتكبها النظام السوري الثورة السورية. وفي الفترة بين عام 1946 و1971، استخدمت الصين حق الفيتو لإعاقة عضوية منغوليا في الأمم المتحدة. وقد استخدمت الصين حق الفيتو مرتين عام 1972، الأولى لإعاقة عضوية بنغلادش، ومرة أخرى مع الاتحاد السوفيتي حول الوضع في الشرق الأوسط. كما استخدم حق الفيتو عام 1999 لإعاقة تمديد تفويض قوات الأمم المتحدة الوقائية في مقدونيا وفي عام 1997 لإعاقة إرسال 155 مراقبا من مراقبي الأمم المتحدة إلى غواتيمالا واستخدمته أيضا لمرتين من أجل إعاقة تمرير قرارين يتعلق بإدانة الجرائم التي يرتكبها النظام السوري أثر الثورة السورية. والجدير بالذكر ان حق النقض استخدم ضد القرارين المتعلقان بالأحداث في سوريا، قد تم استخدامه من قبل روسيا والصين سوية في كل قرار. وهي المرة الأولى في تاريخ حق النقض حيث يتم استخدامه من أجل دولة عربية.

وفي ظل الحرب الباردة يتعذر على مبادئ القانون ان تسود كما هو مأمول، وان تقدم حلولاً شافية لمشاكل التوتر الدولي وتهديد السلم والأمن، بل ان الدول لتفضل في ظروف التوتر الدولي إلا تلتزم حكم القانون، أو تقبل قضاء المحاكم الدولية في منازعاتها، مفضلة في ذلك تسويتها بالطرق الدبلوماسية المعتادة واساليب المساومة والضغط، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، وقد برهن على ذلك كثرة عدد المنازعات التي عرضت على الجمعية العامة ومجلس الأمن دون ان تعرض على محكمة العدل الدولية وذلك على الرغم ان كثيراً منها هي منازعات قانونية وليست سياسية<sup>(1)</sup>.

(1) محكمة العدل الدولية، هي الذراع القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة ويقع مقرها في لاهاي بهولندا وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك. تأسست عام 1945، وبدأت أعمالها في العام اللاحق، وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز ما بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة العدل الدولية نشاط قضائي واسع، وهي تنظر في القضايا التي تضعها الدول أمامها، كما تقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك. وتعد الأحكام الصادرة عن المحكمة قليلة نسبياً، لكنها شهدت بعض النشاط ابتداء من مطلع الثمانينيات، وقد سحبت الولايات المتحدة الأمريكية اعترافها بالسلطة القضائية الإلزامية لهذه المحكمة، مما يعني بأنها تلتزم بما تقبله من قرارات المحكمة وتحلل مما لا تقبله منها، تتألف المحكمة من 15 قاضياً، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس، لمدة 9 سنوات، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء. يتم انتخاب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات. ولا يسمح بتواجد قاضيين يحملان نفس الجنسية، وفي حال توفي أحد القضاة الأعضاء، يتم إعادة انتخاب قاض بديل يحمل نفس جنسية المتوفي فيشغل كرسيه حتى نهاية فترته، ويشترط في القاضي أن يتمتع بحس أخلاقي عال بغض النظر عن جنسيته، وان يكون مؤهلاً بأعلى المؤهلات في بلده وأن تعرف عنه الكفاءة العالية فيما يخص القانون الدولي. يمكن عزل القاضي عن كرسيه فقط بموجب تصويت سري يجريه أعضاء المحكمة. وقد شككت الولايات المتحدة بنزاهة القضاة إبان قضية نيكاراغوا، عندما ادعت أنها تمتنع عن تقديم أدلة حساسة بسبب وجود قضاة في المحكمة ينتمون إلى دول الكتلة الشرقية، يجوز للقضاة أن يقدموا حكماً مشتركاً أو أحكاماً مستقلة حسب آراء كل منهم. وتتخذ القرارات وتقدم الاستشارات وفق نظام الأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات، يعتبر صوت رئيس المحكمة مرجحاً. تسمى غالباً المحكمة العالمية وهي أعلى وكالة قضائية في هيئة الأمم المتحدة. وهي توفر وسائل سلمية لحل النزاعات القانونية الدولية. وتعالج فقط القضايا التي تتقدم بها دول أو منظمات دولية معينة وتستند قراراتها على مبادئ القانون الدولي ولا تقبل الاستئناف. وتستمع المحكمة إلى عدد قليل نسبياً من القضايا. ولكن كثيراً من النزاعات بين الحكومات تسوى في محاكم دولية أخرى، أو محاكم قومية مستندة إلى القانون الدولي. لا تمثل أية دولة أمام المحكمة، ما لم تكن راغبة في ذلك.

هكذا سيكون على المفاوضات الدبلوماسية بالذات، سواء في نطاق الأمم المتحدة أو خارجها ان تقوم بدورها لصيانة السلم وتعزيز الأمن وفض المنازعات والتمهيد لسيدة مبادئ القانون، ومما يقوي وجهة النظر هذه ان التنظيم الدولي الحاضر يجعل من محكمة العدل الدولية، وهي السلطة القضائية الكبرى في العالم، فرعاً من فروع الأمم المتحدة التي هي بمثابة تنظيم سياسي ودبلوماسي أولاً وقبل كل شيء<sup>(1)</sup>.

ان تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية يخضع لسلطة مجلس الأمن<sup>(2)</sup>، وللمجلس اذا رأى ضرورة لذلك ان يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم، بل انه قد لا يصدر اية توصيات كما قد لا يقوم باتخاذ أي تدابير لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، وهكذا نرى إلى أي حد قد سيطرت الاساليب السياسية، وغلبت وسائل فض المنازعات بالطرق الدبلوماسية على القواعد القانونية في ظل ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعبر لنا عن اهمية الدبلوماسية في المرحلة التي يمر بها المجتمع الدولي وخاصة في ظروف التوتر والحرب الباردة<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك: المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة. المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) مجلس الأمن، والمعروف إعلامياً بمجلس الأمن الدولي، يُعد أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعتبر المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وللمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء (المادة الرابعة من الميثاق) وقد عقدت أول جلسات المجلس في 17 يناير وتلتها عدة جلسات عقدت في عدة مدن حول العالم حتى حدد المقر الحالي والواقع في مدينة نيويورك كمقر دائم لمجلس الأمن، ويتكون المجلس من خمسة أعضاء دائمين ولهم حق النقض (حق الفيتو) وهم روسيا والصين وفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة : ويعود سبب حصولهم على المقاعد الدائمة لإنصاراتهم التي تحققت في الحرب العالمية الثانية وستة أعضاء غير دائمين قبل أن يتم زيادة العدد إلى عشرة أعضاء عام 1965 عندما تم تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

(3) الحرب: بصفة عامة هي حالة قيام صراع أو صدام عسكري بين قوتين أو دولتين أو جماعتين باستخدام أي نوع من أنواع الأسلحة سواء كانت تقليدية أم متطورة أو نووية، وهناك عبارة شهيرة تقول أن العلاقة الكلاسيكية بين الغايات السياسية والوسائل العسكرية، أي أن القوة تستخدم بصورة عقلانية كوسيلة محدودة =

والواقع ان الدبلوماسية جديرة بان تولي العناية والثقة في هذه الظروف للموقف الدولي الراهن لما نجحت فيه على طول المدى من العناية، وذلك بصيانة السلم والأمن وهو الأمر الذي لا يمكن ان نقلل من اهميته مهما اختلفت وجهات نظر الكتل المتنافسة حول المسائل الشككية والطرق والاساليب التي تتبع للتوصل إلى عقد إتفاقيات جديدة في هذا الشأن، وهذه ولا شك حقيقة موضوعية ومجهود قد دلت به الدبلوماسية على ان الرغبة في السلام العالمي وتعزيز التعاون الدولي أو الوصول إلى اقرار التعايش السلمى هي امور رئيسية، بل هي اقوى من المصالح المتضاربة بحيث تستطيع ان تتخطى حواجز التكتلات العسكرية والسياسية، لان حب السلام اوسع واعمق من كافة الاختلافات الاقتصادية أو المذهبية<sup>(1)</sup>.

---

= لتحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة، وهناك عبارة شهيرة في جميع الحروب التي تمت في العالم بان الحرب ستكون خاتمة لجميع الحروب ولا يحدث ذلك أبدا لان أي حروب تغلف من ورائها حروب أخرى، وهناك حربا تدعى أنها من أجل الديمقراطية أو للدفاع عن الديمقراطية وهي حجة أو قناع أيديولوجي للقيام بالحرب يخفي حقيقة وأسباب الحرب. أ. الحرب الباردة ومصطلح الحرب الباردة هو مصطلح سياسي دولي تاريخي يعبر عن حالة من التوتر السياسي والتنافس العسكري بين الدول، لا تصل إلى الاشتباك المسلح لتصبح حربا ساخنة، وتشن الحرب الباردة بمختلف الأسلحة الدبلوماسية والإقتصادية والإعلامية، ويقصد بالحرب الباردة حالة من التوتر الدولي والتي نشأت بين الولايات المتحدة وحلفائها من جانب وبين الاتحاد السوفيتي وحلفائه من جانب آخر عقب الحرب العالمية الثانية واستمرت حتى أوائل السبعينيات حينما اتفق الطرفان على الاسترخاء الدولي وتأسيس نظام القطبية الثنائية قبل انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991م ويصبح العالم ذو القطب الواحد وهو الولايات المتحدة الأمريكية. ب. الحرب الخاطفة ومصطلح الحرب الخاطفة السريعة المفاجئة مصطلح يطلق على الحروب التي تحسم بسرعة نتيجة عدم تكافؤ القوات المتحاربة أو نتيجة المفاجأة بانتزاع النصر بعد التدمير الشامل، ويطلق عليها حرب النصر الساحق أو الصاعق، وغيرها من الألفاظ التي تدل على سرعة الحسم في المعارك، انظر في ذلك: د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، منشور بالموقع الإلكتروني <http://www.tashreaat.com> /البوابة القانونية، ص 187.

(1) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 46.





## الفصل الثاني

### الدبلوماسية وصلتها بالعلوم الأخرى

#### • تمهيد وتقسيم:

بعد ان تحدثنا عن تطور الدبلوماسية وعلاقتها في المجتمع وعلاقتها أيضا في القبيلة، ودور الدبلوماسية في إرساء السلام الدولي، لا بد لنا ان نقدم تعريفا لها، وفق ما عرفها الفقهاء القانونيين، مع ان الدبلوماسية ككلمة هي يونانية الاصل انتقلت إلى اللاتينية، ومنها إلى الانجليزية ومن ثم إلى الفرنسية، ثم إلى العربية، كما ان الدبلوماسية لها علاقة كبيرة بالعلوم الأخرى، كالقانون الدولي العام، وكذلك القانون الداخلي للدولة، وايضا لها علاقة بعلم الاجتماع والسياسة، ومع ان الدبلوماسية دوت حديثا وتم تقنينها في معاهدات دولية، إلا انها كانت في الغالب كما سنتحدث عنه دبلوماسية مغلقة وسرية، إلى ان وصلت لمرحلة الدبلوماسية المفتوحة والعلنية كما سنرى تباعا في حديثنا عن الدبلوماسية، لذلك سنناقص في هذا الفصل، التعريفات المتعددة للدبلوماسية، وعلاقة الدبلوماسية بالعلوم الأخرى، وعن نشأة الدبلوماسية الحديثة، مع حديثنا عن عصر الدبلوماسية المفتوحة.

- تقسيم :
- المبحث الأول: تعريف الدبلوماسية
- المبحث الثاني: علاقة الدبلوماسية بالعلوم الأخرى
- المبحث الثالث: نشأة الدبلوماسية الحديثة
- المبحث الرابع: عصر الدبلوماسية المفتوحة

## المبحث الأول

### تعريف الدبلوماسية

الدبلوماسية كلمة يونانية الاصل، انتقلت إلى اللاتينية، ومنها إلى اللغات الأوروبية كالإنجليزية والفرنسية ثم العربية، وهي في اصلها الاغريقي القديم تعني " الوثيقة المطوية أو المكاتبه التي تطوى كما يطوى الخطاب، ويبعث بها اصحاب السلطة إلى بعضهم فب علاقاتهم الرسمية، وتجعل لحاملها امتيازاً معيناً"<sup>(1)</sup>.

**وانتقل لفظ الدبلوماسية<sup>(2)</sup>، إلى اللاتينية ليستعمل في معنيين هما<sup>(3)</sup> :**

**1 - المعنى الأول:** هو الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تضمن المبعوث والمهمة الموفد بها، والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم أو الامير بقصد تقديمه وحسن استقباله أو تيسير انتقاله بين الاقاليم المختلفة<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر في هذا المعنى: د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975، ص 21 - 22. د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الشراع للنشر، الكويت، 1985، ص 27.

(2) الدبلوماسية: مأخوذة من الكلمة اللاتينية diploma، والتي تعني وثيقة رسمية، والتي بدورها مشتقة من الكلمة اليونانية δῖπλωμα، والتي تعني ورقة او وثيقة مطوية هي نظم ووسائل الإتصال بين الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وهي وسيلة إجراء المفاوضات بين الأمم. ويطبق اليوم بعض أهل الأدب هذا التعبير على الخطط والوسائل التي تستخدمها الأمم عندما تتفاوض. فالتفاوض، في هذا المعنى يشمل على صياغة السياسات التي تتبعها الأمم لكي تؤثر على الأمم الأخرى. وعندما يفشل التفاوض أثناء أزمة كبيرة، فإن الحرب تنشب في أغلب الأحيان. ومن الناحية التقليدية يُشار إلى فن التفاوض على أنه الممارسة الرسمية التي تتبعها معظم الأمم في إرسال ممثلين يعيشون في بلدان أخرى. وهؤلاء الممثلون المفاوضون يُعرفون بالدبلوماسيين ويساعدون على استمرارية العلاقات اليومية بين بلادهم والبلاد التي يخدمون فيها. وهم يعملون من أجل مكاسب سياسية أو إقتصادية لبلادهم ولتحسين التعامل الدولي.

(3) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 47.

(4) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشاتها وتطورها وقواعدها، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 28.

2 - **المعنى الثاني**: يتعلق باستعمال الرومان كلمة دبلوماسية بما يفيد طباع المبعوث أو السفير، وما قضت به تعليمات السفارة حينئذ من وجوب التزام الادب الجم واصطناع المودة وتجنب اسباب النقد، وهذا ما قصدت اليه الكلمة اللاتينية *depliorae* بمعنى الرجل المنافق ذي الوجهين.

وقد اتسع مدلول كلمة الدبلوماسية فأصبحت تستعمل جوازا في معان مزدوجة<sup>(1)</sup>، ومتنوعة ومنها<sup>(2)</sup>:

1. **معنى المهنة**: اذ يقولون، عين فلان في الدبلوماسية، بمعنى اسندت اليه وظيفة في السلك السياسي.

2. **معنى المفاوضات**: فيقال، سيحل هذا النزاع بالطرق الدبلوماسية.

3. **معنى الدهاء والكياسة**: فيقال، فلان دبلوماسي أي ينفذ رغباته بالمكر والحيلة<sup>(3)</sup>.

4. **معنى السياسة الخارجية**: فيقال الدبلوماسية الانجليزية في الشرق الاوسط مضطربة، أو الدبلوماسية الفرنسية أو البريطانية أو الامريكية عنيفة.

5. **الدبلوماسية تعني علم وفن**<sup>(4)</sup>، تمثيل الدول واجراء المفاوضات عن طريق ممثلين معتمدين لهذا الغرض<sup>(5)</sup>.

---

(1) د. محسن عبد الخالق، الدبلوماسية، التعريف والمعنى، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1989، عدد 10، ص 36.

(2) *Annuaire de L , institut de droit international. vol. 46 , 1956. p. 358.*

(3) د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 22.

(4) د. احمد حلمي ابراهيم، الدبلوماسية (البروتوكول - الاتيكيت - المجاملة) مطبعة عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 5.

(5) Alexander Ostrower. Language Law and Diplomacy. University of Pennsylvania Press philadelphia. 1965. P. 120.

وبعد ان تحدثنا في مقدمة عن تعريف الدبلوماسية، كان لابد لنا ان نقوم بوضع التعريفات المختلفة لهذه الكلمة ومعانيها المتعددة، كما سنتحدث عن النظم الدبلوماسي من حيث انها علم لها تاريخ طويل، وذلك على النحو التالي:

### أولاً: التعريفات المختلفة للدبلوماسية:

في ضوء ما سبق ذكره وما قمنا بتفسيره حول نشأة كلمة دبلوماسية وتطور استخداماتها المختلفة في الآونة الحديثة، سنقوم بعرض عدد من التعريفات المختلفة للدبلوماسية على النحو التالي:

#### 1 - تعريف معاوية بن ابي سفيان:

من المعروف ان معاوية بن ابي سفيان أو خلفاء بني امية وادهى من حكم العرب، وقد عبر سفيان عن فن سياسة الحكم وادارة شئون الدولة في علاقتها العامة بقوله " لو ان بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، اذا ارخوها شددتها، وان شدوها ارخيتها"<sup>(1)</sup>.

ونرى ان معاوية قد قدم لنا تعريفا لما اشتهر به من مرونة ومهارة دبلوماسية في لقاء خصومه وكسب اعوانه أو تنفيذ سياسته في الداخل والخارج، وينم التعريف عن اصالة الفهم لما يجب ان تتصف به الدبلوماسية من خصائص ابرزها - الإتصال بالواقع، وعدم الانعزال عن الناس، ومعالجة الامور باللين والحزم، والاخذ والعطاء، والصبر والذكاء والرؤية والانابة، هذه كلها صفات أساسية يجب ان يتحلى بها المفاوض الدبلوماسي، كما ان تشبيه العلاقات الدبلوماسية بالشعرة، هو بلوغ الغاية في روعة التصوير لما قد تكون عليه هذه العلاقات من دقة وحساسية، تتطلب معالجتها مهارة خاصة، وهي ما نعرفه بالدبلوماسية.

---

(1) لقد تداولت هذه السياسة على السنة عامة الناس حتى يومنا هذا، فأصبحوا يرددون ويقولون للإبقاء على المودة والقضاء على اسباب المشاحنة والضعينة والبغضاء المثل القائل " واحد يشد وواحد يرخي " وان كانوا لا يعون ما يقولون، إلا ان هذا المثل هو من أصول الفن الدبلوماسي والبقاء على العلاقات مع الآخرين.

## 2 - تعريف ساتو:

لقد عرف الدبلوماسي البريطاني " سير إرنست ساتو " في القرن السابع الدبلوماسية " ان الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في ادارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة "(1).

## 3 - تعريف دي مارتينس:

ويعرف الفقيه الدولي شارل دي مارتينس الدبلوماسية بانها " علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول، وبمعنى اخر هي علم أو فن التفاوض " .

## 4 - تعريف كالفو<sup>(2)</sup> :

وعرفها العلامة شارل كالفو في قاموسه الخاص بمصطلحات القانون الدولي العام والخاص الذي وضعه سنة 1885م بقوله " انها علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، والناجمة عن المصالح المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي العام ونصوص المعاهدات والإتفاقيات " .

## 5 - تعريف براديه فوديره:

عرف الدبلوماسية بانها " فن تمثيل الحكومة ومصالح الدولة قبل الحكومات والدول الاجنبية، ومراقبة حقوق الوطن ومصالحه وكرامته حتى لا تمس في الخارج، وكذلك ادارة الشؤون الدولية، وادارة المفاوضات السياسية أو تتبعها وفقا للتعليمات الصادرة بشأنها "(3).

---

(1) E.satow. Aguid to diplomatic Practice, London, 1958, P.1.

(2) strupp. Elements du droit international , Europeen et Americain. 1930. vol. 2. p. 487

(3) P. Fodere: Course Droit Diplomatique, Paris, 1899 Vol. I.P. 14.

## 6 - تعريف بانيكار:

وقد عرفها السفير الهندي سردار بانيكار بقوله " ان الدبلوماسية في علاقاتها بالسياسة الدولية، هي فن تقديم مصالح الدولة على مصالح الآخرين " .

### ثانياً: النظم الدبلوماسية:

الدبلوماسية فن من حيث هي أسلوب في العمل، لصاحبة حق اختيار انسب وسائل الإتصال والتفاهم للوصول إلى حل المسائل المعلقة حلا يتفق والسياسة الوطنية لدولته، فله ان يتخذ من الوسائل السرية والعلنية المشروعة ما يشاء، وان يستخدم ما يراه مناسباً من اساليب الضغط أو الاغراء والاقتناع في المفاوضة، فهي فن استخدام الدكاء والكياسة والوصول إلى إتفاق يحوز رضا الاطراف المعنية<sup>(1)</sup>.

والدبلوماسية علم أصبح له تاريخه الطويل الحافل<sup>(2)</sup>، وقواعده ونظمه في تيسير العلاقات بين الدول، بل انه أصبح يفرق بين انواع عديدة من الدبلوماسية كالدبلوماسية السرية والمفتوحة والبرلمانية، ولكل منها خصائصه وعيوبه ومزاياه، كما ان للدبلوماسية طرقها واساليبها في العمل، ولا يجوز لها ان تحيد عنها إلى الوسائل غير المشروعة، وعلى أساس هذه التقسيمات والقواعد أصبحت الدبلوماسية علماً يدرس في الجامعات<sup>(3)</sup>.

---

(1) د. لويس دوللو، التاريخ الدبلوماسي، ترجمة سموحي فوق العادة، مكتبة الفكر الجامعي منشورات عويدات بيروت لبنان، دون سنة نشر، ص 125.

(2) ان تاريخ النظم الدبلوماسية يعود إلى زمن بعيد جداً، فقد عرف الفراعنة الدبلوماسية وعقدت في عهدهم معاهدات دبلوماسية مثل معاهدة قادش، وكذلك عرفت الدبلوماسية في المدينيات الاسيوية القديمة، في الصين والهند، وقد نص عليها أيضاً قانون مانو، وقد عرفت الدبلوماسية في عهد الاغريق وكان لها خصائص، وفي عهد الرومان أيضاً والبيزنطيين، وقد كانت الدبلوماسية عند العرب أيضاً تلعب دوراً بارزاً ما بين القبائل العربية، في الجاهلية وفي الاسلام، في عصر النبي عليه افضل صلاة وسلام، وفي عصر الخلفاء الراشدين والدولة الاموية، والعباسية، وفي عصر الحروب الصليبية، وكان أغراض الدبلوماسية عند العرب نشر الدعوة الاسلامية، والحرب، وفداء الاسرى، والتحقيق، والاصلاح بين الممالك الاسلامية، وتدعيم الروابط الثقافية، والتهاني والعزاء، وكان أيضاً عندهم قواعد تعين للسفراء، ومراسم وقواعد استقبال للسفراء.

(3) انظر في ذلك: د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 54. د. لويس دوللو، المرجع السابق، ص 126.



والدبلوماسية قانون من حيث يدخل من نظمها في عداد القواعد العرفية المكونة لجزء هام من القانون الدولي، والقانون الداخلي احيانا، وهي قواعد ملزمة ومقطوع بوجوب التزامها في العلاقات بين الدول، ومن هنا أصبحت عبارة " القانون الدبلوماسي " والتي تتخذ احيانا عنوانا لدراسة الدبلوماسية، التي تشير لذلك الجزء من القانون الدولي المتعلق بالدبلوماسية كما سنرى في الباب الثاني والثالث من مؤلفنا هذا، وحيث ان الدبلوماسية فن يتقن، وعلم يدرس، وقانون يلزم، فقد جمعت بين هذه الأصول في مؤلف واحد، وهو مبادئ القانون الدبلوماسي.

## المبحث الثاني

### علاقة الدبلوماسية بالعلوم الأخرى

القواعد العرفية والعادات الدبلوماسية، كونت جانبا هاما من قواعد القانون الدولي، لدرجة ان بعض الفقهاء يقول ان الدبلوماسية هي اصل وأساس القانون الدولي<sup>(1)</sup>، لما لها من تأثير واضح على العلاقات الودية بين الحكومات والمفاوضات، وقد لعبت الدبلوماسية دورا كبيرا في تشكيل وتقنين القانون الدولي الإتفاقي، كما ان الدبلوماسية تربطها علاقة كبيرة بالقانون الداخلي للدولة، من حيث سلطة الدولة بتعين وقبول الممثلين الدبلوماسيين وفق دساتيرها واحكامها وتشريعاتها الوطنية، كما ان التشريعات الوطنية في الدولة تتضمن أيضا الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فتعمل على تكميل قواعد القانون الدولي والتي تلزم الدول على اصدار تشريعات وطنية في مجال منح الامتيازات والحصانات للمبعوث الدبلوماسي، وقد كانت ولا زالت الدبلوماسية تلعب دورا أساسيا في السياسة الخارجية للدول، عن طريق الدبلوماسيين الحكماء وما يخوضونه من معارك سياسية وقانونية من أجل تنفيذ السياسة الخارجية لدولتهم، سواء على الصعيد العلني أو في طي السر والكتمان، لذلك فالدبلوماسية ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي العام، والقانون الداخلي للدولة وبالساسة الخارجية للدولة أيضا، ولهذا سنتحدث في هذا المبحث عن علاقة الدبلوماسية في القانون الدولي، وعن علاقة الدبلوماسية في القانون الداخلي، وعن علاقة الدبلوماسية بالسياسة الخارجية للدولة، وذلك وفق ما يلي:

---

(1) Moore J. B. History of the Internationals united states has been a party.  
L. 1967 , vol. 5. p. 352

## أولاً: الدبلوماسية والقانون الدولي<sup>(1)</sup> :

### 1 - القانون الدبلوماسي جزء من القانون الدولي :

كانت العلاقات الدبلوماسية، وما زالت مصدراً خصباً من مصادر القانون الدولي، العرفي والإتفاقي، فالقواعد العرفية والعادات الدبلوماسية قد كونت كما أوضحنا سابقاً جانباً هاماً من القانون الدولي، وهو ما نطلق عليه عبارة القانون الدبلوماسي، وبمعنى آخر أصبح مجموعة قواعد القانون الدولي التي تنظم الدبلوماسية<sup>(2)</sup>.

### 2 - الدبلوماسية أساس القانون الدولي :

القانون الدبلوماسي هو الذي يشمل دراسة وسائل واجراءات تأسيس العلاقات الودية بين الحكومات واساليب المفاوضات وقواعدها، والممثلين الدبلوماسيين وطرق تعيينهم، وما يشترط فيهم من مؤهلات، ودرجات وترتيب اعمارهم، وبدء وإنهاء مهمتهم، وحقوقهم وواجباتهم، وحصاناتهم وامتيازاتهم، ومسائل الاحتفالات والمراسم ونظم عقد المؤتمرات، وهذه كلها قواعد عرفية حكمها العمل والممارسة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، واستمدت قوتها من المعاملات القديمة والتواتر المطرد، دون ان تكون نصوص مكتوبة متفق عليها دولياً، إلا فيما لحق بعضها من الاحكام الفردية التي توجد في معاهدات الصداقة والإقامة التي تعقد بين دولتين أو أكثر، كما هو حال لائحة فينا سنة 1815م وبروتوكول اكس لا شابل سنة 1818م، بشأن ترتيب درجات واسبقية الممثلين الدبلوماسيين، وكذلك إتفاقية هافانا سنة 1928م بشأن حصاناتهم وامتيازاتهم<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر في هذا المعنى: د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 17 - 21.

(2) د. علي صادق ابوهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط2، دون سنة نشر، القاهرة، ص 145.

(3) لائحة فينا 1815 وبروتوكول إكس لاشابيل 1818، وهي نصوص تعاملت لأول مرة مع موضوع =

وحرري بنا ان نقول ان ما سبق ذكره، يوضح لنا ان العلاقات والعادات الدبلوماسية كانت مصدرا نافعا في تشكيل القانون الدولي العرقي، فنبهت اذهان الباحثين والفقهاء، إلى ان هناك مجموعة من المبادئ التي تواضع الناس على التعامل بمقتضاها والتي تشكل قانونا للأمم، وقد لعبت الوظيفة الدبلوماسية دورها في تشكيل وتكوين القانون الدولي العرقي، وذلك منذ ان ظهرت الدبلوماسية باعتبارها وسيلة للتفاوض في عقد المعاهدات الدولية التي لا تحصى، من شفوية أو مكتوبة<sup>(1)</sup>.

ولكن على الرغم من المجهودات المتواصلة لتقنين القانون الدولي وخاصة قواعد الدبلوماسية، فان الخاصية المميزة لها هي انها ما زالت نظاما أو ضوابط عرفية، وان ما هو مكتوب ومدون منها ما زال محدودا، ومثالنا على ذلك وثيق وله علاقة بالحياة العملية اليومية في العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وهو ما يجري عليه العمل من حق وزراء الخارجية في الإتصال بممثلي الدول الاجنبية المعتمدين لدى رؤساء الدول أو لديهم وبحث قضايا معينة معهم تهم البلدين، ونستطيع القول بان العلاقة بين الدبلوماسية والقانون الدولي هي علاقة وثيقة ومتداخلة يحكمها محورين<sup>(2)</sup>:

1 - ان العلاقات والعادات الدبلوماسية قد لعبت دورهما في تشكيل القانون الدولي بمصدره العرقي والإتفاقي.

---

= تنظيم السلك الدبلوماسي وبموجب إتفاق فيينا 1815 حيث وقعت الدول على معاهدة تبين فيها اختصاصات السفراء والامتيازات التي يتمتعون بها واكملت إتفاقية فيينا ببروتوكول إكس لاشابيل 1818 حيث بين النصين درجة رجال السلك الدبلوماسي على أساس الدرجة والاقدمية وجعلها 4 درجات هي أولاً: السفراء وسفراء البابا. ثانياً: السفراء المفوضون والمبعوثون فوق العادة. ثالثاً: الوزراء المقيمون. رابعاً: القائمون بالأعمال واستمر العمل بهذا التسلسل إلى سنة 1961 حيث تم عقد مؤتمر فيينا 1961 وتم توقيع معاهدة جديدة وافقت عليها معظم الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة وشمل اعمال المؤتمر تدوين القواعد الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

(1) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 56.

(2) league of Nations official , 5th year , 1929 , NO10.p. 1346

2 - القواعد القانونية التي تتعلق بالدبلوماسية وتنظم عملها جزء من القانون الدولي، وهو ما نسميه بالقانون الدبلوماسي.

### ثانياً: الدبلوماسية والقانون الداخلي:

#### 1 - سلطة تعيين وقبول الممثلين الدبلوماسيين:

تبدو العلاقات الأولى بين الدبلوماسية والقانون الداخلي فيما تحدد الدساتير والتشريعات الداخلية لرئيس الدولة أو الحكومة أو البرلمان من اختصاصات محددة أو سلطات مطلقة في شأن تعيين الممثلين الدبلوماسيين والتصديق على هذا التعيين، وكذلك اعتماد الدبلوماسيين الأجانب، هذا فضلاً عن سلطة أي منهم في التصديق على المعاهدات أو إنهاؤها، وإن العلاقة التي يحددها التشريع الداخلي أو دستور الدولي تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية التي قد تحدد مسؤولية رئيس الدولة، كما قد تجرده من السلطات الفعلية بحيث يكون وجوده تمثيلاً فقط<sup>(1)</sup>.

وفي البلاد الأوروبية البرلمانية كبريطانيا وهولندا مثلاً، يجري العمل على مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة في الحكم، وتكون سلطته في تعيين ممثلين له بالخارج هي مسألة رمزية لا تعدو التصديق بالإمضاء، أو إصدار مرسوم بشأن ما قرره الحكومة، وكذلك الأمر بشأن اعتماد المثلين الأجانب لدى الدولة، أما في البلاد غير البرلمانية، الأمر على خلاف ذلك كما هو متبع في النظام الرئاسي حيث تتركز السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة، ولكن قد ينص الدستور على استثناء جدير بالاعتبار، كما هو حال النظام الرئاسي الأمريكي، حيث يعتبر مجلس الشيوخ الأمريكي مجلساً تنفيذياً في بعض الشؤون التي وإن كانت من اختصاص رئيس الدولة إلا أن موافقة مجلس الشيوخ الصريحة عليها ضرورية لنفاذها، كالتصديق على المعاهدات وتعيين الدبلوماسيين، والأمر على خلاف كل ذلك في البلاد غير الدستورية كالمملكيات المطلقة حيث تتركز جميع السلطات في شخص رئيس الدولة<sup>(2)</sup>.

(1) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 747.

(2) انظر في هذا المعنى: د. أحمد محمود جمعة، الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي

## 2 - ضمان حقوق الممثل الدبلوماسي وحصانته :

وتظهر العلاقة بين الدبلوماسية والقانون الداخلي بشكل اوضح فيما تصدر الدولة من تشريعات داخلية، تضمنها ما يقع على عاتقها من التزامات دولية في شان العلاقات والحصانات الدبلوماسية، فمن المقرر في القانون الدولي وطبقا لتقاليد الدول ان هناك التزاما يقع على عاتق كل دولة تمن بمقتضاه بعض الحصانات والامتيازات للممثلين الدبلوماسيين للبلاد الاخرى، فبينما تعترف بعض البلاد في قانونها العام بقواعد القانون الدولي بالنسبة لمركز الممثل الدبلوماسي ووضعه، قد تسن بلاد اخرى احكاما تشريعية صريحة في قانونها الداخلي تسجل بها القواعد المقررة في القانون الدولي بشأن مركز الممثل الدبلوماسي<sup>(1)</sup>.

وهكذا نرى ان موضوع تضمين الحصانات الدبلوماسية قانونا داخليا، قد يصدر به قانون خاص بكل دولة، أو يتفق عليه في معاهدات دولية تعتبر جزءا من القانون الداخلي لكل طرف من اطرافها بمجرد التصديق عليها من قبل السلطات المختصة دستوريا.

## ثالثا: الدبلوماسية والسياسة الخارجية :

### 1 - تعريف السياسة الخارجية :

ذكرنا سابقا ان كلمة دبلوماسية يشيع استعمالها بما يعني السياسة الخارجية، إلا ان حقيقة الأمر انهما مختلفتان - فالسياسة الخارجية لدولة ما هي تدبير نشاط الدولة في علاقاتها مع الدول الاخرى، أو المنهج الذي تسير بمقتضاه الدولة في علاقاتها في الشؤون السياسية والتجارية والاقتصادية والمالية مع الدول الاخرى<sup>(2)</sup>.

---

وبعض جوانب تطبيقها في المملكة العربية السعودية، ص 83.

(1) انظر في هذا المعنى: د. حامد سلطان والخرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1977، ص 356.

(2) السياسة الخارجية مصطلح سياسي يعني كل ما يتعلق بعلاقات الدولة الخارجية، الدبلوماسية =

والسياسي الحكيم هو من يستطيع في تدبيره لهذا النشاط ان يوازن بين الالتزام الخارجي لدولته والقوة اللازمة لتنفيذ الالتزام، المبدأ الأساسي هنا هو ان تكون القوة اللازمة لتنفيذ الالتزام الخارجي اكبر مما يتطلبه هذا الالتزام، وعلى هذا الأساس فان العدو المحتمل، أما ان يخشى تلك القوة فيحجم عن مهاجمة الدولة، ولا يخاط بالاشتراك معها بالحرب، واما ان يجازف فيبوء بالفشل ويرجع بالهزيمة، وبينما يضع السياسي هذه الموازنة نصب عينه كلما اقدم على ابرام التزام خارجي، تكون مهمة الدبلوماسي ان يقدم له المعلومات عن الدولة المعتمد لديها، ما ينير له السبيل، حتى يتمكن من تطبيق هذه الموازنة عن صحة وحسن تقدير.

## 2 - الدبلوماسية اداة تنفيذ السياسة الخارجية:

الدبلوماسي هو عماد رجل السياسة في تنفيذ المنهج الذي يخططه لتسيير الدولة بمقتضاها في علاقاتها السلمية، حتى نستطيع ان نحصل عمليا على نتائج في العلاقات الدولية في جو من الهدوء والحكمة، أو الاغراء والاحاطة بالمصالح العامة، وقد تقتضي الظروف ان تلجأ الدبلوماسية في تنفيذها للسياسة الخارجية إلى نوع من الصراع السياسي أو إثارة الفتن، كالمعمل على افساد علاقة الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي بدولة اخرى، وان فشلت تلك الوسائل السرية التي تقوم بها الدبلوماسية تلجأ الدولة إلى الحرب لتقرير أهدافها السياسية في الخارج، أو كما يقول ميكافيلي في كتابه " الامير " انه ولا بد ان يسمع زئير الاسد " الحرب " بين الحين والحين، كلما اخفق الثعلب " الدبلوماسية " في قطف العنب<sup>(1)</sup>.

---

= مع البلدان الأخرى، سواء كانت مجاورة أو غير مجاورة. وفي أغلب البلدان والأمم تهتم وزارة الخارجية بتنظيم هذه السياسة. هي إحدى فعاليات الدولة التي تعمل من خلالها لتنفيذ أهدافها في المجتمع الدولي وتعتبر الدولة الوحدة الأساسية في المجتمع الدولي وهي المؤهلة لممارسة السياسة الخارجية بما تملكه من سيادة وإمكانية مادية وعسكرية يعرفها بلاندا ولتون انها منهج تخطيط للعمل يطوره صانعي القرار في الدولة تجاه الدول أو الوحدات الدولية الأخرى بهدف تحقيق أهداف محددة في إطار المصلحة الوطنية وهناك خمسة عوامل محددة للسياسة الخارجية في أي دولة وهما الموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية والقوة العسكرية والمعنوية وأخيراً النظام الداخلي للدولة.

(1) نيكولو دي برناردو دي ماكيافيلي: 1469 - 1527 ولد وتوفي في فلورنسا، كان مفكراً وفيلسوفاً =

### 3 - سرية الدبلوماسية وعلاقة السياسة الخارجية:

ان مظاهر الاختلاف بين الدبلوماسية والسياسة الخارجية ان السرية ما زالت طابع المفاوضات الدبلوماسية، حتى في عصر الدبلوماسية المفتوحة في المؤتمرات والمنظمات الدولية، فلم تقتض العلانية في وسائل الإتصال، أو القاء الخطب على السرية في المفاوضة وتدبير الإتفاقات والوصول إلى مشروعات قرارات للتصويت في الاروقة وبين الكواليس، أو في اماكن ومخادع المؤتمرين، فبينما استخدمت الدبلوماسية الدعاية من خطابة أو اذاعة أو صحافة للتأثير على الراي العام، احتفظت لنفسها بسمة المفاوضات السرية للوصول إلى الإتفاقيات التي يتعذر الوصول إليها بغير المساومة، وتنازل احد الطرفين عن بعض مطالبه دون تأثر بعواطف الراي العام<sup>(1)</sup>.

اما السياسة الخارجية على خلاف الدبلوماسية لا يمكن الالتزام بها سرا في معاهدات أو إتفاقات أو وعود لا تعلن على المواطنين ليناقتشوها ويعلنوا عن موافقتهم أو رفضهم لها عن طريق الصحافة وغيرها من وسائل التعبير عن الراي<sup>(2)</sup>.

---

= سياسيا ايطاليا ابان عصر النهضة، أصبح ميكافيلي الشخصية الرئيسية والمؤسس للتنظير السياسي الواقعي، والذي أصبحت فيما بعد عصب دراسات العلم السياسي. أشهر كتبه على الإطلاق، كتاب الامير، والذي كان عملا هدف ميكافيلي منه أن يكتب تعليمات لحكام، نُشر الكتاب بعد موته، وأيد فيه فكرة أن ما هو مفيد فهو ضروري، والتي كان عبارة عن صورة مبكرة للنفعية والواقعية السياسية، ولد ميكافيلي في فلورنسا لحام هو برناردو نيكولا ميكافيلي وبارتولومي دي استفانو نيلي، والذين كانا منحدرين من أسرة توسكانية عريقة. وكان والده من النبلاء ولم يتلقى ميكافيلي تعليما واسعا لكنه أظهر ذكاء حاد. اتبع ميكافيلي في بداية الأمر المصلح سافونا رولا الذي كان يخاطب داعيا الشباب الإيطالي للتمسك بالفضيلة لكنه لم يلبث ان ابتعد عن سافولا، من عام 1494م إلى عام 1512م تقلد ميكافيلي الشاب منصبا إداريا في الحكومة، زار خلالها البلاط الملكي في فرنسا، وألمانيا، وعدة مقاطعات إيطالية في بعثات دبلوماسية. بعدها بقليل حُبس ميكافيلي في فلورنسا عام 1512، نُفي بعدها لسان كاسانو، وتوفي في فلورنسا عام 1527م ودفن في سانتا كراوس، ويذهب الكثير من المفكرين السياسيين بان لميكافيلي دور هام في تطور الفكر السياسي، حيث انه أسس منهجا جديدا في السياسة، بأفكار تبشر بمحاولات لتجاوز الفكر الديني. نقطة التحول هذه لتجاوز السلطة الدينية التي كانت سائدة في الفكر السياسي الأوروبي في القرون الوسطى أعقبت بتحولات أخرى أكثر جدية من طرف فولتير ومونتسكيو وجون لوك وجان جاك روسو، وغيرهم من المفكرين التنويريين الليبراليين. وهكذا كان ميكافيلي نقطة تحول هامة في تاريخ الفكر السياسي.

(1) د. حسن فتح الباب، المنازعات الدولية، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 49.

(2) انظر في ذلك: د. احمد محمود جمعة، المرجع السابق، ص 90. د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 66.



ومما تقدم نستطيع القول انه بينما يجب الاعلان عن السياسة الخارجية ومواثيقها والتزاماتها في الحقل الدولي مهما كانت الظروف، فان الوصول إلى هذه النتائج عن طريق المفاوضات والاتصالات الدبلوماسية يستلزم الاحتفاظ لها بطابع السرية والكتمان حتى تنتهي المفاوضة أو المساومة إلى الإتفاق بين الاطراف المعنية. ونضرب امثله على ذلك على " حلف وارسو"<sup>(1)</sup> " العسكري و " حلف الاطلنطي"<sup>(2)</sup> اللذان يحددان السياسة الخارجية للمجموعتين الدوليتين الكبيرتين، وهما وان كانا ميثاقان علنيان فان قيامهما قد اقتضى وقتا طويلا من المفاوضات الدبلوماسية السرية.

- 
- (1) حلف وارسو: هو منظمة عسكرية سابقة لدول اوروبا الوسطى والشرقية الشيوعية مكونة من ثمان دول، أسست هذه المنظمة عام 1955م لتواجه التهديدات الناشئة من أعضاء حلف شمال الاطلسي الناتو وكان من أبرز المحفزات لإنشائها هو انضمام ألمانيا الغربية لحلف الناتو بعد إقرار إتفاقات باريس. استمرت المنظمة في عملها خلال فترة الحرب الباردة حتى سقوط الأنظمة الشيوعية الأوروبية وتفكك الاتحاد السوفيتي عام 1991م ووقتها بدأت الدول تنسحب منها واحدة تلو أخرى. حل الحلف رسميا في يوليو 1991م.
- (2) منظمة حلف شمال الاطلسي بالإنجليزية: North Atlantic Treaty Organisation اختصاراً "الناتو: NATO هي منظمة تأسست عام 1949 بناءً على معاهدة شمال الأطلسي التي تم التوقيع عليها في واشنطن في 4 ابريل سنة 1949م يوجد مقر قيادة الحلف في بروكسل عاصمة بلجيكا وللحلف لغتان رسميتان هما الإنجليزية والفرنسية، والحلف مكون من 29 دولة، الدور الرئيسي لهذا الحلف هو حراسة حرية الدول الأعضاء وحمايتهم من خلال القوة العسكرية، ويلعب دوره من خلال الأزمات السياسية، وكل الدول الأعضاء فيه تساهم في القوى والمعدات العسكرية التابع له ما ساهم في تحقيق تنظيم عسكري لهذا الحلف.

## المبحث الثالث

### نشأة الدبلوماسية الحديثة

تقع دبلوماسية عصر النهضة ما بين القرن الخامس عشر والسابع عشر، وذلك بعد ان تطورت النهضة التجارية والإقتصادية والصناعية، وادى ذلك تباعاً إلى زيادة الهجرات وتعدد الإتصالات لرعاية مصالح الدولة صاحبة التجارة وغيرها من الامور الحياتية، وبهذه الزيادة بالإتصال بين الدول والجمهوريات برزت دبلوماسية البندقية تلك هي الجمهورية الايطالية التي عرفت بمدرسة الدبلوماسية، لما لها من إتصال واسع المجال مع الدول الاخرى بكل الاصعدة ولما لها من الفضل من إرساء الدبلوماسية بين الدول، هذا بدوره ساعد على وجود تمثيل دبلوماسي بين هذه الدول ووجود مبعوثين دائمين وممثلين دبلوماسيين لدولهم، كل ذلك نتج عنه العديد من خصائص الدبلوماسية، ادت هذه الخصائص إلى استقرار الكثير من القواعد العرفية كقواعد للقانون الدولي، وهي ما يطلق عليها اسم القانون الدبلوماسي<sup>(1)</sup>، والذي يحدد الحصانة للممثل الدبلوماسي، والكثير من الامتيازات التي سنتحدث عنها لاحقاً عند حديثنا عن القانون الدبلوماسي، وان حديثنا في هذا المبحث سيكون عن الدبلوماسية في عصر النهضة، وسنتحدث بشيء من الايجاز عن الدبلوماسية في جمهورية البندقية، وعن عصر الدبلوماسية الدائمة، وأخيراً عن خصائص الدبلوماسية الحديثة، وذلك وفق ما يلي:

#### أولاً: عصر النهضة:

يقع تاريخ الدبلوماسية في حقبتين واضحتي المعالم، اولهما عصر الدبلوماسية المؤقتة غير الدائمة الذي بدا بالعصور القديمة وشمل القرون الوسطى حتى نهاية القرن الخامس عشر، وثانيهما عصر الممثلات التي نشأت في ايطاليا ولا سيما

---

(1) Udina. Rassegna di diritto pubblico , vol. 9 , 1951. p. 734

في البندقية، في القرن الخامس عشر، وتقع هذه المرحلة من تاريخ الدبلوماسية الحديثة بين القرنين الخامس عشر والسابع عشر، حين اقتضى تشابك المصالح السياسية والتجارية والإقتصادية وتطور اسباب النهضة الصناعية والهجرات بين مختلف البلدان وتعدد الإتصالات الدبلوماسية ثم استدامتها لرعاية تلك المصالح وحمايتها من قبل كل دولة لدولة اخرى، وتميزت هذه المرحلة في الواقع بصفيتين أساسيتين<sup>(1)</sup>:

- **الأولى:** تطور الفن الدبلوماسي إلى مرحلة جديدة أرسيت فيها قواعده وأصوله، وبدا ازدهاره واستقراره كمهنة أو سلك وقد كانت جمهورية البندقية بصفة خاصة، بين جمهوريات ايطاليا الاخرى هي مدرسة ازدهار هذا الفن وتنظيمه.

- **الثانية:** الاخذ بمبدأ تبادل البعثات الدبلوماسية بشكل مستقر ودائم، منذ بدأت الجمهوريات الايطالية في مطلع عصر النهضة ايفاد المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين الدائمين لدى بعضها البعض من الدول المستقلة التي ارتضت قبول مبدأ المساواة في السيادة في علاقتها.

### ثانيا: دبلوماسية البندقية:

بزيادة اسباب الإتصال وتشابك المصالح بين امارات ومدن ايطاليا الشمالية، وظهور البرجوازية التجارية وبدء عصر النهضة الصناعية والفكرية، بدا نظام الاقطاع القائم على الاتحاد تحت ظل الكنيسة يتلاشى وينهار كي يقوم مقامه نظام تأسيس العلاقات بين الجمهوريات والامارات في شمال ايطاليا على أساس المساواة في السيادة والاستقلال، وأصبحت الدبلوماسية الحديثة هي وسيلة هذا الإتصال وتأسيس تلك العلاقات<sup>(2)</sup>.

---

(1) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 140، وانظر في هذا المعنى أيضا: د. على صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، 105.

(2) د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، القاهرة، ص 35.

وقد فاقت جمهورية البندقية<sup>(1)</sup>، في شهرتها غيرها من الدويلات الإيطالية، وذلك لما كانت تتمتع به من قوة حربية وإتساع في الصلات والمصالح التجارية مما هيا لها اتقان فن الدبلوماسية واساليبها إلى حد كبير، فأصبحت منبت الدبلوماسية الحديثة ومدرسة الدبلوماسيين حتى عصور متأخرة، ونظرا للعلاقة الوثيقة التي قامت بين البندقية والامبراطورية البيزنطية من جانب وصلاتها التجارية القوية مع الشرق العربي اثناء وبعد الحروب الصليبية، وسائر بلاد البحر المتوسط من جانب اخر، ترعرعت نظرية الدبلوماسية لدى البندقية وتأصلت فيها، بحيث أصبحت قدوة لغيرها من الدويلات الإيطالية ودول أوروبا الغربية في فن الدبلوماسية ونظمها حتى منتصف القرن الثامن عشر، ومن فضل البندقية على تطور الدبلوماسية - انها انشأت اول ديوان للمحفوظات " ارشيف " لجمع المعاهدات وتسجيلها، وحفظ الوثائق وقوانين تنظيم سير السلك الدبلوماسي خلال تسعة قرون سابقة من سنة 883 م حتى سنة 1797م، وقد بلغ مجموع ما حفظ بهذا الديوان (21188) وثيقة تضمنت كافة التعليمات الصادرة إلى السفراء واسماء المبعوثين والقادمين منهم، والتقارير المقدمة من سفراء البندقية بعد عودتها، وهذا ما استقر عليه الحال لدى الدول الاخرى فيما أصبح عرفا متواترا تعمل به وزارات

---

(1) البندقية مدينة شمال ايطاليا وهي عاصمة إقليم فينيتو وعاصمة مقاطعة فينيسيا. تعد مدينة البندقية أكبر مدينة بالإقليم من حيث عدد السكان و المساحة. يقدر عدد سكانها 271 الف نسمة. تتكون المدينة من جزأين منفصلين وهما الوسط (الذي يحتوى على بحيرة تحمل نفس الاسم) وميستري والمنطقة اليابسة. ظلت المدينة لأكثر من ألف عام عاصمة "جمهورية فينيسيا" وكانت تعرف باسم ملكة البحر الأدرياتيكي. نظرا لتراثها الحضاري والفني، ومنطقة البحيرات التي بها، تعد المدينة من أجمل مدن العالم التي ترعاها منظمة اليونسكو الأمر الذي جعلها ثاني مدينة إيطالية بعد روما من حيث ارتفاع نسبة التدفق السياحي من أنحاء مختلفة من الخارج. المدينة عبارة عن عدة جزر متصلة ببعضها عن طريق جسور وتطل المدينة على البحر الادرياتيكي. تعتبر المدينة من أهم المدن الإيطالية ومن أكثر المدن جمالاً في إيطاليا لما تتمتع به من مبانٍ تاريخية يعود أغلبها إلى عصر النهضة في إيطاليا وفتواتها الماثية المتعددة ما يجعلها فريدة من نوعها على مستوى العالم. المركز التاريخي للمدينة يقع على مساحة لأربعة كيلومترات من اليابسة على 118 جزيرة من منطقة الفينيتو الشاطئية. المنظر الفريد من نوعه والكنوز الفنية الموجودة تجعل منها مدينة مميزة في العالم. تجتازها أكثر من 150 قناة.

الخارجية المختلفة، ومنذ مستهل القرن الثالث عشر اصدرت جمهورية البندقية طائفة من القوانين والمراسم التي ضمنت القواعد التي يجب على كل سفير لها بالخارج ان يتبعها، وان هذه القوانين والاوامر تدل على مدى تقدير البندقية للفض الدبلوماسي واعتمادها عليه في تنظيم علاقاتها الخارجية، ولعل من ابرز القواعد التي قررتها<sup>(1)</sup>:

1. انه كان على الممثلين الدبلوماسيين في روما ان يبذلوا مساعيهم لدى الحكومة المحلية لتأمين مصالح رعاياهم.
2. منع أي سفير أو مبعوث من جمهورية البندقية من ان يصطحب معه زوجته حتى لا تقشي اسراره.
3. اوجبت القوانين على كل سفير ان يصطحب معه طاهية خوفا على حياته من دس السم الذي كان سلاحا شائعاً في ذلك الوقت.
4. على كل الممثلين الدبلوماسيين عند عودتهم إلى البندقية ان يقدموا إلى مشيختها كل ما قدم اليهم من هدايا على أساس انها لم تقدم اليهم بصفتهم الشخصية.
5. ليس للممثلين الدبلوماسيين الحق في مغادرة مقام مناصبهم ولو لمدة يوم واحد حتى يأتي من يخلفهم وكان اقرار هذه القاعدة بمثابة الاشارة لبداية عصر الدبلوماسية الدائمة.
6. على كل ممثل دبلوماسي ان يبعث بتقاريره عن مباحثاته واحوال البلد المبعوث اليه أولاً بأول.
7. لم يكن للسفير الحق في حيازة أي ممتلكات في الدولة الموفد اليها.

---

(1) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، 162.

اما فيما يتعلق بثقافة السفير، كما تطلبها البنادقة، بانه كان يلزم ان يكون المبعوثين من المتدينين، الدارسين للثقافات القديمة والجغرافيا والتاريخ، وله من الالهام ما يستطيع معه ان يجد مخرجا من المأزق الحرجة واشد المسائل تعقيدا، وقد اهتم رؤساء مشيخة البندقية اهتماما كبيرا بسرية مراسلاتهم مع السفراء، واستخدموا الشفرة الدبلوماسية، وقد خصت البندقية الفن الدبلوماسي بمزيد من العناية والتنسيق منذ ان ادركت اهمية استقرار البعثة الدبلوماسية وإقامتها لمدد طويلة وهكذا مهد السبيل إلى استقرار الدبلوماسية كمهنة أو سلك، مما اضفى على العاملين بها صفات معينة، وأصبح لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما تقتضيه طبيعة هذه المهنة والمركز الإجتماعي، وعلى ذلك انتشر تبادل البعثات الدبلوماسية لمدد طويلة بين الدويلات الايطالية وممالك اوروبا الغربية، مما اذن بقيام عصر الدبلوماسية الدائمة.

### ثالثا: عصر الدبلوماسية الدائمة:

مما يشير به بعض الكتاب بشأن افضال البندقة على الفن الدبلوماسي وتطوره، ان اول بعثة دبلوماسية دائمة، هي التي بعث بها " الدوق فرانسكو سفورزا - دوق ميلانو " إلى جنوة سنة 1455م، كانت عبارة عن وفد من البنادقة برئاسة نيكوديموس دي بونترمولي<sup>(1)</sup>، ولم تمضي على ذلك برهة قصيرة من الزمن حتى اخذ نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم ينتشر في ايطاليا واوروبا، فقد اقتضت المنافسات السياسية والتجارية التي قامت بين اسبانيا وفرنسا وانجلترا والجمهوريات الايطالية، ولا سيما جنوة والبندقية في تلك الفترة، ان تتسابق هذه البلاد في انشاء العلاقات الدبلوماسية الدائمة من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لرسم سياستها الخارجية والتجارية، وقد عرف عن البندقية انها كانت

---

(1) جنوة: دولة سادت عبرها مدينة جنوة البحر الليغوري وغيره من الممتلكات من سنة 1096م عندما تحصلت على الحكم الذاتي رسمياً من قبل الامبراطورية الرومانية المقدسة حتى سنة 1815م، بعد فترة الجمهورية الليغورية الثورية والاسترداد المؤقت في أعقاب سقوط نابليون، فقدت استقلالها بصفة نهائية بالضم غير القانوني إلى مملكة سردينيا وهي إحدى ما سمي بالجمهوريات البحرية رفقة بيزا وامايفي والبندقية، والأخيرة هي منافستها الأبدية في تقاسم البحر الابيض المتوسط.

اسبق بلاد اوروبا واعظمها شانا في هذا المضمار، فالبندية التي جرت تقاليدھا على تعین السفراء لمدة عامين أو ثلاثة، قد إنتهجت نهجا جديدا سنة 1496م بان اعتمدت لنفسھا في لندن تاجرین من المقيمين بها إقامة دائمة، وشهد القرن السادس عشر سفراء مقيمين للبندية في كل من فينا ومدريد وروما وباريس، بينما كان الملوك إسبانيا وفرنسا سفراء وللبابا قاصد رسولي مقيمين بها، كذلك تبادلت الدويلات الايطالية الاخرى السفارات الدائمة مع باريس ولندن وبلاد الامبراطور الالماني شارل الخامس<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: خصائص الدبلوماسية الحديثة:

1 - لعبت العلاقات الدبلوماسية في تلك الفترة من تاريخھا، فيما بين القرنين الرابع عشر والثامن عشر، اخطر ادوارھا في تكوين وتشكيل كثير من العادات والتقاليد التي استقرت كقواعد للقانون الدولي، هي ما نطلق علیھا القانون الدبلوماسي<sup>(2)</sup>، ونتيجة تعدد البعثات الدبلوماسية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم في ذلك الحقبة نشأ مثلاً:

أ - مبدأ الحصانة الدبلوماسية لشخص الممثل الدبلوماسي واعفاؤه من القضاء المحلي أو القبض علیه نتيجة قيامه بعمل عدائي ضد الدولة المبعوث لديها.

ب - شهد القرن السابع عشر نشوء عادة اصطحاب السفراء لزوجاتهم بعد ان كان ذلك محرماً علیهم.

ج - نشأ في تلك الحقبة مبدأ حصانة المسكن وعدم جواز التعرض لدار الوكالة الدبلوماسية.

---

(1) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 164.

(2) انظر في ذلك: د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر، القاهرة، ص 143. د. محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية والقتصلية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1960، ص 22.

2 - واجهت الدول بنشوء السفارات الدائمة وتبادل التمثيل الدبلوماسي المقيم مشكلة مصاريف السفارات وتكاليفها، فقد استقر العرف من قبل بين ملوك وامراء اوروبا على ان تقوم الدولة المستقبلية بكافة واجباتها كدولة مضيضة، وان تتكفل بجميع التكاليف والنفقات، وكانت البندقية أيضا من اول الجمهوريات التي تكفلت بمصاريف السفارات ونفقاتها، غير ان تعدد السفارات وإقامتها لدى الدولة المستقبلية بشكل دائم قد أصبح يكلفها مصاريف باهظة، ومن ثم نشأت قاعدة جديدة في اوائل القرن السابع عشر تقرر ان السفراء فوق العادة هم وحدهم الذين تتكفل الدولة المستقبلية بجميع نفقاتهم من وقت وصولهم لحين استقبال الملك لهم، الأمر الذي أصبح يحدث بعد يومين أو ثلاثة من تاريخ الوصول، أما السفراء العاديون المقيمون فقد فقدوا هذا الحق قبل ذلك بوقت غير قصير.

3 - لم تجر العادة منذ البداية على اختيار ملوك اوروبا وامرائها لسفرائهم من بين النبلاء أو ابناء الاسر المعروفة، بل كان منصب السفارة لا يلقي حفاوة أو ترحيبا من قبل ابناء هذه الطبقة، لما كان يفرضه على من يتولاه من تكاليف مالية وشروط في العمل ورقابة على تصرفاته، فضلا عن ابتعاده عن مسقط راسه وحرمانه من المشاركة في السياسة الداخلية لوطنه، ولهذا كانت السفارة تقرر قصرًا في البندقية وتوقع الغرامة المالية على من يرفضها وقد يصل الأمر إلى توقيع العقوبة الجنائية واسقاط الحقوق المدنية عمن يرفض القيام بالسفارة.

4 - ولما كانت مدرسة البندقية والمدرسة الايطالية عموما في الدبلوماسية هي المثل الذي احتذته سائر بلاد اوروبا في عصر النهضة، فقد أصبحت المدرسة الفرنسية منذ اوائل القرن السابع عشر حتى الثورة، أي لمدة مائة وستين عام، هي المثل الاعلى لغيرها من البلاد التي قامت على تنظيم سلكها الدبلوماسي، فقد ادخلت المدرسة الفرنسية على الدبلوماسية فن وتحسينات



مثل مبادئ فن المفاوضة أو التمثيل وحدود مهمة المبعوثين والسفراء، وقد ارتقت بوسائل تدبير النشاط الخارجي للدولة، أي الاشراف على السياسة الخارجية.

5 - نشطت المفاوضات الدبلوماسية في تلك الفترة نشاطا كبيرا، وعقدت الكثير من المعاهدات والبروتوكولات، وقد اتخذت هذه المعاهدات صيغا واشكالا مختلفة اقتضتها تقاليد الاقطاع التي استمرت حتى ذلك الوقت، ومن امثلة المعاهدات السياسية المعاهدة التي عقدت بين لويس الحادي عشر ودوق بريطانيا، والتي نصت فيها على إلا يسأل أي منهما البابا ان يحله من قسمه في تنفيذ شروطها، ومن امثلة المعاهدات التجارية المعاهدة المعقودة بين انجلترا وفلورنس سنة 1490م وبمقتضاها احتكر فلورنس تجارة الصوف في ايطاليا.

6 - عرف في تلك الفترة ما يسمى بدبلوماسية المؤتمرات التي اتخذت شكل المقابلات التي كانت تتم بين الملوك والامراء لتبادل وجهات النظر فيما بينهم حول المسائل المعلقة أو المشكلات المعقدة.

7 - انتشر في تلك الفترة من عهد الدبلوماسية الحديثة الاهتمام الزائد بقواعد المراسم في الاستقبال والأسبقية في التقدم بين المبعوثين والسفراء في الاجتماعات والاحتفالات.

## المبحث الرابع

### عصر الدبلوماسية المفتوحة

في أعقاب الحرب العالمية الأولى، دعت الدول الديمقراطية للدبلوماسية المفتوحة، وذلك لإنهاء أي نوع من المفاوضات السرية التي كانت سبب الكثير من ويلات الحروب بين الدول في تلك الحقبة، وإعلان أي معاهدات دولية للمجتمع الدولي، أدى ذلك إلى بروز خصائص ومزايا للدبلوماسية المفتوحة والعلنية على الصعيد الدولي، فكانت المعاهدات والإتفاقيات وفق مؤتمرات دولية، وتزايدت بعد ذلك سبل التعاون والتضامن بين الدول في إطار منظمات دولية وإقليمية، أدى ذلك لتمكين الرأي العام الدولي من تتبع الدبلوماسية من أجل السلم والأمن الدوليين، لأجل هذا سنناقش في هذا المبحث الدبلوماسية والتنظيم الدولي، كما وسنتحدث عن خصائص الدبلوماسية المفتوحة، وفقاً لما يلي:

#### أولاً: الدبلوماسية والتنظيم الدولي:

قامت الدول الديمقراطية بالدعوة إلى الدبلوماسية المفتوحة في أعقاب الحرب العالمية الأولى بقصد تحريم المعاهدات والإتفاقيات السرية، لإنهاء المفاوضات السرية<sup>(1)</sup>، ففي أعقاب تلك الحرب سرى بين الدول الديمقراطية اعتقاد بأن الاعلان عن تخطيط وأهداف السياسة الخارجية لكل دولة سوف يحول دون قيام حرب عالمية جديدة، ولهذا اخذ في الدعوة إلى الدبلوماسية المفتوحة، وبمعنى اصح اعلان المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وتسجيلها في الامانة العامة لعصبة الامم<sup>(2)</sup>، كي يتمكن الجميع من الاطلاع عليها، من ثم جاء نص المادة 18

---

(1) gooch and temperley. British documents on the origins of the war (1898 - 1914) , vols. (1926 - 1927). p. 927.

(2) عُصبة الأمم رابطة دولية أنشئت للحفاظ على السلام بين أمم العالم. صاغت الدول المنتصرة =

من عهد العصبة يقرر ضرورة تسجيل كل معاهدة أو التزام دولي قامت بعقده دولة عضو بالعصبة. وان تقوم امانة العصبة بنشر هذا الالتزام الدولي والا أصبح الاحتجاج به غير ملزم<sup>(1)</sup>، وهكذا سار الاتجاه في عقد المعاهدات في عبارات عامة يعلن عنها فيما بعد، أما التفاصيل الهامة فيتبادل بشأنها المذكرات السرية بين الدول، وبقيام الأمم المتحدة انتقل نفس المبدأ إلى ميثاقها في المادة (102)<sup>(2)</sup>.

كان هذا تحقيقاً عملياً لنظرية الدبلوماسية المفتوحة على مسرح التنظيم الدولي، وان كان في الوقت نفسه يعتبر تحديداً لنطاق هذه الدبلوماسية العلنية، فما زلنا نلاحظ العودة - خارج الأمم المتحدة أو داخل أروقتها - إلى نظام الدبلوماسية السرية، سعياً من الدول نحو تحقيق مصالحها في المفاوضة والمساومة والوصول إلى الحلول والإتفاقيات<sup>(3)</sup>.

ان نظرية الدبلوماسية المفتوحة أو المكشوفة كما قررها "ولسن" في البند الأول من مبادئه الاربعة عشر التي اعلن عنها في يناير 1918م<sup>(4)</sup>، من ان المستقبل

---

= في الحرب العالمية الأولى، وتضم فرنسا وإنجلترا وإيطاليا واليابان والولايات المتحدة، (ميثاق دستور) العصبة في عام 1919م. وتأسست العصبة في يناير عام 1920م، واتخذت من جنيف بسويسرا مقراً لها. كان ودرو ولسون رئيس الولايات المتحدة المخطط الرئيسي للعصبة، ولكنه لم يتمكن من إقناع الولايات المتحدة الأمريكية بالانضمام إليها. انحلت العصبة في أبريل عام 1946م، وحلت محلها الأمم المتحدة.

(1) امانة العصبة: وتتألف من الأمين العام ومساعد واحد وثلاثة نواب، وقد تضخم عدد العاملين في الأمانة العامة ليصل إلى 800 موظف ينتمون إلى خمسين دولة، وقد تولى السير «إيريك دروموند» مهمة أول أمين عام للعصبة بموجب نص خاص في صك إنشائها، وعندما استقال عام 1932 حل محله السيد «افينول». أما اختصاصات الأمانة العامة فكانت تشتمل على تنفيذ مقررات المجلس والجمعية العامة وتهيئة الأعمال الضرورية لعملهما وتهيئة موازنة العصبة. إلى جانب هذه الهيئات الرئيسية الثلاث ضمت العصبة مجموعة من الهيئات المساعدة منها الإدارات الفنية واللجان الاستشارية العامة والمؤقتة واللجان الإدارية أو التنفيذية.

(2) انظر نص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة: كل معاهدة وكل إتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الإتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. ليس لأي طرف في معاهدة أو إتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

(3) انظر في ذلك: د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 178. د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 56.

(4) المبادئ الاربعة عشر التي اعلنها ولسون هي 14 مبدأ قدمت من قبل رئيس الولايات المتحدة =

يجب ان لا يشهد سوى " مواثيق مفتوحة تم الإتفاق عليها في جو من العلانية " لم تطبق إلا في الاعلان عن المعاهدات والإتفاقيات الدولية، حتى يستطيع كل شعب ان يتبين خطوط ومعالم السياسة الخارجية لدولته، وان يتعرف كل بلد على سياسة البلد الاخر، وفي الحقيقة ان ويلسون نفسه خالف هذه البنود التي اعلنها وقام في نفس العام بإجراء مفاوضات سرية في باريس في غرفة مغلقة ومشددة الحراسة مع " لويد جورج وكليمنصو " .

### ثانياً : خصائص الدبلوماسية المفتوحة :

1 - الواقع ان التفرقة بين الدبلوماسية السرية أو المغلقة والمفتوحة، ليست مبنية على فارق في المضمون أكثر مما هي تمييز لمرحلتين من مراحل تطور فن المفاوضات، ونستطيع القول ان الدبلوماسية المفتوحة ليست إلا تطور لقواعد الدبلوماسية التي عرفناها منذ القرن الخامس عشر وخلاصة خبرة اجيال عديدة من المفاوضين والمؤتمرين اللذين وضعوا اولى لوائح الاجراءات

---

= وودرو ويلسون للكونغرس الأمريكي في تاريخ 8 يناير 1918م ركز فيها على 14 مبدأ للسلم وإعادة بناء اوروبا من جديد بعد الحرب العالمية الأولى وهذه المبادئ هي: 1 . تقوم العلاقات الدولية على مواثيق سلام عامة، وتكون المعاهدات الدولية علنية وغير سرية. 2. تأمين حرية الملاحة في البحار خارج المياه الإقليمية في السلم والحرب إلا ما ينص عليه الإتفاق الدولي خلافاً لذلك. 3. إلغاء الحواجز الإقتصادية بقدر الإمكان وإيجاد مساواة بين الدول المتعانة في المحافظة على السلام. 4. تخفيض التسلح إلى الحد الذي يكفل الأمن الداخلي. 5. وضع إدارة عادلة للمستعمرات تنفذ ما يحقق مصالح سكانها. 6. الجلاء عن الأراضي الروسية كلها والتعاون مع أي حكومة روسية يختارها الشعب. 7. الجلاء عن أراضي بلجيكا وتعميرها. 8. الجلاء عن فرنسا ورد الأتزانس واللورين وتعمير ما خرب منها بسبب الحرب. 9. إعادة النظر في حدود إيطاليا بحيث تضم جميع الجنس الإيطالي. 10. منح القوميات الخاضعة للإمبراطورية النمساوية حق تقرير مصيره. 11. الجلاء عن صربيا ورومانيا والجبل الأسود، وإعطاء صربيا منفذاً إلى البحر وإقامة علاقات جديدة بين دول البلقان كافة مبنية على أسس قومية وتاريخية، وضمان حريتها السياسية والإقتصادية. 12. ضمان سيادة الأجزاء التركية وإعطاء الشعوب الأخرى غير التركية التي تخضع لها حق تقرير المصير، وحرية المرور في المضائق لجميع السفن بضمان دولي. 13. بعث الدول البولندية بحيث تضم جميع العنصر البولندي، وإعطائها منفذاً إلى البحر، وضمان استقلالها السياسي والإقتصادي دولياً. 14. إنشاء عصبة الأمم و تحرير حزب شيوعي مختار.

للإجتماعات والمؤتمرات الدولية، كمؤتمر وستفاليا سنة 1648م ومؤتمر فينا سنة 1815م ومؤتمر اكس لا شابل سنة 1818م<sup>(1)</sup>.

2 - ان نشوء الدبلوماسية المفتوحة هو في الواقع استجابة لحاجة ملحة تزايد الشعور بضرورتها تزايداً مطرداً مع استداد حركة التضامن بين الدول المختلفة وتنسيق وسائل تعاونها في إطار منظمات اقليمية أو دولية، من ذلك ان الحياة الدولية لم تعد قاصرة على اوروبا فحسب، بل ظهرت على مسرح الحياة الدولية أمم مستقلة جديدة في اسيا وافريقيا، كان لزاماً ان تصبح اعضاء لها أثرها في تسير دفة السياسة العالمية، ولها صوتها المسموع في السعي لتحقيق مصالحها بما لا يتنافى مع مصلحة المجموعة الدولية ككل.

3 - ترتفع المفاوضة في نطاق المنظمة الدولية بمشكلة البحث إلى مصاف دولي حقيقي، وترقى بها إلى مجال ارحب في السعي للوصول إلى حل للنزاع، وواضح ان المنظمة الدولية تفوق الاقليمية في هذا المضمار.

4 - ان التحول إلى الدبلوماسية المفتوحة أو المناقشة والمناظرة العامة العلنية من فوق منابر المؤتمرات والمنظمات الدولية، يمكن الراي العام من تتبع ما تقوم به الدبلوماسية من جهود في سبيل استدامة الأمن والسلم، كما يبيح للراي العام ان يؤثر فيما يتخذ الاطراف من مواقف في هذا الشأن ابان سير المفاوضات.

5 - ان استخدام التصويت، ولا سيما بالأغلبية، كوسيلة لحل النزاعات في نطاق المنظمات الدولية، وكنظام يخضع الاقلية لراي الاغلبية في محيط العلاقات الدبلوماسية بين الدول هو من سبيل تطبيق المساواة القانونية بين الأمم والشعوب، بل هو عامل يكفل تضامن المجتمع الدولي وشعوره الموحد بالمسؤولية نحو السلم والأمن والاستقرار<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك: د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 367. د. على صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 423.

(2) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 739.

6 - وتجدر الإشارة في صدد وسائل الدبلوماسية المفتوحة ونظمها إلى وجود الوفود الدائمة بمقار المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، وما يترتب على ذلك من قيام مؤتمر دبلوماسي دائم في سكرتيرية المنظمة، ولا شك ان ذلك يحقق فرصا ملائمة وسريعة ومستمرة للمفاوضة، كما يعمل على عدم اضاءة الوقت واقل تعقيدا وایسر تحقيقا للهدف من الالتجاء إلى طرق المفاوضات التقليدية الثنائية أو السرية.

7 - يجري باستمرار نشاط دبلوماسي بين ممثلي الدول، وكثيرا ما أدى ذلك إلى تنسيق الآراء والمواقف التي تتخذها الكتل الدولية في المسائل المختلفة، ولعل ما يحدث بين وفود الدول العربية أو اعضاء المجموعة الاسيوية الافريقية بالأمم المتحدة من إجتماعات وتنسيق للخطط والإتفاق على مشروعات قرارات تقدم باسمها، هو خير شاهد على ما نقول<sup>(1)</sup>.

---

(1) د. عز الدين فودة المرجع السابق، ص 182.



## الباب الثاني

### مصادر قواعد واحكام القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي

#### • تمهيد وتقسيم :

القانون الدبلوماسي والقنصلي باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام فان مصادره هي مصادر القانون الدولي العام<sup>(1)</sup>، والعرف هو المصدر الرئيسي للقانون الدبلوماسي والقنصلي، والقانونين هما فروع من القانون الدولي العام، والقانون الدولي العام، مصدره العرف الدولي وما تواتر عليه العمل بين الدول قبل تدوينه.

وان كان العرف، هو المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي العامة المجردة، حال كون الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المصدر الأساسي للالتزامات الدولية<sup>(2)</sup>، وليس لقواعد القانون الدولي في مفهومها الدقيق، لأنه من المسلم به ان الإتفاق لا يلزم سوى اطرافه دون غيرها، جديرا بنا ان نذكر ان من بين احكام الإتفاقيات

---

(1) Stuart, graham, henry, le droit et la pratique diplomatique et consulaire, readi, 1954, p. 345.

(2) د. ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية، 2006، ص 16.



الدولية غير الملزمة لغير اطرافها ما يتحول من بعد مع مرور الوقت إلى قواعد قانونية عامة ومجردة مصدرها العرف المتمثل في تواتر كافة الدول على الامتثال لهذه الاحكام مع الاقتناع بوجود الالتزام بها<sup>(1)</sup>.

وان اهم المعاهدات في هذا الشأن هي إتفاقية فينا في مؤتمر فينا سنة 1815 عقب إنتهاء الحروب النابليونية في 21/ نوفمبر سنة 1815م، وقد اكتسبت هذه القواعد وصف العرف وبعد ذلك تواترت كافة الدول على الالتزام بها لتصبح احد اهم المصادر للقانون الدبلوماسي والقنصلي<sup>(2)</sup>.

وقد تم تقنين الغالبية العظمى من قواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي العرفية بعد تأسيس الأمم المتحدة، فتم تدوين القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية في إتفاقية فينا المبرمة في 18/ ابريل سنة 1961م<sup>(3)</sup>، والتي دخلت حيز النفاذ ابتداء من 24/ ابريل 1964م، ودونت قواعد القانون القنصلي في إتفاقية فينا في 24/ ابريل سنة 1963م، وقد دخلت حيز النفاذ في 19/ مارس 1967م، كما وتم تدوين القواعد الخاصة بالبعثات الخاصة في إتفاقية اقرتها الأمم المتحدة في نيويورك في 8/ ديسمبر سنة 1969م، عن طريق الجمعية العامة، ودخلت حيز النفاذ في 21/ يونيو 1985م، وأخيراً تم تدوين القواعد المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية العالمية في إتفاقية وقعت في فينا في 14/ مارس 1975م.

وحري بنا ان نذكر انه بجانب المعاهدات الدولية كمصدر أساسي للقانون الدبلوماسي والقنصلي، يوجد العرف الدولي كما سبق ذكره والذي كان يعد المصدر الرئيسي في هذا الشأن قبل تبني إتفاقية فينا لسنة 1961م للعلاقات

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 18.

(2) CF. claud - Albert colliard et Louis dubouis , inatitutions internationals, dixieme edition , dalloz, 1995, p. 99.

(3) COLLIARD, Claude Albert, la convention de Viennesurles relations diplomatiques, AFDI, 1961, p.3.

الدبلوماسية، ومن باب الفائدة انه ممكن الرجوع للعرف الدولي بشأن العلاقات الدبلوماسية فيما لم يرد فيه نص في إتفاقية فينا لسنة 1961م، هذا بالإضافة إلى ان هناك مصادر داخلية لتقنين هذه القواعد، وحيث انه من المعروف ان كل دولة تنظم اوضاع بعثاتها الدبلوماسية والعاملين فيها بقانون خاص، يحدد اختصاصات سيادتها الخارجية ومن بين سياستها اختصاص ممارسة العلاقات الدبلوماسية وتعين القناصل، وينبغي ان تكون قواعد هذا القانون غير متعارضة مع قواعد القانون الدولي العام، وتعد القوانين الداخلية للدول، مصدرا هاما من مصادر القانون الدبلوماسي والقنصلي خاصة فيما يتعلق بالقواعد العرفية منها<sup>(1)</sup>.

### تقسيم:

- **الفصل الأول:** تقنين قواعد القانون الدبلوماسي
- **الفصل الثاني:** تقنين القانون الدبلوماسي وفق الاعمال الرسمية

---

(1) انظر في ذلك: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، 19. د. ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 23. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 345.



# الفصل الأول

## تقنين قواعد القانون الدبلوماسي

### • تمهيد وتقسيم:

بعد ان كانت القواعد الدبلوماسية مجرد عرف تواتر العمل الدولي عليه، ولما كانت البشرية بحاجة إلى تقنين هذا العرف الذي أصبح ملزم في الكثير من الاحيان، وأصبح مخالفته يولد عنها تدهور في العلاقات الدولية، كان لابد من قيام حالة بين الدول تدعو إلى تقنين هذه القواعد العرفية لترقى إلى مرتبة القانون والقواعد المقننة والتي تنطلق معها علاقات دولية واسعة ومعاملة بالمثل حيثما كانت المعاملة، لذلك عمل المجتمع الدولي على تنظيم لائحة فينا وبروتوكول اكس لا شابل، لتنظيم حالة العلاقات الدولية وحالة الأسبقية بين السفراء والامتيازات لهم، كما كانت محاولات عدة للتقنين واجتهادات من بعض الفقهاء ادت جميعها إلى الاخذ بها بعين الاعتبار من قبل المجتمع الدولي كل ذلك كان نتاجه القانون الدبلوماسي، لذلك سنتحدث في هذا الفصل عن لائحة فينا وبروتوكول اكس لا شابل وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنناقش فيه المحاولات الكبيرة لتقنين قواعد القانون الدبلوماسي من قبل الفقهاء والعلماء والمجامع الدولية والقانونية.

- **المبحث الأول:** لائحة فينا وبروتوكول اكس لاشابيل
- **المبحث الثاني:** محاولات تقنين قواعد القانون الدبلوماسي

## المبحث الأول

### لائحة فينا وبروتوكول اكس لاشابيل

#### أولاً: مشاكل الاسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين<sup>(1)</sup>

ان ما أثارته مشكلة الاسبقية بين المبعوثين الدبلوماسيين ورغبة البعض منهم بالتقدم على البعض الآخر وخاصة في الحفلات والإجتماعات، من منافسة فيما بينهم خاصة وانهم جميعا من درجة واحدة، فقد كان المبعوثين الدبلوماسيين يتسابقون في حسن مظهرهم والاكتثار من حاشية سفارتهم، ويتمسكون بوجوب احتفال الملوك باستقبالهم تدليلا على عظمتهم وعظمة دولتهم، وهكذا أيضا كانوا الملوك انفسهم يشجعون المبعوثين الدبلوماسيين على التقدم على غيرهم ومنافسة اقرانهم، بما كانوا يفعلون لهم من شرف الاستقبال، وإقامة المآدب والمهرجانات الكبيرة لهم، مما يدل على الرغبة في المودة وازدياد العلاقات مع دولهم، هذا كله كان مصدر للنزاع بين المبعوثين الدبلوماسيين، حتى مؤتمر فينا لسنة 1815م<sup>(2)</sup>.

ومن المعروف ان الدول قد جرت فيما بينها على التفاهم والإتفاق في شأن منح الاسبقية لممثل ملك على ممثل ملك آخر، كما كان شأن البرتغال وسردينيا اللتين ارتضيتا اسبقية ممثل ملك انجلترا على ممثل ملك فرنسا، واتفقت بعض الدول على قاعدة المعاملة بالمثل في هذا الشأن، ومن الواضح انه لم يكن هناك أي قاعدة دولية أو لائحة معينة قبل لائحة فينا سنة 1815م، التي تم الإتفاق فيها على المساواة بين الرؤوس المتوجة<sup>(3)</sup>.

---

(1) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 740.

(2) COLLIARD, Claude Albert, la convention de Vienne sur les relations diplomatiques, AFDI, 1961, p.3.

(3) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 186.

غير ان مبدأ المساواة القانونية الناشئ بين الدول في ذلك الحين، لم يجد فتيلاً أمام الاعتبارات العاطفية لمنزلة وكرامة عرشها وشعبها في منع التنافس بين السفراء حول الاسبقية، مما كان سبباً في مشاحنات واحتجاجات عنيفة ادت إلى اراقة الدماء احياناً<sup>(1)</sup>.

وقد وجد المشاركون في مؤتمر فيينا سنة 1815م، انهم أمام نظام ووضعت طبقي لدرجات الممثلين الدبلوماسيين، اتخذ قاعدة لترتيب الاسبقية بينهم على أساس درجة كل ممثل ورتبته، لا على أساس التمييز بين حجم كل الدولة أو قوتها.

### ثانياً: ترتيب الاسبقية في توقيع المعاهدات:

لقد وجدت صياغة المعاهدات وتوقيعها نفس مشاكل الاسبقية، التي صادفت ترتيب درجات الممثلين الدبلوماسيين في الاستقبال والجلوس في الاجتماعات المختلفة، فكان كل ممثل في مؤتمر لتوقيع إتفاق أو معاهدة يعمل على ان يتقدم اسم ملكه عن غيره من الملوك في دباجة المعاهدة، كما يطالب بأحقية التوقيع قبل غيره من الممثلين.

وواقع الأمر انه لم يكن هناك اشكالية حينما اتفق على وجود عدم مساواة بين دولة واخرى، أو حينما كانت درجات الدول المتعاقدة وترتيبها من حيث القوة أو حق الاسبقية معروفاً في تلك الآونة التي استمرت تقاليد الاقطاع فيها تسود صيغ المعاهدات واشكالها، فكان اسماء الملوك الدول العظمى يحتل الأولوية ومركز الشرف في الدباجة، ومن ثم اسم من يليه درجة أو عظمة أو اهمية، أما حينما لا يكون هناك إتفاق حول اسبقية دولة على دولة اخرى أو ان تكون الدول الموقعة متساوية من حيث الدرجة، فقد ثار في شأن التوقيعات وكتابة اسماء الملوك في دباجة المعاهدات مشاكل كثيرة تتعلق بالأسبقية وكانت تحل بعدة طرق منها، ان

---

(1) من اشهر المنازعات حول الاسبقية، ما حدث بين سفير فرنسا وسفير اسبانيا في لندن سنة 1661، بسبب ان عربة سفير فرنسا حاولت ان تسبق عربة سفير اسبانيا، وكذلك ما حصل بين سفير فرنسا وسفير انجلترا لدى ملك البرتغال سنة 1760م.

يوقع على المعاهدات في شكل دائري بحيث لا تكون هناك افضلية في توقيع ممثل قبل الاخر، أو اتباع قاعدة التناوب في التوقيع والتي تعني حق كل ملك أو ممثله في ان يحتل مركز الصدارة والاولوية في ديباجة ومقدمة نسخة المعاهدة التي يحتفظ بها لدى دولتهم، ولكن ذهب نظام التناوب بعد ان فقد الامبراطور الجرمني هذه الاسبقية بانحلال دولته وذلك بعد ان جعل من التناوب نظاما لصالحه يوقع فيه بأسبقية اسمه على أكثر من نسخة تحتفظ بها الدول أيضا، ومنذ ذلك الوقت قد تحققت المساواة بين الدول المستقلة جميعا، من امبراطوريات وجمهوريات وتم تعديل هذه القاعدة واستبدل اتباع الترتيب حسب الحروف الابجدية لأسماء الدول المنظمة إلى المعاهدة، وهي الطريقة التي اتبعت بالفعل في توقيع إتفاقية فيينا سنة 1815م<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: لائحة فيينا سنة 1815م؛

اول وثيقة دولية انتهت الخلاف حول الاسبقية بين المبعوثين الدبلوماسيين والملوك والإتفاقيات والمعاهدات، هي لائحة فيينا المبرمة بتاريخ 19/ مارس سنة 1815م<sup>(2)</sup>، وقد تم الإتفاق في فيينا على ان لا يتم وضع مراتب للدول أو درجات لها، من حيث قدم الدولة أو عرقه اسرتها الحاكمة أو قوتها أو تاريخ استلالها، كأساس لتقديم احاهما على الاخرى أو اسبقية ممثليها الدبلوماسيين، وانما ساوى بين اشكال هذه الدول جميعا ونظمها في الحكم، ولكنه قسم الممثلين الدبلوماسيين إلى درجات وافر الاسبقية بينهم للدرجة الاعلى، وهي درجة السفراء ومن في درجتهم من وكلاء البابا أو القاصد رسولي، تليها درجة الوزراء، ثم درجة القائمين بالأعمال، أمام الموظفين الدبلوماسيون من درجة واحدة، فد إنتهى مؤتمر فيينا ولائحته إلى ان تصبح الاسبقية فيما بينهم حسب تاريخ وصولهم رسميا إلى الدول المستقبلة<sup>(3)</sup>.

---

(1) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 191. وانظر أيضا في هذا المعنى: د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص 46. د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 741.

(2) د. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 40.

(3) انظر في ذلك نص المادة (1 حتى 7) من إتفاقية مؤتمر فيينا لسنة 1815، الخاصة بدرجات الممثلين الدبلوماسيين.



وقد قررت إتفاقية فينا نظاما خاصا بالتوقيع على المعاهدات، حيث اقرت قاعدة التناوب التي سبق الحديث عنها ولم تلغي حق كل دولة في التوقيع أولاً على النسخة التي تحتفظ بها لديها، ولكنها ادخلت تعديلا فيما يتعلق بتوقيع بقية الدول الاخرى على النسخ المختلفة للإتفاق أو المعاهدة، فقد قررت لائحة فينا اتباع قاعدة الاختيار العشوائي " القرعة " في ترتيب بقية الدول الموقعة، ومع ذلك لم يبيع المؤتمرين في فينا نظام القرعة عند التوقيع على الإتفاقية بل فضلوا ترتيب دولهم حسب الحروف الابدجية لأسمائها باللغة الفرنسية وذلك، كالنمسا واسبانيا وفرنسا وبريطانيا والبرتغال وبروسيا وروسيا والسويد، غير انه قد تخلت الدول احيانا عن هذه القاعدة الاخيرة ولم تتبع نظام معين أو ترتيب معين كما حدث في مؤتمر فينا سنة 1815م ومؤتمر اكس لا شابل سنة 1818م<sup>(1)</sup>.

#### رابعا: بروتوكول اكس لا شابل 1818م<sup>(2)</sup>؛

لم تذكر لائحة فينا لسنة 1815م، شيئا عن الوزير المقيم وموضوع الاسبقية بينه وبين السفراء الاخرين، كالسفير المبعوث، واختلفت في هذا الموضوع، مما أدى إلى إثارة الموضوع في مؤتمر اكس لا شابل الذي عقد بناء على اقتراح مترنيخ، مستشار النمسا، لضم فرنسا إلى نظام اوروبا الذي أنشأه مؤتمر فينا والمحالفة المقدسة في 25 سبتمبر سنة 1815م، وتوقيع معاهدات انهاء احتلال قوات بروسيا والنمسا وروسيا وانجلترا للأراضي الفرنسية بعد هزيمة نابليون<sup>(3)</sup>.

---

(1) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 195.

(2) نص البروتوكول اكس لا شابل " تناديا للمناقشات الكريهة التي قد تقع مستقبلا بشأن الاتيكييت الدبلوماسي الذي لم يتناوله ملحق إتفاق فينا الخاص بترتيب درجات الممثلين الدبلوماسيين، قد تم الإتفاق بين بلاط قصور الدول الخمس على ان يوضع الوزراء المقيمون المعتمدون لديها في درجة خاصة تلي وزراء الدرجة الثانية، وتسبق درجة القائمين بالأعمال".

(3) pradier - fodere. Traite de droit international public europeen et American , 6 vols. (1885 -1895). p. 682.

وقد اتفقت الدول الخمس، النمسا وبروسيا وروسيا وبريطانيا وفرنسا، اثناء هذا المؤتمر على اضافة درجة رابعة للوزير المقيم إلى درجات الممثلين الدبلوماسيين الثلاث، التي نصت عليها لائحة فيينا لسنة 1815م، ووقعت في هذا الشأن بروتوكولان في 21 نوفمبر سنة 1818م، وضعت بمقتضاه درجة الوزير المقيم في مرتبة تلي وزراء الدرجة الثانية وتسبق درجة القائمين بالأعمال، ولم تتضمن باقي الدول لهذا البروتوكول في ذلك الحين إلا انها استندت اليه في معاملاتها الدبلوماسية<sup>(1)</sup>.

النقد الموجه نحو لائحة فيينا لسنة 1815م وبروتوكول اكس لا شابل 1818م<sup>(2)</sup>؛

- **أولاً:** ان تعدد درجات الممثلين الدبلوماسيين والتفرقة بينهم بين درجة سفير ودرجة وزير بصفة خاصة، هو بحد ذاته عدم الاعتراف بمبدأ المساواة بين الدول.

- **ثانياً:** اسباب التفرقة بين الدرجتين الأولى والثانية للممثلين الدبلوماسيين ان السفراء ومن هم في درجتهم كانوا يتمتعون بامتيازات اكبر من سواهم، وكان لهم وحدهم حق الإتصال مباشرة بالملك أو رئيس الدولة.

- **ثالثاً:** قد اقتصرت لائحة فيينا وبروتوكول اكس لا شابل على تنظيم درجات رؤساء البعثات الدبلوماسية، ولم يتعرضوا لأعضاء البعثات الدبلوماسية الذين يأتون بعد الرؤساء في الرتبة كالمستشارين والسكرتيرين والملحقين.

لذلك درجت الدول على العمل بكثير من التقاليد التي استقر عليها العرف والعمل وحكمها مبدأ المعاملة بالمثل دون ان تكون هناك نصوص مكتوبة متفق عليها بهذا الشأن، وأصبحت الدول لا تتعاطى في معاملاتها إلى بروتوكول اكس لا شابل بتبادل الوزراء المقيمين إلا بحالات نادرة.

---

(1) د. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 40 - 41.

(2) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 197.



## المبحث الثاني

### محاولات تقنين قواعد القانون الدبلوماسي

أولاً: المحاولات الفردية لتقنين القانون الدبلوماسي:

1 - أولى هذه المحاولات بدأت بمشروع العالم السويسري بلنتشلي، استاذ العلوم السياسية بجامعة هيد لبرج بألمانيا، حيث اصدر مؤلفه في القانون الدولي في عام 1868م في صورة مجموعة من النصوص والمواد، حيث واصل فيه مجهودات من سبقوه لتقنين مبادئ القانون الدولي<sup>(1)</sup>، وقد خصص بلنتشلي العلاقات والحصانات الدبلوماسية بجزء كبير من مؤلفه هذا<sup>(2)</sup>.

2 - اصدر الفقيه الايطالي باسكال فيور في سنة 1890م كتابه القانون الدولي، مدونا فيه (1340) ومعظم مواد في القانون الدولي العام ومن بينها العلاقات والحصانات الدبلوماسية<sup>(3)</sup>.

3 - في سنة 1911م، تولى بسوا رئاسة لجنة من الفقهاء البرازيليين لإعداد مشروع جديد يدون فيه قواعد القانون الدولي، فاعد مشروع من (721) اخذ فيه بعين الاعتبار قواعد العلاقات والحصانات الدبلوماسية<sup>(4)</sup>.

---

(1) Arthur Nussbaum, A Concise History of the law of Nations, 1964, p 266.

(2) قام بلنتشلي بتقسيم مؤلفه إلى: نظرية امتداد الاقليم كأساس للحصانات الدبلوماسية. ابتداء البعثات الدبلوماسية. حقوق وواجبات المبعوث الدبلوماسي. إنتهاء البعثة الدبلوماسية.

(3) تعرض مؤلف فيور إلى: ايضاح الجوانب النظرية للحصانات. انواع الحصانات ومن يتمتعون بها. فقدان الحصانة لمن تسبب بفعله أو خطئه. الاعفاءات والامتيازات الضريبية والجمركية للمبعوث الدبلوماسي.

(4) قام بسوا بتقسيم هذا المشروع إلى ثلاث فصول: الاول عن الممثلين الدبلوماسيين. الثاني عن حصانات الممثلين الدبلوماسيين. الثالث إيقاف وإنتهاء البعثة الدبلوماسية.

4 - قام الفقيه الانجليزي لورد ولتر فيليمور بتقديم مشروع إلى المؤتمر الرابع والثلاثين لجمعية القانون الدولي، اهتم فيه بتقنين المسائل العملية التي ثار حولها الجدل والخلاف بين رجال السياسة والفقه، ولا سيما الحصانات الدبلوماسية التي تواتر عليها العمل واقرها العرف<sup>(1)</sup>.

5 - في سنة 1926م، اعد الفقيه الالماني، كارل شتروب، مشروعاً مماثلاً، وتكمن اهمية هذا المشروع في انه قد دون الحصانات الدبلوماسية، لضمان حرية الممثل الدبلوماسي في تأدية وظيفته على الوجه الاكمل.

### ثانياً : مشروعات المعاهد القانونية :

1 - اول هذه المشروعات ما انشاه معهد القانون الدولي، في إجتماعه في كامبردج سنة 1895م، حيث جمع فيه مسائل العلاقات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية والمبادئ الأساسية المتفق عليها والتي تصلح لتضمينها معاهدة دولية<sup>(2)</sup>.

2 - في سنة 1926م اعدت الشعبة اليابانية لجمعية القانون الدولي مشروعاً تعرضت فيه بصفة خاصة إلى الاعفاءات الضريبية والجمركية لأعضاء البعثات الدبلوماسية، وكذلك الاعفاء من الضرائب العقارية بشأن ممتلكاتهم الخاصة في البلاد التي يعتمدون لديها طبقاً لما يقضي به العرف أو قواعد المجاملة الدولية.

---

(1) هذه الحصانات التي تواتر عليها العمل واقرها العرف هي: سرية المراسلات الدبلوماسية. الاعفاء من القضاء

المحلي. الاعفاء من الحضور أمام المحاكم لأداء الشهادة. الحالات التي تتمتع فيها حاشية السفارة وعائلات الدبلوماسيين بالحصانات. الحالات التي لا يعفى للدبلوماسي فيها من الخضوع للقاء في الدعاوى المدنية.

(2) نص المشروع في المواد: من 7-10 على نظرية امتداد الاقليم كأساس للحصانات. من 9-11 على الاعفاءات

الضريبية. في المواد 6، 12، 13، 15، 17، على الاعفاء من القضاء الجنائي. في المواد 12، 15، 17، على الاعفاء من القضاء المدني. في المادة 17 على الاعفاء من اداء الشهادة أمام المحاكم وامكان ادائها أمام موظف خاص.

3 - في سنة 1933م، تولى اساتذة كلية الحقوق بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الامريكية اعداد مشروعات إتفاقية حول مسائل القانون الدولي، مثل موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>(1)</sup>.

---

(1) تم تقسيم هذه المشروعات التي اعدها اساتذة كلية الحقوق في جامعة هارفارد إلى ستة اقسام: القسم الأول، تعريف البعثة الدبلوماسية ورئيس البعثة وعضو البعثة وموظفيها الاداريين والخدم التابعين لها. القسم الثاني، جاء فيه حماية مباني البعثة ومحفوظاتها وحق اللجوء إليها واعفائها من الاعباء الضريبية. القسم الثالث، جاء فيه كيفية اختبار اعضاء البعثة الدبلوماسية واستدعائهم والاعتراض عليهم. القسم الرابع، جاء فيه تأمين وسائل الإتصال بالبعثة ومراسلاتها وتمتع اعضائها واسرهم بالامتيازات والحصانات اثناء مرورهم بأراضي دولة ثالثة من وإلى مقار بعثاتهم بالدولة المستقبلية. القسم الخامس، جاء فيه، الحصانات والامتيازات الشخصية والاعفاء من القضاء المحلي وضرائب المكوث. القسم السادس، جاء فيه وسائل فض المنازعات التي قد تنشأ بين الدول.



## الفصل الثاني

### تقنين القانون الدبلوماسي وفق الاعمال الرسمية

#### • تمهيد وتقسيم:

تقوم بعض الدول بإصدار قوانين داخلية أو تضمين دساتيرها، تنظم حقوق الممثلين الدبلوماسيين من حيث ضمان حصاناتهم وامتيازاتهم، فتعمل على تقرير وتأكيد قواعد القانون الدولي الخاصة بهذا المجال، وكذلك تنشئ قوانين وقواعد جديدة تعمل فيها في نطاق اختصاصها الاقليمي الداخلي، هذا على الصعيد الداخلي للدول، أما على الصعيد الدولي لتقنين قواعد القانون الدبلوماسي كان الكثير من المحاولات، وذلك مثل مجهودات عصبة الأمم، ومجهودات الأمم المتحدة، لذلك سنتحدث في هذا الفصل عن الاعمال الرسمية لتقنين قواعد القانون الدبلوماسي مثل النصوص والتشريعات الداخلية للدولة، والمعاهدات الثنائية والجماعية بين الدول المعنية، وسنناقش مجهودات وجهود عصبة الأمم، والأمم المتحدة، من أجل تقنين قواعد هذا الفرع الهام من فروع القانون الدولي العام.

#### تقسيم:

- **المبحث الأول:** الاعمال الرسمية للتقنين
- **المبحث الثاني:** جهود عصبة الأمم والأمم المتحدة لتقنين قواعد القانون الدبلوماسي





## المبحث الأول

### الاعمال الرسمية لتقنين قواعد القانون الدبلوماسي

#### أولاً: التشريعات الداخلية<sup>(1)</sup> :

أ - التشريعات الداخلية في هذا المجال نادرة، فالقاعدة العامة ان قواعد القانون الدبلوماسي التي يجري العمل بها بين الدول ينظمها لقانون الدولي العام، وتطبق الدول هذه القواعد بموجب ما يفرضه القانون الدولي عليها من التزامات، باعتبارها جزء من قانونها العام دون حاجة إلى النص على ذلك في دساتيرها أو قوانينها الداخلية أو تشريعاتها، وقد اخذت بذلك مصر وفرنسا، مع بعض الاستثناءات القليلة بشأن تفسير نص أو قاعدة يكتنفها الغموض، وان كانت موجودة أيضا هذه التشريعات والقوانين الداخلية، توجد لتأكيد نص في الإتفاقيات الدولية المقننة للقانون الدبلوماسي<sup>(2)</sup>.

ب - وهناك من دساتير الدول قد نصت صراحة على تنظيم بعض العلاقات الدبلوماسية، مثل القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية 1949م، فقد قرر اعتبار قواعد القانون الدولي العام جزءا لا يتجزأ من قانون الدولة الألمانية، كذلك نصت المادة الثانية من دستور البرتغال لسنة 1933م على ان تجيز استثناء وبشرط المعاملة بالمثل تملك البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية للأراضي اللازمة لأداء مهام وظيفتها<sup>(3)</sup>.

ج - وقد نص قانون العقوبات المصري في هذا الشأن بنص المادة 182 لسنة 1937م، على ان يعاقب بالحبس وغرامة مالية كل شخص يقوم

---

(1) د. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، 39.

(2) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 218.

(3) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 740.

بالإساءة لمثل دولة اجنبية معتمدة لدى مصر، وكان الغرض من هذا النص وضع عقوبة خاصة لخرق هذه الحصانة الممنوحة للدبلوماسي وفق قواعد القانون الدولي العام، ولهذا النص مثل في القوانين الاخرى للدول، حيث تتفاوت هذه النصوص من حيث مدى العقوبة التي تضعها وصف الجريمة أو الجرائم التي تقع على الشخص الدبلوماسي أو احد تابعيه<sup>(1)</sup>.

وقد نصت بعض القوانين المدنية على احكام تتناول اعفاء الدبلوماسيين من القضاء المحلي، وهي غالبا ما تشير إلى الحصانات التي يقرها القانون الدولي العام<sup>(2)</sup>.

د - وهناك من التشريعات الخاصة للدول ما يقرر مبادئ القانون الدولي بصفة عامة، كالتشريع المعمول به في " هايتي " والذي جاء فيه ان الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الجمهورية يخضعون للقانون الدولي وعادات الأمم أو المعاهدات السياسية، ومن القوانين الداخلية ما يكشف ويؤكد بعض مظاهرها كقاعدة من قواعد القانون الدولي ويأخذ بها القانون العام للدولة، مثل هولندا، وقد اصدرت الحكومة الثورية الفرنسية مرسوما يحرم فيه المؤتمر الوطني على كل سلطة رسمية ان تتدخل باي حال من الاحوال في شأن أي مبعوث لحكومة اجنبية، وقد كان اجماع الفقه والقضاء الفرنسي على ان هذا المرسوم لم ينشئ قاعدة جديدة بل قرر واكد مبدأ الحصانة الدبلوماسية كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام يأخذ بها القانون العام في فرنسا ويعمل على رعايتها.

---

(1) ولهذا النص مثل في كثير من قوانين العقوبات للبلاد الاخرى، مثل: نص المادة 104 من قانون العقوبات الالمانى لسنة 1871م. نص المادة 6,7 من قانون العقوبات البلجيكي لسنة 1858م. نص المادة 494 من قانون العقوبات النمساوي. نص المادة 118, 119 من قانون العقوبات الهولندي. نص المادة 159 من قانون العقوبات البرتغالي لسنة 1852م. نص المادة 43 من قانون العقوبات السويسري لسنة 1853م.

(2) وذلك مثل القانون المدني النمساوي، والقانون المدني الالمانى الذي ينص على اعفاء الممثلين الدبلوماسيين وتابعيهم من القضاء المدني اعفاء مطلق.

وقد اصدرت بريطانيا أيضا قانون الامتيازات الدبلوماسية سنة 1708م لرعاية وضمان الحصانة الشخصية للممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لديها وعدم جواز القبض عليهم أو سجنهم أو تابعيهم أو رفع الدعاوى المدنية عليهم أو المساس بحياتهم، وكان رأي الفقه والقضاء البريطاني ان هذا القانون هو مقرر لقواعد القانون الدولي العام لا منشئ لأي قاعدة قانونية، وقد جاء كذلك قانون الولايات المتحدة لسنة 1760م في مواده مؤكدا على ذلك الشأن وفي نصوص مقرر وليس منشئة لقواعد قانونية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : المعاهدات الجماعية :

لقد اتجه الرأي القانوني الدولي، إلى انه لا حل للتطور والارتقاء بقواعد العلاقات والحصانات الدبلوماسية وتنظيمها في احكام واضحة وضوابط مقبولة من مجموع اعضاء الاسرة الدولية، إلا بالدخول في معاهدة دولية جماعية توضح بنودها ونصوصها هذه الاحكام والضوابط، وتصبح قانون إتفاقي للدول الموقعة عليه، وتتمتع بقوة الزامية داخلية للدول حسب انظمتها الدستورية المتبعة فيها<sup>(2)</sup>.

وقد بذلت كل من منظمة الدول الامريكية وعصبة الأمم والامم المتحدة واللجنة القانونية لدول اسيا وافريقيا جهود كبيرة في هذا المجال، فانتهت في المؤتمر السادس للدول الامريكية المنعقد في هافانا سنة 1928م إلى عقد إتفاقية جماعية بينها، بخصوص الممثلين الدبلوماسيين والقواعد التي تحكم حصاناتهم وامتيازاتهم والعلاقات الدولية بشأن تبادلهم واعتمادهم وواجباتهم وتكوين البعثة الدبلوماسية وانتهائها.

ان إتفاقية هافانا لسنة 1928م هي الإتفاقية الجماعية الوحيدة المعقودة

---

(1) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 223. وانظر في ذلك أيضا: د. على صادق ابو هيف القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 209.

(2) Ch. ROUSSEAU, Droit international Public, Vol.: Iv, sirey Paris 1980 P. 125 et suiv.

التي جمعت وقتنت قواعد العلاقات والحصانات الدبلوماسية<sup>(1)</sup>، وقد نصت هذه الإتفاقية على بعض المبادئ الهامة نذكر البعض الهام منها والذي لازال محل للنقاش والبحث في فقه القانون الدولي<sup>(2)</sup>:

- 1 - الممثلون الدبلوماسيون يمثلون حكوماتهم وليس رؤساء الدول.
- 2 - تبادل التمثيل الدبلوماسي لا يكون إلا بين البلاد التي تعترف ببعضها البعض كحكومات.
- 3 - لا يمنح الممثلون الدبلوماسيون إلا الحصانات اللازمة لهم في قيامهم بأعمالهم الرسمية.
- 4 - لا يجوز لإحدى الدول الموقعة على الإتفاقية ان تعهد بتمثيلها إلى من يتمتعون بجنسية الدولة التي يوجد بها مقر البعثة دون موافقة هذه الدولة<sup>(3)</sup>.
- 5 - الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والملحقون بالبعثة الدبلوماسية واسرهم هي<sup>(4)</sup>:
  - الحرمة الشخصية.
  - حصانة المقر الرسمي للبعثة ومساكن موظفيها.
  - حماية ممتلكات رئيس واعضاء البعثة.

---

(1) إتفاقية هافانا عقدت في سنة 1928م، وجمعت في طياتها خمسة وعشرين مادة وقسمت هذه المواد إلى خمس اجزاء كالتالي: الجزء الأول، يتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية. الجزء الثاني، يتعلق بأعضاء البعثات الدبلوماسية. الجزء الثالث، يتعلق بواجبات الممثلين الدبلوماسيين. الجزء الرابع، يتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. الجزء الخامس، يتعلق بإنهاء البعثات الدبلوماسية.

(2) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 230.

(3) انظر في ذلك نص المادة (7) من إتفاقية هافانا.

(4) انظر في ذلك: نص المادة (14) من إتفاقية هافانا. نص المادة (15) من إتفاقية هافانا. نص المادة (16) من إتفاقية هافانا. نص المادة (18) من إتفاقية هافانا. نص المادة (19) من إتفاقية هافانا. نص المادة (21) من إتفاقية هافانا.

- حرية إتصال الممثلين الدبلوماسيين بحكوماتهم.
- عدم جواز التعرض لدار البعثة الدبلوماسية، التي يسكنها رئيسها وأعضائها من قبل السلطات القضائية والادارية في الدولة المستقبلة.
- الاعفاء من القضاء الجنائي والمدني بشكل مطلق.
- الاعفاء من الضرائب العقارية لمقر البعثة وكافة الضرائب الشخصية لأفرادها، واعفاء البضائع اللازمة لأعمال البعثة الرسمية أو استعمال أشخاصها وعائلاتهم من الرسوم الجمركية.

### ثالثاً: المعاهدات الثنائية<sup>(1)</sup> :

لازال العرف المصدر الاعلى والرئيسي للحصانات الدبلوماسية، وذلك كما تقر بذلك المعاهدات الحديثة التي تنص في احكامها على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك مثل نص المادة (2) من معاهدة الصداقة بين فرنسا وايران في سنة 1939م، ونص المادة (2) أيضا من معاهدة الصداقة بين فرنسا والفلبين سنة 1947م، فهذه النصوص تمنح الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين من قبل كل من هذه البلاد لدى الاخرى، الحقوق والامتيازات والحصانات التي ينص عليها القانون الدولي العام، وقد عمل معهد الحقوق - هارفارد اثناء تقنيته لقواعد القانون الدبلوماسي سنة 1932م على احصاء ما يقارب مائة إتفاقية تضمنت نصوصا في هذا الشأن، وتعلقنا على هذه المعاهدات يتجلى في التالي<sup>(2)</sup>:

1 - هذه المعاهدات تنص على منح الحصانات للممثلين الدبلوماسيين الاجانب على أساس المعاملة بالمثل<sup>(3)</sup>.

(1) د. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 37 - 38.

(2) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 235.

(3) وذلك مثل المعاهدة المنعقدة سنة 1899م بين بريطانيا العظمى والبرتغال، والتي جاء فيها ان " يوافق صاحب الجلالة البريطاني وصاحب السمو الوصي على عرش البرتغال على منح نفس الامتيازات والحصانات والاعفاءات من الرسوم والجمارك لسفرائهم ووزرائهم ووكلائهم المعتمدين لدى بلاط كل منهم ".

2 - تنص هذه المعاهدات على شرط الدولة الأولى بالرعاية، ويعني ذلك ان يتمتع الدبلوماسيين والقنصلين لكل دولة في اراضي الدولة الاخرى بكافة الامتيازات والحصانات التي تمنحها أو قد تمنحها في أي وقت الدولة الأكثر رعاية<sup>(1)</sup>.

3 - هذه المعاهدات والإتفاقيات تشير إلى وجوب مراعاة حصانات الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين أو منحهم الامتيازات المختلفة بشكل عام دون تحديد أو تفصيل في انواع هذه الحصانات<sup>(2)</sup>.

---

(1) وذلك مثل: المعاهدة المعقودة سنة 1809م بين بريطانيا العظمى والباب العالي. المعاهدة الصداقة والتجارة البحرية المعقودة سنة 1827م، بين بريطانيا العظمى والمكسيك. المعاهدة المعقودة سنة 1827م بين هولندا والمكسيك. المعاهدة المعقودة سنة 1828م بين هولندا والبرازيل. المعاهدة المعقودة سنة 1829م بين هولندا وكولومبيا. المعاهدة المعقودة سنة 1843م بين فرنسا وإكوادور.

(2) ومن الأمثلة على ذلك: المادة (3) من المعاهدة المنعقدة في سنة 1946م بين الولايات المتحدة والفلبين. المعاهدة المنعقدة سنة 1875م بين مصر ودول أوروبا بشأن انشاء المحاكم المختلطة. المعاهدة المنعقدة سنة 1858م بين الولايات المتحدة والصين. المعاهدة المنعقدة سنة 1945م بين الولايات المتحدة وبولندا.

## المبحث الثاني

### جهود عصبة الأمم والأمم المتحدة لتقنين قواعد القانون الدبلوماسي

أولاً: مجهودات عصبة الأمم<sup>(1)</sup> :

#### 1 - قرار جمعية العصبة واعمال لجنة الخبراء:

لقد اتخذت جمعية عصبة الأمم في 22/ سبتمبر 1924م، قرار بتكوين لجنة من الخبراء ممن يمثلون النظم القانونية والدول الكبرى الرئيسية في العالم، ويعملون بعد الاطلاع على المجامع الدولية على:

أ - تحضير قائمة مؤقتة بمسائل القانون الدولي التي تصلح ان تتضمن إتفاقيات دولية.

ب - ان ترسل سكرتاريا العصبة بالقائمة إلى حكومات الدول الاعضاء منها وغير الاعضاء لأخذ رأيهم بهذا الشأن.

ج - ان تقوم اللجنة بإعداد تقرير لمجلس العصبة عن المسائل التي تم بحثها وعن الاجراء اللازم اتباعه للتجهيز لمؤتمرات بقصد الإتفاق حول هذه المسائل<sup>(2)</sup>.

وفي 11/ ديسمبر 1924م، صدر قرار عن مجلس العصبة بتشكيل لجنة الخبراء، وبدأت اللجنة اعمالها بجنييف في ابريل سنة 1925م باختيار احدى عشر مسألة من مسائل القانون الدولي المرغوب في تقنين قواعدها وتجميعها في إتفاقيات دولية، وفي الدورة الثالثة لجنة الخبراء بتاريخ 22/ مارس 1927م

(1) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 741.

(2) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 232.



قامت اللجنة بدراسة ردود الدول واعداد قائم بالمسائل التي بدت صالحة لتضمينها إتفاقية دولية، ومن بينها الحصانات الدبلوماسية، وقد إنتهت هذه اللجنة في هذه الدورة بإدراج اعادة ترتيب درجات الممثلين الدبلوماسيين ضمن قائمة المسائل التي ستبحثها وتأخذ رأي الدول فيها<sup>(1)</sup>.

## 2 - تقرير اللجنة الفرعية عن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية :

في 8/ ابريل سنة 1925م صدر عن لجنة الخبراء قرار وهو " ان تقوم لجنة فرعية بتحقيق المسائل ذات العلاقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تصلح لتضمينها إتفاقية دولية، وكذلك النصوص التي يوصى ان تؤخذ بها في هذا الشأن، وقد تقدمت هذه اللجنة بتقرير بهذا الشأن، جاء فيه ان اللجنة الفرعية متمشية مع ردود غالبية الدول، ترى صلاحية مسائل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية جميعها للإتفاق حولها دوليا، وقد استعانت اللجنة الفرعية في صدد تحقيق القواعد التي جرى عليها العمل دوليا، وحل الخلاف في شان القواعد التي يوجد عليها خلاف بين الدول، بالمحاولات والمشروعات الخاصة، مثل مشروع معهد القانون الدولي لسنة 1895م، ومشروع المعهد الامريكي للقانون الدولي لسنة 1925م<sup>(2)</sup>.

وقد اشار تقرير اللجنة الفرعية إلى ان هناك شبه إتفاق أو اجماع بين الدول على الحصانات التي يجب ان يتمتع بها الدبلوماسي حتى يتمكن من اداء وظيفته بحرية واستقلال لدى الدولة المستقبلة<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر في هذا المعنى د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والاقليمية، ط2، الدار الجماهيرية للنشر، بنغازي، 1999، ص 127، وانظر ايضا د. ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العامة والامم المتحدة، الدار الجامعية، القاهرة، 1986، ص 147، د. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 41.

(2) ومن بين المسائل التي اشتمل عليها تقرير اللجنة الفرعية ووضح أسسها وقواعدها العامة المتفق عليها أو المختلف حولها: نظرية امتداد الاقليم. نظرية الوظيفة كأساس للحصانة الدبلوماسية. الحرمة الشخصية للممثل الدبلوماسي. حصانة مقر البعثة الدبلوماسية ومساكن اعضائها. الاعفاء من القضاء الاقليمي والاعفاء من الضرائب. أشخاص البعثة الدبلوماسية وتابعيهم. ابتداء وإنهاء البعثة الدبلوماسية. المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي في اراضي دولة ثالثة.

(3) الحصانات التي اشار إليها تقرير اللجنة الفرعية هي: الحرمة الشخصية للدبلوماسي. حرمة مقره =

### 3 - محاولة ترتيب درجات الممثلين الدبلوماسيين:

قررت لجنة الخبراء بحث هذا الموضوع وطلب رأي الدول بشأنه، بناء على تقرير تقدمت به إليها اللجنة الفرعية وأشارت فيه إلى الاعتراضات التي لاقتها لائحة فينا لسنة 1815م، وبروتوكول اكس لا شابل لسنة 1818م، في شأن ترتيب وتنظيم درجات الممثلين الدبلوماسيين من جانب بعض الدول والفقهاء، وقد اقترحت اللجنة الفرعية في هذا الشأن التالي:

- أ - ان يسوى بين السفراء ووكلاء البابا والقاصدين الرسولين في الدرجة واللقب وبين المندوبين والوزراء المفوضين والوزراء المقيمين.
- ب - ان يستمر وضع القائمين بالأعمال في درجة مستقلة، لان اوراق اعتمادهم تسلم اليهم من وزير الخارجية وتوجه إلى وزير الخارجية.
- ج - اطلاق لقب " سفير " على الموظفين الدبلوماسيين من الدرجات الثلاث الأولى الذين يسوى بينهم.

ثانيا : مجهودات الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> :

#### 1 - لجنة القانون الدولي وقرار الجمعية العامة :

في الدورة الثانية للأمم المتحدة بتاريخ 21/ نوفمبر سنة 1947م، رقم (174) انشئت بقرارها لجنة القانون الدولي، وكان ذلك تطبيقا لحكم المادة (1/13) من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء دراسات بقصد التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، وعندما بدأت اللجنة اعمالها في دورتها الأولى بنيويورك سنة 1949م استعرضت جميع مسائل

---

= الرسمي ومسكنه. الاعفاء من القضاء الجنائي في الدول المستقبلية. الاعفاء من القضاء المدني ما لم يكن ذلك ناشئا عن عمل لا علاقة له بمباشرة مهام وظيفته.

(1) انظر في هذا المعنى د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص47.

القانون الدولي بقصد اختيار بعض الموضوعات لتدوينها، مع الأخذ بعين الاعتبار المشروعات الموجودة، حكومية وغير حكومية، واختارت اللجنة في هذا الشأن أربعة عشر مسألة ادرجتها في جدول اعمالها المؤقت، منها قانون المعاهدات وقانون البحر الساحلي، وقانون اعالي البحار واجراءات التحكيم وقواعد العلاقات والحصانات الدبلوماسية ومع ذلك تم تأجيل البحث في هذا الموضوع من قبل اللجنة ولكن الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها السابعة اولت موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية اهتماما نظرا لتكرار خرق قواعد الدبلوماسية، ومن ثم اصدرت في 5/ ديسمبر سنة 1952م القرار رقم(685) والذي اعربت فيه عن رغبتها في ان تراعي جميع الحكومات ما يجري عليه العمل في شان العلاقات والحصانات الدبلوماسية، وان تدوين العلاقات الدبلوماسية أمر ضروري في تقدم العلاقات الدولية، وقد طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي ان تقوم بتدوين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية وان تعطيه الأولوية في عملها<sup>(1)</sup>.

## 2 - تقرير ساند ستروم:

تقدم الاستاذ ساند ستروم بتقريره إلى لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة بتاريخ 21/ ابريل سنة 1955م، وقد ضمنه مشروع إتفاقية من ثمانية وعشرين مادة، وقد كان المقرر قد اطلع على كافة الاعمال السابقة واستعان بها كأعمال اللجنة الفرعية التابعة للجنة خبراء عصبة الأمم وإتفاقية هافانا سنة 1928م، وتمشى المقرر مع قرار الجمعية العامة بتضمين مشروعة المبادئ والقواعد العرفية المتواتر عليها دوليا، فيما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية تبنى احكام لائحة فينا وبروتوكول اكس لا شابل، وفيما يتعلق بالحصانات والامتيازات

---

(1) لم تتمكن لجنة القانون الدولي من بحث الموضوع إلا في دورتها السادسة بباريس سنة 1954م، حين اتخذت قرارا بتعيين الفقيه السويدي ساند ستروم مقررا خاصا لها في هذا الشأن، وتقدم الاستاذ ساند ستروم بتقريره إلى اللجنة في دورتها السابعة سنة 1955م، ولكن الوقت لم يتسع لديها لدراسته حتى حلول دورتها السابعة بجنيف سنة 1957م، حيث إنتهى ذلك إلى وضع مشروع كامل لإتفاقية بشأن العلاقات والحصانات للبعثات الدبلوماسية المتبادلة بين الدول.

الدبلوماسية فقد اشتمل مشروع المقرر على تقرير القواعد الثابتة بشأن هذه الحصانات والاعفاءات وانواعها، أخذا بنظرية الوظيفة وضمن حرية الممثل الدبلوماسي واستقلاله في اداء عمله كأساس نظري لها<sup>(1)</sup>.

### 3 - مشروع لجنة القانون الدولي<sup>(2)</sup> :

في الدورة التاسعة لإجتماعات لجنة القانون الدولي، بجنيف من 24 / ابريل إلى 28 / يونيو سنة 1957م، تمكنت اللجنة اثناء هذه الدورة من الاطلاع على جميع وجهات النظر وبحث الوقائع التي حدثت في العمل، واتخذت اللجنة تقرير المقرر ساند ستروم ومشروعه أساسا لعملها، وكذلك المذكرة التي اعدتها سكرتاريا الأمم المتحدة لهذا الغرض في 21 / فبراير سنة 1956م.

ومن الواقع ان ابحاث هذه اللجنة قد تطورت بجميع المجهودات والاعمال السابقة عليها، وانتهت إلى اعداد مشروع من (37) مادة كأساس لإتفاقية دولية بهذا الشأن، واحالت اللجنة مشروعه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة كي يبعث إلى الحكومات لإبداء ملاحظاتها عليه، وعادت اللجنة إلى البحث بمشروعها من جديد في دورتها العاشرة بجنيف ما بين 28 / ابريل و4 / يوليو سنة 1958م، على ضوء ما تلقته من ردود الحكومات وادخلت عليه بعض التعديلات، ثم اتخذت قرار برفع مشروعها النهائي المكون من (45) مادة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة لتوصي الدول الاعضاء توقيع إتفاق دولي بما يتضمنه من احكام<sup>(3)</sup>.

---

(1) نظرية الوظيفة في رأي ساند ستروم، هي اصلح النظريات لتحديد انواع الحصانات التي يفرض القانون الدولي على الدول ان تلتزم بها دون غيرها مما لا علاقة له بوظيفة الممثل أو ما يمنح من امتيازات ضريبية أو جمركية على سبيل المجاملة أو المعاملة بالمثل.

(2) د. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 41.

(3) لقد جاء في مشروع لجنة القانون الدولي تقسيم للبعثات الدبلوماسية ودرجات السفراء، كما اقرت اللجنة بالصفة التمثيلية لكل رئيس بعثة يمثل حكومته، وقد تمتش اللجنة بشأن الحصانات مع احدث التطورات الدستورية لمصدر الصفة التمثيلية للبعثة الدبلوماسية، وقد استهجت اللجنة إلى نظرية الوظيفة كأساس للحصانات الدبلوماسية، كذلك ضمنمت المشروع حرية الإتصال والمراسلات وحرمة الحقية الدبلوماسية للبعثة الدبلوماسية، كما ونص المشروع على كافة الحصانات القضائية أمام القضاء الجنائي والمدني.

ان ما جاء فيه مشروع لجنة القانون الدولي من احكام لوضع إتفاقية دولية  
جماعية تنظم حقوق الممثلين الدبلوماسيين وواجباتهم وحصاناتهم وامتيازاتهم،  
تقرر وتؤكد مبادئ القانون الدولي العام بهذا الشأن، وتتطور بقواعده إلى ما يحقق  
مصلحة المجتمع الدولي، ويعزز الأمن والاستقرار.

## الباب الثالث

### القانون الدبلوماسي والقنصلي

#### • تمهيد وتقسيم:

حددت إتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، وللعلاقات القنصلية لسنة 1963م، وللبعثات الخاصة لسنة 1969م، قواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي، والذي يعتبر براينا احد اهم فروع القانون الدولي العام، والتي تعمل على وضع الأساس للتعامل والتعاون الدولي بين الدول بعضها ببعض، كما ان هذا القانون ينظم العلاقات الدبلوماسية بين الدول من حيث حقوق وواجبات المبعوث الدبلوماسي، وأسس المعاملة بالمثل وأسس المجاملة الدولية بين الدول الموفدة والدول المستقبلة، وان هذا القانون أيضا يحدد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها كل المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين، في الدول المستقبلية لهم، ومقرات بعثاتهم، وحقائبهم، ومنازلهم، كما ان هذا القانون يوضح مدى الحصانات القضائية التي يتمتع بها أشخاص الدبلوماسيين والقنصلين، ويوضح أيضا من المختص بتمثيل الدولة قانونا، من حيث رئيس الدولة أو الحكومة أو المبعوث، ويوضح صلاحيات كلا منهم، كما ويوضح متى تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي، ومتى تنتهي مهمة البعثة كلها بشكل كامل، وتعتبر هذه الإتفاقيات المذكورة هي اهم مصادر القانون الدبلوماسي والقنصلي بالإضافة

إلى القانون الداخلي للدولة والدساتير الخاصة لكل من الدول، والتي تنظم حياة ووجود المبعوث الدبلوماسي والقنصلي على أراضي إقليمها، لذلك ان حديثنا في هذا الباب سيكون عن ماهية القانون الدبلوماسي والقنصلي، وذلك في الفصل الأول كمدخل لدراسة القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي، وسنناقش في الفصل الثاني القانون الدبلوماسي من حيث العلاقات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، أما الفصل الثالث سنتحدث فيه عن القانون القنصلي، من حيث بدء العلاقات القنصلية وحصانات وامتيازات البعثة القنصلية، إلى إنتهاء البعثة القنصلية.

#### **تقسيم:**

- **الفصل الأول:** القانون الدبلوماسي
- **الفصل الثاني:** القانون القنصلي

# الفصل الأول

## القانون الدبلوماسي

### • تمهيد وتقسيم:

القانون الدبلوماسي كما سبق القول هو احد فروع القانون الدولي العام والذي تم تقنينه في إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، وان قواعد القانون الدبلوماسي المشكلة للعلاقات الدبلوماسية، من أكثر القواعد رسوخا واقدامها، ومن اقدم مظاهر ممارسة الدول لسياستها وسيادتها الخارجية، وان هذه القواعد قد وضحت الأشخاص المختصون بتمثيل الدولة قانونا، اعتبارا من رئيس الدولة، وحتى قائد القوات المسلحة في الدولة، وقد ارسى قواعد القانون الدبلوماسي التي تم تدوينها في إتفاقية فينا المذكورة، العلاقات الدبلوماسية من حيث البعثات وحجمها وعددها ودرجاتها ونوعها سواء دائمة أو خاصة، كما وحدت هذه القواعد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الشخص الدبلوماسي واعضاء البعثة الدبلوماسية ومقارها، وقد حددت أيضا إنتهاء البعثة الدبلوماسية وإنتهاء أيضا مهمة المبعوث الدبلوماسي، لذلك نرى ان هذه القواعد الخاص بالقانون الدبلوماسي جاءت شاملة لكل العلاقات الدبلوماسية التي تقوم بين الدول، وحددت كل ما يلزم لقيامها، لذلك سنتحدث في هذا الفصل عن التمثيل الدبلوماسي والمختصون بتمثيل الدولة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سيكون



الحديث عن العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وسنناقش الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتم منحها للمبعوث الدبلوماسي ولأعضاء البعثة الدبلوماسية وللمقرات الدبلوماسية في المبحث الثالث.

#### **تقسيم:**

- **المبحث الأول:** ماهية القانون الدبلوماسي
- **المبحث الثاني:** التمثيل الدبلوماسي والمختصون بتمثيل الدولة
- **المبحث الثالث:** العلاقات الدبلوماسية
- **المبحث الرابع:** الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

## المبحث الأول

### ماهية القانون الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية

**القانون الدبلوماسي:** هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة لما ينشأ عادة بين الدول بعضها البعض، أو بين المنظمات الدولية بعضها البعض، من علاقات دبلوماسية، تمارس كل دولة أو منظمة من خلالها دبلوماسيتها في مواجهة غيرها من الدول والمنظمات الدولية<sup>(1)</sup>.

**وقد عرفه بعض الفقهاء أنه** ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية ما بين أشخاص القانون الدولي العام<sup>(2)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان القانون الدولي في مفهومه المعاصر هو قانون الدول والمنظمات الدولية، فقد كان منذ نشأته وحتى أواخر القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين قانون الدولة وحدها، وقد ترتب على ذلك أن كانت العلاقات الدبلوماسية، وإلى عهد ليس ببعيد هي تلك القائمة بين الدول وحدها، وقد ترتب على انتشار المنظمات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وعلى التزايد المستمر لأهمية العديد من بينها، أن أصبح من المؤلف الآن قيام العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول والمنظمات الدولية، وإذا كان الغلب في العمل أن تقوم العلاقات الدبلوماسية ما بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها، فقد توجد أيضا ما بين المنظمات ذات الأهمية البارزة وبين دول لا تتمتع بوصف العضوية فيها إذا ما كان للطرفين مصلحة في وجود مثل هذه العلاقات فيما بينهما، وليس من النادر أيضا أن تقوم العلاقات الدبلوماسية بين منظميتين دوليتين متى توافرت المصالح المبررة لذلك<sup>(3)</sup>.

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط1، الاسكندرية، 2006، ص9.

(2) د. ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص5.

(3) انظر في ذلك: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، =

وواقع الأمر ان اصطلاح العلاقات الدبلوماسية له مفهومان احدهما واسع والاخر ضيق، والمقصود عندنا باصطلاح العلاقات الدبلوماسية في مفهومه الواسع " هو ما يقوم عادة بين الدول والمنظمات الدولية من إتصالات ودية استقر العمل على صورة محددة لها تمارس الدول والمنظمات الدولية من خلالها السياسة الخارجية لكل منها، أما المقصود في اصطلاح العلاقات الدبلوماسية في مفهومه الضيق " هو تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة فيما بين دولتين أو دولة ومنظمة أو منظميتين"(1).

واذا كانت الدبلوماسية هي السياسة الخارجية ما سبق ذكره، فان السياسة الخارجية هي الموقف أو مجموعة من المواقف التي تتخذها الدولة أو المنظمة الدولية في علاقاتها بكل الدول والمنظمات الدولية الاخرى، وقد يستوي الأمر بان يكون موقف تنافس، أو موقف صداقة من الممكن ان ترقى إلى تحالف، أو موقف بغضاء قد تصل إلى القطيعة أو العدا، أو مجرد تقبل لإمكانية التعامل داخل إطار المجتمع الدولي أيا كانت صور هذا التعامل ومداه(2).

---

= ط7، الاسكندرية، 2004، ص 69. د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، ط10، الاسكندرية، 2003، ص 9.

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 11.

(2) من المعروف ان السياسة الخارجية لكل من بريطانيا العظمى وفرنسا تجاه الدول الاخرى، ابان عصر التوسع الاستعماري في القارة الافريقية، كانت سياسة تنافس واضح غايته استعمار اكبر مساحة ممكنة من القارة الافريقية، ويمكن القول ان سياسة فرنسا الخارجية تجاه الولايات المتحدة الامريكية، في وقتنا هذا، سياسة تجمع بين الرغبة في التنافس والحرص على الصداقة والتحالف، ومن الممكن القول ان السياسة الخارجية لكل كم الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة تجاه الدول الاخرى، خلال القرن العشرين كانت سياسة صداقة ترقى إلى تحالف، ومثلها السياسة الخارجية أيضا لكل من فرنسا والمانيا تجاه الدول الاخرى، منذ الوفاق الذي ارسى دعائمه كل من الرئيس الفرنسي شارل ديغول والمستشار الالماني كونراد اديناور، وحتى يومنا هذا، وان السياسة الخارجية لكل من الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية ايران الاسلامية هي سياسة قطيعة قد تصل إلى العدا، تجاه الدول الاخرى، منذ نجاح الثورة الايرانية في ايران سنة 1979م وحتى يومنا هذا، وان موقف معظم الدول الاخرى في حالة عدم وجود ما يدعو للتنافس أو ما يدفع إلى الصداقة والتحالف، أو ما يبرر العداوة والبغضاء، هذه الأخيرة هناك امكانية لديها للتعامل داخل إطار المجتمع الدولي أيا كانت صورته، انظر في ذلك: د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 12.

ومن الضروري هنا ان نشير إلى ان طبيعة السياسة الخارجية للدول تتوقف على مدى اكتمال أو نقص سيادتها، وعلى واقع خضوعها أو عدم خضوعها لنفوذ اجنبي، فقد ينذر وجود دولة لا تخضع بصورة أو بأخرى لنفوذ اجنبي، ما لم تكن من الدول الكبرى على الصعيد العالمي، ام من قبيل الدول الكبرى داخل اقليم جغرافي معين بالرغم من عدم تمتعها بهذا الوصف على المستوى العالمي<sup>(1)</sup>.

ومن المعروف ان تكون السياسة الخارجية للدولة غير الخاضعة لنفوذ اجنبي تعبيراً عن مصالحها ومعتقداتها، ومن المألوف ان لا تكون للدولة ناقصة السيادة اية سياسة خارجية متميزة حال استثنائها الدولة المتبوعة أو الحامية أو المنتدبة أو القائمة بالإدارة، بحسب الاحوال، بممارسة الجانب الاكبر من اختصاصات سيادتها الخارجية، وتمتع مثل هذه الدول بالهيمنة الكاملة على الدول ناقصة السيادة، اذ تمارس ما ترك لها من اختصاصات سيادة خارجية قليلة العدد محدودة الاهمية.

اما السياسة الخارجية للمنظمة الدولية تستهدف تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله والمنصوص عليه صراحة في إتفاقها المنشئ لها، وذلك بطبيعة الحال وفق تقدير اجهزة المنظمة المختصة للمواقف التي ينبغي اتخاذها حيال مختلف الدول والمنظمات الدولية من أجل تحقيق هذا الغرض<sup>(2)</sup>، ومثالنا على ذلك ميثاق الأمم المتحدة وعصبة الامم.

### سمات القانون الدبلوماسي<sup>(3)</sup> :

1 - القانون الدبلوماسي ملزم للدول والافراد، فالدول تلتزم به صراحة بانضمامها للمعاهدات الدولية، وضمننا بتطبيق قواعد العرف الدولي، ويعد القانون الدبلوماسي من اهم فروع القانون الدولي.

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، المرجع السابق، ص 203.

(2) انظر في ذلك: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والتقنصلي، المرجع السابق، ص 14.

د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة - القانون الدولي المعاصر جزء 1، منشأة المعارف بالإسكندرية، الاسكندرية، ص 43.

(3) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 23.

2 - القانون الدبلوماسي علم له قواعده واصوله، وان قواعده قابلة للتطور المستمر.

3 - القانون الدبلوماسي علم تطبيقي، جاءت قواعده من جراء التطبيق العلمي للعلاقات القائمة بين الدول.

4 - ينظم القانون الدبلوماسي العلاقات الدولية، العلاقات بين اشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية.

5 - ينفذ القانون الدبلوماسي عبر اجهزة خاصة، يطبق عليها القنوات الدبلوماسية وهي البعثات المعتمدة لدى الدول.

6 - القانون الدبلوماسي يطبق من اشخاص مختصين و مؤهلين يعتمد على الذكاء والفتنة والكياسة وتقدير المواقف ومواجهة الظروف ببراعة وتاني.

7 - القانون الدبلوماسي عمل شامل يرتبط بشتى نواحي الحياة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية للاشخاص القانونية الدولية.

8 - القانون الدبلوماسي يمارس نيابة عن الدولة لحماية مصالحها في وقت السلم والحرب.

9 - القانون الدبلوماسي فعل متبادل اي انه يقوم على مبدأ المقابلة بالمثل، فيقابل العمل بمثله.

### **خصائص القانون الدبلوماسي<sup>(1)</sup> :**

1 - القانون الدبلوماسي يعد فرع من فروع القانون الدولي العام.

2 - تطبق جميع فروع القانون الدولي العام عبر القانون الدبلوماسي، فالقانون الدبلوماسي هو المحور الرئيس لكل فروع القانون الدولي الاخرى.

---

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص28.

- 3 - ينظم القانون الدبلوماسي حالتي السلم والحرب.
- 4 - يعد القانون الدبلوماسي من اقدم قواعد القانون الدولي العام.
- 5 - يعد القانون الدبلوماسي من اكثر فروع القانون الدولي العام المتعلقة بالافراد ذلك لسريان الحصانات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين بحق الافراد، كما ويطالب الافراد بحقوقهم باللجوء الى البعثات الدبلوماسية لدولة المبعوث الدبلوماسي.
- 6 - اغلب قواعد القانون الدبلوماسي تطبق داخل الدول وهنا تعاون وثيق بين القانون الدبلوماسي والقوانين والتشريعات الداخلية



## المبحث الثاني

### التمثيل الدبلوماسي والمختصون بتمثيل الدولة

#### • تمهيد وتقسيم:

ليس من المتصور ان يقوم شخص من غير الأشخاص الطبيعية بتمثيل الدولة بكل النواحي، سواء الدولية أو الإقتصادية أو الدبلوماسية أو غير ذلك، ولما نشأة والقواعد الدبلوماسية، ولما أصبح من اللازم ان يكون بين الدول تمثيل دبلوماسي، كان لا بد من ممثل دبلوماسي يوفد لتمثيل دولته، في دولة اخرى وهي دولة الاستقبال، وان الدولة يمثلها أشخاص طبيعيين ومن هؤلاء الأشخاص من غير الدبلوماسيين، الذين يمثلون الدولة قانونا بكل التصرفات التي تخص الدولة، ومن بين هؤلاء الأشخاص رئيس الدولة، ورئيس الوزراء، أو رئيس الحكومة، ووزير الخارجية، والقائد العام للقوات المسلحة، لذلك ووفق هذه المعطيات سنتحدث في هذا المبحث عن، رئيس الدولة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن المختصون بتمثل الدولة غير رئيسها.

#### تقسيم:

#### • المطلب الأول: رئيس الدولة

#### • المطلب الثاني: المختصون بتمثل الدولة غير رئيسها



## المطلب الأول

### رئيس الدولة

#### أولاً: المركز القانوني الدولي لرئيس الدولة :

منذ بدء وجود الدول مع بداية العصر القديم، كان لكل دولة رئيس يكتسب المسمى بالغلبة أو بالانتخاب أو بالميراث، فكل دولة رئيس، ونقصد هنا بالغلبة أي وصول الرئيس إلى سدة الحكم عنوة وباستخدام القوة أي كان نوعها أو أسلوب استخدامها كما هو الشأن في الثورات والانقلابات العسكرية وغيرها من صور الاستيلاء على الحكم، ونقصد بالانتخاب في هذا المقام هو جعل مهمة رئيس الدولة من بين من يرشحون انفسهم لهذا المنصب وفقاً لضوابط وشروط معينة، واما أسلوب الميراث المتبع في الدول الملكية دون غيرها، مثلما كان في الدولة العثمانية في اسرة محمد باشا حتى عصر الخديوي اسماعيل، وكذلك ما عليه الأمر في المملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية<sup>(1)</sup>.

ورئيس الدولة هو صاحب الاختصاص الاصيل بتمثيلها دولياً<sup>(2)</sup>، في كافة الشؤون وفي مواجهة كافة الدول والمنظمات الولية، ومن المسلمات في القانون الدولي ان لرئيس الدولة هذا الاختصاص الاصيل أي كان وضعه الدستوري داخل دولته، وأياً كان أسلوب وصوله لرئاستها وما يرتبط بهذا الأسلوب عادة من تحديد اللقب الذي يتلقب به، ومن المسلمات أيضاً في القانون الدولي، ان من حق رئيس الدولة ان يفوض غيره في أي أمر يتعلق بعلاقات دولته بغيرها من أشخاص القانون الدولي العام<sup>(3)</sup>.

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 40.

(2) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 730.

(3) انظر في ذلك: د. عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الاسلام، =

ومن المعروف ان رئيس الدولة يتلقب دائما بلقب الملك أو الامير أو السلطان أو الامبراطور، اذا كان وصوله للحكم عن طريق الميراث كما هو الشأن في النظم الملكية، واذا كان الوصول للحكم عن طريق الانتخاب، كما هو الشأن في النظم الجمهورية، كان لقبه رئيس الجمهورية، وان كان الوصول للرئاسة عن طريق الغلبة كان اللقب هو ما يروق لمن كانت له الغلبة ان يتلقب به، وقد شهد القرن العشرون عدة سوابق لقيام رئيس الجمهورية بانقلاب ضد دستور دولته الجمهوري وتحويلها إلى ملكية ويعتلي بها العرش، وامثلتنا على ذلك احمد زوجو كان قد انتخب للجمهورية في دولة البانيا وقام بتحويلها إلى مملكة عام 1928م والشاه رضا بهلوي كان رئيسا لجمهورية ايران وقام بانقلاب دستوري في عام 1925م حول بمقتضاه الدولة من جمهورية إلى امبراطورية اعتلى بنفسه عرشها.

وممارسة رئيس الدولة لاختصاصه الاصيل بتمثيلها دوليا في كافة شؤونها الدولية، أمر من المتصور ان توضع له في داخلها ضوابط وحدود تحد من إتساعه على نحو يحدده في كل دولة دستورها، وفي الواقع ان اختصاصات رئيس الدولة في الدول الدكتاتورية وبصرف النظر عن نوعها، اختصاصات لا تعرف الضوابط أو القيود، حال كون الديكتاتور رئيسا أو ملكا صاحب كل الاختصاصات ومصدر جميع السلطات وولي النعم، وان كانت اختصاصات رئيس الدولة في الانظمة الدكتاتورية اختصاصات لا تعرف الضوابط والقيود، فان الوضع يختلف بالنسبة للدول الديمقراطية، حال كون الحاكم الحقيقي في كل منها هو الشعب من خلال صناديق الانتخاب، وحال كون الرئيس مجرد اجير عند الامة، مهمته ممارسة اختصاصات محددة يبينها الدستور<sup>(1)</sup>.

وحري بنا ان نذكر ان اختصاص رئيس الدولة بتمثيلها في العلاقات الدولية

---

ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 234. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1987، ص 198.

(1) انظر في ذلك: د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 45. د. ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 30.

اختصاص شامل غير محدود أو محدد، ولا ترد عليه اية قيود يقرها القانون الدولي، ولا يتعارض هذا الحكم المسلم به من احكام القانون الدولي، مع امكانية وضع الدستور في أي من الدول الديمقراطية لضوابط وقيود تجد بصورة أو بأخرى من إتساع اختصاص رئيس الدولة بتمثيلها في علاقاتها الدولية، ولا يجوز للدول الاخرى كقاعدة عامة الامتناع عن الاعتراف برئيس دولة معينة<sup>(1)</sup>.

ويثور البحث في فقه القانون الدولي العام، حول صحة أو بطلان التصرفات التي يقدم عليها رئيس الدولة في مجال تمثيلة لدولته في مجال العلاقات الدولية، اذا ما خرج في شأن هذه التصرفات على الضوابط والقيود التي وضعها دستور دولته بغية الحد من إتساع اختصاصه بتمثيلها دوليا، مخلا بذلك بأحكام هذا الدستور، ومن ابرز الامثلة على ذلك قيام رئيس الدولة بالتصديق على معاهدة معينة دون سبق موافقة البرلمان عليها، حال كون هذه الموافقة البرلمانية السابقة على التصديق امرا يشترطه دستور الدولة، واذا كان من المتعين على رئيس الدولة، ان يمارس اختصاصاته في مجال تمثيل دولته في علاقاتها متقيدا بما يفرضه دستورها في هذا المجال، فالراجح ان إخلال رئيس الدولة بأحكام دستور دولته لا يؤثر في صحة تمثيله لها في مواجهة غيرها من أشخاص القانون الدولي العام، وفي صحة ما يقوم به من تصرفات قانونية تتصل بعلاقات دولته بغيرها من الدول والمنظمات الدولية، وذلك ما لم يكن هذا الغير، دولة كان أو منظمة دولية، على علم بما وقع من رئيس الدولة المعني من إخلال بدستور دولته، أو ما لم يكن هذا الإخلال من الجسامة والوضوح بحيث لا يتصور ان يخفى عن الغير في ظروف التعامل الدولي المعتاد والمألوف، فتصرفات رئيس الدولة هنا ينبغي اعتبارها صحيحة، ولو اقدم عليها على نحو فيه إخلال بدستور دولته، متى توافر حسن النية لدى الدولة أو المنظمة الدولية المعنية، ولما كان حسن النية امرا مفترضا لان الاصل في المعاملات حسن النية، فلا ينبغي القول بسوء نية أي من الدول أو المنظمات الدولية ما لم يثبت

---

(1) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 143.

علمها بإخلال رئيس الدولة المعني بدستور دولته، أو ما لم يكن الإخلال واضحا بينا جليا بحيث لا يتصور ان يخفى على الغير في ظروف التعامل الدولي.

### ثانيا : حصانات رئيس الدولة وامتيازاته<sup>(1)</sup> :

من المعلوم انه ومنذ نشأة القانون الدولي العام، على ان من حق رئيس الدولة ان يتمتع اثناء وجوده في اقليم أي من الدول الاخرى التي تعترف بدولته وبرئاسته لها، بحصانات وامتيازات واسعة النطاق لا ينبغي ان تقل بأية حال من الاحوال عن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي استقر عرف الدول على منحها للسفراء<sup>(2)</sup>.

ويثبت لرئيس الدولة الحق في هذه الحصانات والامتيازات سواء اكانت زيارته للدولة الاخرى زيارة رسمية أو مجرد زيارة شخصية بغرض السياحة أو العلاج أو لغير ذلك من الأغراض، ويتمتع رئيس الدولة بهذه الحصانات والامتيازات ولو وجد في الدولة متخفيا تحت اسم مستعار وتم كشفه عن شخصيته الحقيقية.

ومن حق رئيس الدولة أيضا ان يعامل في الدول الاخرى وفقا لمراسم معينة متى كانت زيارته لها زيارة رسمية، ومن المسلم به أيضا في العلاقات الدولية ان للوصي على العرش ذات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الدول، ويمكن اجمال حصانات رئيس الدولة بالتالي<sup>(3)</sup> :

1 - وجوب استقباله، وفقا لمراسم خاصة في الدول الاجنبية التي يزورها.

2 - حماية شخصه حماية خاصة، ومعاقبة أي شخص يعتدي عليه بعقوبة مشددة.

---

(1) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 730 - 731.

(2) انظر في ذلك: د. ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 50. د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 62 63-.

(3) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 730، 731، 732.

3 - عدم التعرض لشخصه، واعفائه من الخضوع للقضاء الجنائي والمدني الاقليمي اعفاء كاملا، واعفاءه من الضرائب والرسوم الجمركية، وعدم جواز تفتيش امتعته وحقائبه.

4 - حرمة المسكن الذي يتخذه رئيس الدولة مقرا له.

ومن الراجع ان لأفراد حاشية الرئيس - المرافقين له في زيارته الرسمية للدول الاخرى الحق في التمتع بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها اعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى الدولة التي يقوم الرئيس زيارتها، على ان تبلغ هذه الدولة رسميا بهم وبأسمائهم، ولزوجة رئيس الدولة أو لزوج الرئيسة الحق في التمتع بذات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الرئيس أو الرئيسة، ويثبت هذا الحق حتى لو كانت الزيارة منفردة لزوج الرئيس أو لزوج الرئيسة للدولة متى كانت الزيارة رسمية<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### المختصون بتمثل الدولة غيررئيسها

#### أولاً: رئيس الحكومة :

هناك دول يجمع فيها رئيس الدولة ملكا كان أو سلطانا أو رئيسا للجمهورية ما بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، مثل السعودية، وعمان، وقطر، وهناك دول اخر يوجد فيها إلى جانب الملك الامير أو السلطان أو الدوق أو الامبراطور أو رئيس الجمهورية رئيس الحكومة يطلق عليه لقب رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء

---

(1) انظر في ذلك المعنى: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، 1995، المرجع السابق، ص650.

أو الوزير الأول، مثل الكويت، ومصر، واليابان وقد سبق البيان ان رئيس الدولة وحده المختص بتمثيلها، وان رئيس الحكومة كان يحتاج إلى تفويض يصدر له من الرئيس حتى يمكنه من تمثيل دولته والتصرف باسمها في حدود التفويض الصادر له، وقد أدى انتشار النظم البرلمانية، وما استتبعه لزوما من الفصل بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة إلى انشاء قاعدة عرفية، مقتضاها منح رئيس الحكومة اختصاص تمثيل دولته في شئونها الدولية دون حاجة إلى تفويض له من رئيس الدولة، وقد تبلور هذا العرف الجديد في إتفاقية فينا لعام 1961م<sup>(1)</sup>، المقتنة لقانون المعاهدات على اختصاص رئيس الحكومة بتمثيل دولته في مجال ابرام المعاهدات ولو لم يفوض في ذلك من رئيس الدولة.

وفي راينا ان نطاق اختصاص رئيس الحكومة بتمثيل دولته دوليا لا يقل كثيرا عن نطاق اختصاص رئيسها في هذا المجال، فمن حقه تمثيل دولته في كافة شئونها الدولية، باستثناء ما يستأثر به رئيس الدولة، بحكم القانون الدولي أو الدستور الداخلي، من اختصاصات لا يجوز لغيره ان يمارسها، ومن المسلم به وفق القانون الدولي العام ان رئيس الدولة هو المختص وحده بأمر معينه اهمها تعيين السفراء وتلقي اوراق اعتمادهم والتصديق على المعاهدات وعلان الحرب<sup>(2)</sup>.

لذلك نستطيع القول ان لرئيس الحكومة اثناء وجوده في زيارة رسمية خارج دولته، وكحد ادنى ذات الحصانات والامتيازات التي استقر عليها العرف الدولي على وجوب تمتع السفراء بها، وليس لرئيس الحكومة ان يعامل بنفس المراسم التي يعامل بها رؤساء الدول عند قدومهم لأي اقاليم اخرى، وان كان رئيس الحكومة يعامل احيانا بمراسم رؤساء الدول إلا ان ذلك على سبيل المجاملة وليس قاعدة قانونية أو عرفية متعارف عليها.

---

(1) انظر في ذلك: نص المادة (7/ ف2/ بند أ) من إتفاقية فينا لسنة 1961م.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 69.

## ثانياً: وزير الخارجية<sup>(1)</sup> :

في كل الدول توجد وزارة مميزة تختص بإدارة علاقات الدولة الخارجية، وإن أهمية هذه الوزارة في تزايد مستمر، وقد اقترن أهمية وزارة الخارجية بتزايد عدد العاملين فيها، ويرجع بدء معرفة الدول للوزارات المتخصصة في الشؤون الخارجية إلى أواخر القرن السادس عشر، ولا تحمل هذه الوزارة في كافة الدول اسماً واحداً، إذ يختلف الاسم الذي يطلق عليها باختلاف الدول، وقد جرى العمل على أن تحدد كل دولة وفق ما تراه البنيان الداخلي لوزارة الشؤون الخارجية فيها، وإن وزير الخارجية له اختصاصات هامة تجعله دوماً من أهم الوزراء المكونين للحكومة، ويختص وزير الشؤون الخارجية بتمثيل الدولة بصدد كافة ما قد ينشأ بينها وبين الدول الأخرى أو المنظمات الدولية من علاقات وأن تصرفاته القانونية تلزم دولته قانوناً حتى لو صدرت عنه شفاهة، ويختص وزير الخارجية أيضاً بالتعامل مع سفراء الدول الأخرى وقناصلها المعتمدين لدى دولته، بالإضافة إلى رئاسته إلى سفراء دولته وقناصلها وكافة العاملين بالسلك الدبلوماسي والسلك القنصلي ويترتب على هذا الاختصاص الاصيل لوزير الخارجية بشأن إصدار التعليمات للسفراء الممثلين لدى الدول الأخرى، التزام كافة وزارات الدولة وإداراتها بعدم التعامل مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى إلا من خلال وزارة الخارجية، وتجدر الإشارة في هذا المقام أن لوزير الخارجية عند قيامه بزيارة أي من الدول الأخرى زيارة رسمية الحق في التمتع بذات الحصانات والامتيازات التي يمنحها القانون الدولي للسفراء<sup>(2)</sup>.

## ثالثاً: رؤساء البعثات الدبلوماسية الدائمة :

تعمل الدول في الوقت الراهن على إيفاد بعثات دبلوماسية دائمة إلى الدول الأخرى وإلى العديد من المنظمات الدولية كما تحرص كذلك على استقبال ما توفده

---

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، 2007، ص 733.

(2) انظر في ذلك: د. إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 59. د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 74.

الدول الاخرى والمنظمات الدولية إليها من بعثات مماثلة، وقد استقر العرف الدولي على ان لرئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة اختصاص تمثيل دولته في كافة الامور في مواجهة دولة الاستقبال وحدها دون غيرها، أو في مواجهة المنظمات الدولية الموفد إليها دون غيرها من المنظمات الدولية<sup>(1)</sup>.

#### رابعا: قائد القوات المسلحة؛

في جميع الدول رئيس الدولة هو القائد الاعلى سياسيا لكافة جيوشها وقواتها المسلحة، وقد تتفاوت السلطات الحقيقة التي يستمدها رئيس الدولة، من ثبوت هذا الوصف له، بتفاوت دساتير الدول، وان كان رئيس الدولة هو القائد الاعلى سياسيا لجيوشها وقواتها المسلحة، فقد جرى العمل في جميع الدول على ان يرأس جيوش الدولة وقواتها المسلحة، من الناحية العسكرية ضابط اعلى رتبة من بين كبار ضباط الدولة، وينحصر اختصاص القائد العسكري للقوات المسلحة بتمثيل دولته دوليا، دون تفويض خاص من رئيسها في بعض الامور فقط ذات الطابع العسكري، وفي زمن الحرب فقط، ومن المعروف فقها وقانونا ان القائد العسكري العام لجيوش الدولة يختص في حالة الحرب ودون تفويض بتمثيل دولته بصدد ابرام إتفاقيات الهدنة وبصدد الاستسلام غير المشروط لجميع جيوش وقواتها المسلحة، ولا يحتاج الاستسلام الشامل أو إتفاق الهدنة الشاملة في هذه الحالة إلى التصديق عليه من جانب رئيس الدولة، وحيث بنا ان نذكر في هذا المقام ان لكل من القادة العسكريين المحليين وفي حدود الاختصاص المكاني لكل منهم، اختصاص ابرام إتفاقية الهدنة المحلية المؤقتة محدودة النطاق والمدة واختصاص التعبير عن ارتضائه استسلام القوة التي يقودها للعدو<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك: نص المادة (7/ ف 2 / ب) من إتفاقية فيينا لسنة 1961م. نص المادة (7/ ف 2 / ج) من إتفاقية فيينا لسنة 1961م.

(2) انظر في ذلك: د. محمد عبد الكريم عزيز، المركز القانوني للمقاتل في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، ط1، مطبعة بيتا، غزة، فلسطين، 2015، ص 135. د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق 80.





## المبحث الثاني

### العلاقات الدبلوماسية

#### • تمهيد وتقسيم:

ان طبيعة العلاقات الدبلوماسية، تبدأ من حيث تم ايفاد البعثة الدبلوماسية للدولة المستقبلية، وان هذه البعثة قد تكون بعثة دبلوماسية دائمة أو تكون بعثة دبلوماسية مؤقتة، فتكون دائمة على راسها سفير ولها مقر دائم في دولة الاستقبال، وتكون بعثة مؤقتة أو خاصة عندما تحضر لدولة الاستقبال بشكل طارئ أو عارض ولمهمة خاصة وليس اعتيادية، وقد يراس هذه البعثة الغير دائمة رئيس الدولة أو وزير أو رئيس الحكومة أو شخص من كبار رجال الدولة، لذلك سيكون حديثنا في هذا المبحث عن البعثات الدبلوماسية الدائمة وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سيكون الحديث فيه عن البعثات الدبلوماسية الخاصة.

#### تقسيم:

#### • المطلب الأول: البعثات الدبلوماسية الدائمة

#### • المطلب الثاني: البعثات الخاصة

### المطلب الأول

#### البعثات الدبلوماسية الدائمة

ان العلاقات السياسية ما بين الدول في العصور الوسطى كانت علاقات محدودة وعارضة لا تحتاج إلى أكثر من ايفاد الدولة لتمثيلها رسولا أو سفيرا أو مبعوثا للقيام بمهمة عارضة ومؤقتة ذات غرض محدد، وقد أدى نمو وتزايد وشابك

العلاقات ما بين الدول مع بدء العصر الحديث إلى عدم كفاية أسلوب إيضاح الرسائل والسفراء في مهام مؤقتة إلى اتناع هذه الدول بضرورة وجود من يمثلها بشكل دائم في الدول الأخرى، وبدأت الدول في إيضاح السفراء وتكليفهم بالإقامة مع معاونيهم في دول الاستقبال ليكونوا حلقة الوصل بين الدول بعضها ببعض ومن ثم بدأت تظهر هذه البعثات بشكل دائم كما سبق ذكره في جمهورية البندقية الإيطالية<sup>(1)</sup>.

لذلك سنتحدث في هذا المطلب عن بدء العلاقات الدبلوماسية وانتهائها، وكيفية تكوينها وعن الوضع القانوني لرئيسها وأعضائها وذلك على النحو التالي:

### **أولاً: بدء البعثات الدبلوماسية الدائمة واستقبالها:**

سبقت الإشارة إلى أن العلاقات الدبلوماسية قد بدأت تاريخياً بإيضاح جمهورية البندقية الإيطالية بعثات دبلوماسية دائمة إلى العديد من الدول داخل إيطاليا وخارجها، وتبدأ العلاقات الدبلوماسية وفقاً لنص المادة (2) من إتفاقية فيينا لسنة 1961م بإتفاق صريح أو ضمني تعقده الدولتان المعنيتان لهذا الغرض، ويكون ذلك بإعلان أحدهما إلى الأخرى برغبتها في إيضاح بعثة دبلوماسية دائمة واستقبال بعثة مثيلة لها، فيكون لهذا الإعلان إيجاب وقبول من جانب الدولة الأخرى، وتبدأ بذلك العلاقات ما بين الدولتين المعنيتين<sup>(2)</sup>.

ومن الطبيعي والمعروف في القانون الدولي العام أنه من حق كل دولة أن ترفض تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم مع أي من الدول الأخرى، بأن تمتنع عن استقبال البعثة الموفدة إليها، وأن لا ترسل بعثتها إلى تلك الدولة، ومن المعروف أن الدولة لا تسأل حال رفضها تبادل التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الدول، كما لا تسأل في حال تراخيها عن الرد، ولا يوجد أي التزام على الدولة بالكشف عن السبب في تراخيها في الرد بشأن رغبة غيرها في تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة معها،

---

(1) انظر في هذا المعنى: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 742. د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق 82.

(2) انظر في ذلك نص المادة (2) من إتفاقية فيينا لسنة 1961م.

وواقع الحال ان العلاقات الدبلوماسية قائمة بالفعل بين كل من الدول ومعظم الدول الاخرى، وان الدولة لا ترفض في العادة تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة مع من تعترف به وبحكومته من الدول الاخرى، إلا لسبب أو لأسباب جادة وقوية، مثل رفض معظم الدول العربية إقامة علاقات دبلوماسية مع الكيان الصهيوني وقوفا إلى جانب القضية الفلسطينية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: إنتهاء البعثات الدبلوماسية أو قطعها :

تبدأ العلاقات الدبلوماسية بإتفاق الدولتين المعنيتين، وغالبا تنتهي هذه العلاقة بالإرادة المنفردة لواحدة من الدول المعنية بالأمر، ولكن يشترط اخطار الاخرى رسميا بهذا الامر، وان قطع الدولة العلاقات الدبلوماسية مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية أمر جائز ومشروع في أي وقت، ولا تسال الدول اذا اقدمت على مثل هذا التصرف وعن الاسباب الموجبة له، ومن الجدير بالذكر ان قيام الدولة بقطع العلاقات الدبلوماسية هو اجراء خطير لا تتخذه الدولة إلا لأسباب قوية تبرره، وقد لا تلجأ الدولة إلى هذا الاجراء إلا في حالة قيام النزاع وتوتر العلاقات بين الدولتين، أو حالة الرغبة في الاحتجاج بشدة على تصرف معين اقدمت عليه الدولة الاخرى، كذلك في حالة تغير نظام الحكم في احدى الدولتين المعنيتين بطريقة ثورية أو انقلابية ورفض الاخرى الاعتراف بالحكومة الجديدة أو التعامل معها.

وتجدر الاشارة هنا إلى ان قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستتبع بالضرورة قطع العلاقات القنصلية، ولا يؤدي إلى انتهاء المعاهدات المبرمة بين الدولتين المعنيتين أو وقف سريانها<sup>(2)</sup>، ومن المعروف ووفقا لما نصت عليه إتفاقية فينا، ان الدولة

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 89.

(2) انظر في ذلك نص المادة (63) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1980م، والتي تنص على " لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة ".

التي تقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى يتعين عليها ان تبلغ دبلوماسيها الأمن والامان معترفة لهم ولعائلاتهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية حتى مغادرتهم اقليمها، كما من الواجب ان تحترم تلك الدولة مقر البعثة وممتلكاتها ومحفوظاتها<sup>(1)</sup>.

وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يتوجب على الدولتين المعنيتين الالتجاء إلى دولة أخرى تقبل القيام برعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدى الطرف الاخر، ويشترط موافقتها على ذلك<sup>(2)</sup>.

ونشير إلى انه في حالة قيام الحرب بين دولتين فيه اعلان اخدهما الحرب صراحة أو ضمنا على الدولة الاخرى أمر يترتب عليه تلقائيا وبقوة القانون، قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وذلك بدون أي تصريح من جانب أي من الدولتين ودون اشتراط اخطار أي منها الاخرى بذلك، وعلى عكس ذلك الامر، في الحرب بين العراق وايران عام 1980م لم يتم قطع العلاقات الدبلوماسية بينهم وتعتبر هذه من السوابق النادرة من نوعها في الحروب بين الدول<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: ماهية البعثة الدبلوماسية الدائمة :

البعثة الدبلوماسية يتراسها شخص واحد يعمل تحت رئاسته مجموعة من الدبلوماسيين والموظفين الفنيين والإداريين، بالإضافة إلى عمال وخدم يشكلون في مجموعهم اعضاء للبعثة الدبلوماسية ويعملون تحت امرة رئيسها وتقوم الدولة الموفدة بتحديد عدد اعضاء البعثة، حسب الاهمية والامكانيات، وللدولة المستقبلية الحق في ان تطلب تخفيض عدد اعضاء أي من البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، اذا رأت انه لا يوجد أي دواعي لوجود مثل هذا العدد في البعثة<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك: نص المادة (44) من إتفاقية فينا لسنة 1961م، نص المادة (45 / أ - ب - ج) من إتفاقية فينا لسنة 1961.

(2) انظر في ذلك نص المادة (46) من إتفاقية فينا لسنة 1961.

(3) انظر في ذلك: د. محمد عبد الكريم عزيز، القانون الدولي الانساني زمن النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 272. د. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2004، ص 89.

(4) انظر في ذلك نص المادة (11 / أ - ب) من إتفاقية فينا لسنة 1961.

وفي اغلب الاحيان يراس البعثة الدبلوماسية سفير أو دبلوماسي يحمل لقب السفير في مواجهة الدولة المستقبلية حال شغله في دولته لدرجة الوزير المفوض، ويطلق على البعثة في هاتين الحالتين اسم السفارة، ومن الجائز أيضا ان يراس البعثة وزير مفوض يطلق على البعثة في هذه الحالة اسم المفوضية، ومن الجائز أيضا ان يعهد برئاسة البعثة الدبلوماسية إلى قائم بالأعمال معتمد لدى وزير خارجية الدولة المستقبلية، ولا ينبغي الخلط في هذا المجال بين القائم بالأعمال المعين من قبل دولته لرئاسة بعثة دبلوماسية لا رئيس لها غيره وبين ما يعرف باسم القائم بالأعمال بالإنابة أو القائم بالأعمال المؤقت، وهو الدبلوماسي الذي يعهد اليه مؤقتا برئاسة البعثة ولفترة قصيرة بسبب خلو منصب رئيسها أو غيابها المؤقت عن البعثة التي يراسها لقيامه بإجازة أو استدعائه للتشاور أو للتعبير عن جفوة في علاقة الدولة الموفدة بالدولة المستقبلية، وعادة ما يكون القائم بالأعمال بالإنابة هو الاعلى في الدرجة ما بين الدبلوماسيين والعاملين في البعثة<sup>(1)</sup>.

ان رئيس البعثة الدبلوماسية الذي يختص بتمثيل دولته لدى دولة الاستقبال ويمارس كافة المهام المرتبطة بصفته التمثيلية، سواء كان سفيرا أو وزيرا أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال، وان التمييز بين هذه الفئات تنحصر اهميته فقط في الترتيب البروتوكولي لرؤساء البعثات وليس من شأنه ترتيب أي آثار اخرى، وقد جاء ذلك بشكل صريح في إتفاقية فينا<sup>(2)</sup>.

#### رابعا: رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة:

رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة هو المختص دون اعضاء البعثة بتمثيل دولته لدى دولة الاستقبال، وتنحصر مهمة اعضاء البعثة الدبلوماسية في معاونة رئيس البعثة والعمل تحت امرته ووفق تعليماته، وقد اثبتت الممارسة الدولية ان يراس البعثة الدبلوماسية الدائمة سفير أو دبلوماسي يحمل لقب السفير في

---

(1) انظر في ذلك نص المادة (19 / 1) من إتفاقية فينا لسنة 1961.

(2) انظر في ذلك نص المادة (14 / 2) من إتفاقية فينا لسنة 1961.

مواجهة الدولة المستقبلية، وليس من النادر ان تعين الدولة الموفدة ذات الشخص رئيساً لأكثر من بعثة دبلوماسية، بشرط عدم اعتراض أي من الدول المستقبلية على ذلك، والمعمول به في هذه الحالة، ان يقيم رئيس البعثة في واحدة من الدول المستقبلية وان ينتقل إلى الدولة أو الدول المستقبلية الأخرى كلما لزم الأمر، وقد تعين الدولة الموفدة قائم بالأعمال بالإنبابة في الدولة أو في كل من الدول المستقبلية التي لا يتخذها رئيس البعثة مقراً دائماً لإقامته<sup>(1)</sup>.

ومن باب الفائدة نشير إلى انه اذا كان في الغالب، عملاً وفي مختلف الدول ان يراس البعثة الدبلوماسية دبلوماسي محترف وصل في سلم الترقى إلى قمته وهي درجة السفير أو إلى الدرجة التالية لها مباشرة وهي درجة الوزير المفوض، فليس من النادر ان تعهد الدولة برئاسة البعض بعثاتها الدبلوماسية إلى من تعينه مباشرة في درجة السفير من بين المشتغلين بالسياسة أو من بين الأشخاص المعروفين بالعلم والثقافة، وجرى العمل على ان تقوم الدولة الموفدة بأخطار الدولة المستقبلية مقدماً باسم المرشح لرئاسة البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها وللدولة المستقبلية ان تقبل أو ترفض المرشح، ودون أي التزام بإبداء الاسباب في حالة الرفض<sup>(2)</sup>، ومن المسلم به انه من حق الدولة المستقبلية ان تتمهل في الموافقة على اسم الشخص المرشح لرئاسة البعثة، وكما لها ان تلغي أو تسحب موافقتها على هذا الشخص حتى ولو بعد الموافقة ووصول الشخص المرشح للدولة المستقبلية<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك نص المادة (5 / 1) من إتفاقية فيينا لسنة 1961 والتي نص على: للدولة المعتمدة - بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها - أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضواً من الطاقم الدبلوماسي تبعاً للظروف - في عدة دول - إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة. يصح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

(2) انظر في ذلك نص المادة (4 / أ - ب) من إتفاقية فيينا لسنة 1961 والتي تنص على: أ. يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية. ب. ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثل المقترح."

(3) انظر في ذلك نص المادة (4 / أ - ب) من إتفاقية فيينا لسنة 1961 والتي تنص على: =

وللدولة المستقبلية في أي وقت الحق في أن تخطر الدولة الموفدة بأن رئيس بعثتها أو أي عضو في البعثة قد أصبح غير شخص غير مرغوب فيه ودون ما التزام على عاتق الدولة المستقبلية بإبداء أي أسباب لذلك الأمر، وعلى الدولة الموفدة أن تبادر باستدعاء الشخص المطلوب إبعاده وإخراجه فوراً من أراضي الدولة المستقبلية وإذا لم يتم ذلك خلال المهلة المعروفة قانونياً والمحددة، يحق للدولة المستقبلية أن تعامل هذا الشخص معاملة الأجانب والأشخاص العاديين وأن تنزع منه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>(1)</sup>.

وأخيراً وفي نفس السياق نشير إلى أن السفير الذي يبدأ مهمته عليه أن يقدم إلى رئيس الدولة المستقبلية وفي احتفال رسمي مهيب ما يعرف بأوراق الاعتماد وهي عبارة عن خطاب موجه من رئيس الدولة الموفدة إلى رئيس الدولة المستقبلية يبلغه فيه بعد التحية إليه بأنه قد عين فلاناً سفيراً لديه، ويذكر فيه أن فلاناً محلاً للثقة وأنه مفوض في مجال التمثيل الدبلوماسي لدى رئيس الدولة المستقبلية<sup>(2)</sup>.

#### خامساً: أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة :

عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية يتوقف على مدى أهمية الدولة المستقبلية من وجهة نظر الدولة الموفدة، وعلى ثقل الدولة الموفدة في المجال الدولي وما تملكه

---

= أ. يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية. ب. ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثل المقترح."

- (1) انظر في ذلك نص المادة (9 / أ - ب) من إتفاقية فينا لسنة 1961، والتي تنص على:
- أ. للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها من غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها. ب. فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ - أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة - فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة
- (2) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 104.



من موارد مالية وبشرية، ومن المؤلف ان تتكون البعثة الدبلوماسية الدائمة من سفير يراسها، ومن وزير مفوض أو أكثر، ومن العدد المناسب من الدبلوماسيين على اختلاف درجاتهم، من ملحق ثقافي وتجاري وعسكري، ومن متخصصون في السياحة والإعلام، بجانب العدد المناسب من الموظفين الإداريين وموظفي الحسابات والسكرتاريا، وبجانب عدد من القائمين على خدمة البعثة مثل السائقين والطباخين والبستاني والخدم، ومن الممكن ان يعمل إلى جانب الملحق العسكري عدد من الضباط التابعين للدولة الموفدة ويعتبر هؤلاء الضباط من بين اعضاء البعثة الدبلوماسية، ولكن وحسب ما جاء في إتفاقية فينا لسنة 1961 م ان تقوم الدولة الموفدة بإبلاغ الدولة المستقبلية عن اسماء الملحقين العسكريين والبحريين والجويين قبل تعيينهم للحصول على موافقة الاخيرة عليهم<sup>(1)</sup>، ومن الممكن بل من المؤلف ان تشمل البعثة الدبلوماسية الدائمة وتحت ستار العمل الدبلوماسي، على واحد أو أكثر من رجال المخابرات التابعين للدولة الموفدة المنوط بهم حماية امنها الخارجي والتجسس على الدول الاخرى عند اللزوم، ومن الممكن ان يتم ابلاغ الدولة المستقبلية برجل المخابرات التابع للدولة الموفدة وذلك في ظل التعاون الأمني المشترك لصالح البلدين<sup>(2)</sup>.

#### سادسا: مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة:

البعثة الدبلوماسية الدائمة يجب ان تتخذ لها مقرا في عاصمة الدولة المستقبلية، وهذا ما توتر عليه العمل والممارسة الدولية وما نصت عليه إتفاقية

---

(1) انظر في ذلك نص المادة (7) من إتفاقية فينا لسنة 1961، والتي تنص على "للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها - وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين، فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم".

(2) انظر في ذلك: د. احمد ابو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، علما وعملا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 165. د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 108. د. علي صادق ابوهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الاسكندرية، 1987، ص 210.

فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وقد جرى العمل على ان يرفع علم الدولة الموفدة على مقار بعثاتها الدبلوماسية الدائمة وعلى منازل رؤساء هذه البعثات وعلى السيارات الخاصة بتقلاتهم<sup>(1)</sup>.

### سابعا: مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة<sup>(2)</sup> :

قد تواتر العمل على انه ومنذ نشأة البعثات الدبلوماسية الدائمة على قيام هذه البعثات بمهام محددة ومن ابرزها ما نصت عليه إتفاقية فينا لسنة 1961م<sup>(3)</sup>، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، ونرى انه لا يوجد أي قانون يمنع الدولة الموفدة من تكليف بعثتها بمهام معينة ولكن شريطة ان لا تخالف احكام القانون الدولي العام والقانون الداخلي للدولة المستقبلية، والمهم التي تتولاها البعثة الدبلوماسية هي<sup>(4)</sup>:

1. تمثيل الدولة الموفدة في الدولة المستقبلية، يشمل هذا التمثيل كافة صور الإتصال التي قد يقتضيها انتماء كل من الدولة الموفدة والدولة المستقبلية للمجتمع الدولي وخضوع كل منها لقواعد القانون الدولي العام.
2. حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها في الدولة المستقبلية، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي العام<sup>(5)</sup>.
3. التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلية.

---

(1) انظر في ذلك: نص المادة (2/21) من إتفاقية فينا لسنة 1961 والتي تنص على " على الدولة المعتمد لديها، كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها ". نص المادة (20) من إتفاقية فينا لسنة 1961 والذي ينص على " لبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته ".

(2) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 743.

(3) انظر المادة (3) من إتفاقية فينا لسنة 1961.

(4) انظر في ذلك: د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 111. د. ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 45. د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط4، القاهرة 1995، ص 455.

(5) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص 367.

4. جمع المعلومات بكافة السبل المشروعة قانونا، عن اوضاع الدولة المستقبلية، ورفع تقارير للدولة الموفدة بذلك.

5. دعم العلاقات الودية بين الدولتين وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية فيما بينهما.

## المطلب الثاني

### البعثات الخاصة

لقد كان ايفاد الرسل والسفراء بصفة عارضة ولمهام، امرا مألوفا في العصور الوسطى، وقد يتبادر إلى الازهان ان وجود البعثات الدبلوماسية الدائمة أمر من شأنه انتفاء الحاجة إلى ايفاد مبعوث خاص للقيام بمهمة معينة مؤقتة، ولكن على عكس ذلك فقد تكون الحاجة ملحة في بعض الاحيان إلى ايفاد مبعوثين دبلوماسيين من ذوي الكفاءة والمكانة الرفيعة، للقيام بمهام محددة، فالدول احيانا وفي المراسم الرسمية لا تكتفي بتمثيلها لرئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة وخصوصا في المناسبات الوطنية لدى الدول المستقبلية، وقد جرى العمل الدولي في اغلب الاحيان انه وفي حالة الازمات الكبيرة والتي تنذر بخطر محقق بين الدول تقوم احدها بإرسال مبعوث خاص لاحتواء الموقف، بعيدا عن السفراء في مثل هذه الاحيان، فالمبعوث يكون من كبار رجال الدولة المتميزين بالخبرة السياسية والكفاءة في الدولة.

لذلك سنتحدث عن كيفية بدء ايفاد البعثات الدبلوماسية الخاصة وعن مهام هذه البعثة، وتكوينها، وعن الوضع لقانوني لهذه البعثة وذلك كما يلي:

## أولاً: بدء ايفاد البعثات الدبلوماسية الخاصة وانتهائها والوضع القانوني لها:

يقصد بالبعثة الدبلوماسية المؤقتة أو الخاصة أو الموفدة لمهمة محددة، كل بعثة دبلوماسية مؤقتة بطبيعتها، ومهمتها محدودة، توفدها دولة معينة، إلى دولة أخرى، بغرض القيام بمهمة محددة بشأن أمر عارض أي كان هذا الأمر<sup>(1)</sup>.

ولا يشترط لإيفاد البعثة الدبلوماسية الخاصة وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المعنيتين<sup>(2)</sup>، ومن الممكن ان تكون في البعثة الخاصة أكثر من دولة موفدة<sup>(3)</sup>، والبعثة الخاصة لا يتصور ان تكون إلا بموافقة الدولة المستقبلية - ايجاب وقبول - وتتساوى في هذا الأمر البعثة الخاصة والبعثة الدائمة، وواقع الأمر انه لأعضاء البعثة الدبلوماسية الخاصة مقرها ذات الحصانات التي يعطيها القانون الدولي لمقر البعثات الدبلوماسية الدائمة ولأعضائها، وواقع الحال ان وجه الاختلاف الأساسي بين البعثة الدبلوماسية الدائمة والخاصة يكمن ان مهمة البعثة الدائمة هي دائمة بطبيعتها، وان مهمة البعثة الخاصة هي مؤقتة بطبيعتها تتعلق بمشكلة معينة أو بأمر عارض، ويتوقف انشاء وايفاد البعثة الخاصة على هذه الأمر العارض أو المؤقت أو على ازمة سياسية معينة بين البلدين، وينتهي وجود هذه البعثة بإنهاء هذه المشكلة أو الأمر العارض التي اوفدت لأجله، وتنتهي

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، 120.

(2) انظر في ذلك نص المادة (7) من إتفاقية فينا لسنة 1969، والتي تنص على: 1. يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين: (أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو (ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل. 2. يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل: (أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة: (ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها: (ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

(3) انظر في ذلك نص المادة (5) من إتفاقية فينا لسنة 1969.

أيضا هذه البعثة الخاصة اذا إنتهت مدتها، أو رغبة الدولة الموفدة بانتهائها، أو بإتفاق الدولة الموفدة والمستقبلية على الإنتهاء، وقد نصت إتفاقية فينا المبرمة عام 1969، على انه أيضا من حق الدولة المستقبلية ان تعتبر أي من اعضاء البعثة شخص غير مرغوب فيه، دون ابداء أي اسباب لهذا الامر، وينبغي على الدولة الموفدة بمجرد ابلاغها بان هذا الشخص غير مرغوب فيه ان تسحبه من الدولة المستقبلية، وان لم يغادر عضو البعثة الخاصة غير المرغوب فيه لإقليم الدولة المستقبلية خلال المدة المعروفة، يحق للدولة المستقبلية معاملته كأى اجنبي ولا يتمتع بأية حصانة أو امتيازات دبلوماسية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: مهام البعثات الدبلوماسية الخاصة وتكوينها:

لقد سبق وان تحدثنا ان البعثة الدبلوماسية الخاصة توفد من أجل مهمة معينة، وان هذه المهمة أما ان تكون ذات اهمية أو طبيعة سياسية خاصة بالغة الاهمية أو بصدد ازمة دولية معينة بين الدولتين أو اكثر، وترتبط مهمة البعثة الدبلوماسية بطبيعة المهمة الموكولة إليها والهدف من ايفادها، ومن المسلمات انه اذا كانت الغاية من البعثة الخاصة القيام بعمل بروتوكولي، مثل تقديم واجب عزاء أو تهنئة أو حضور احتفال، ان تتكون هذه البعثة من كبار رجال الدولة الموفدة، بل وقد يرأسها رئيس الدولة الموفدة، واما البعثة الخاصة التي تهدف للقيام بمهمة سياسية ومحاولة ايجاد حل لازمة دولية معينة خطيرة مثلا فان المألوف ان يكون يرأس هذه البعثة مسؤول كبير في الدولة الموفدة يتمتع بالخبرة والكفاءة، وجدير بنا ان نذكر ان المستوى العام للمكلفين برئاسة البعثات الخاصة يجب ان يكون ما بين رؤساء دول أو سفراء أو كبار رجال الدولة، كل ذلك يكون حسب طبيعة المهمة التي يعهد للبعثة تنفيذها<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك: نص المادة (20) من إتفاقية فينا لسنة 1969. نص المادة (12) من إتفاقية فينا لسنة 1969.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 123.

وكثيرا ما يكون رؤساء الدول على راس البعثات الخاصة التي توفد لأداء مهام بروتوكولية معينة، مثل تشجيع جنازة رئيس أو تقديم واجب العزاء أو حضور حفل تتصيب رئيس، ويحظى الرؤساء في هذه الحالة بامتيازات وحصانات الزيارات الرسمية، وكذلك ان كان على راس البعثة الخاصة رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء، فقد اقرت قواعد القانون الدولي بتمتعهم بامتيازات وحصانات اوسع نطاق مما قررته إتفاقية فينا لسنة 1969م<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك: نص المادة (1/21) من إتفاقية فينا لسنة 1969. نص المادة (2/21) من إتفاقية فينا لسنة 1969.



## المبحث الثالث

### الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

#### • تمهيد وتقسيم:

جرى العرف الدولي على منح البعثات الدبلوماسية الموقدة إلى الدول الأخرى، وكذلك مختلف العاملين فيها، طائفة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمكن البعثة من القيام بواجباتها التمثيلية على خير وجه، وكان هذا وما زال التزاما على عاتق الدول وذلك احتراماً والتزاماً بمبدأ المعاملة بالمثل، واستمرت الدول في الاهتمام المتواصل بتوفير الحصانات والامتيازات اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين إلى أن تم تقنينها في إتفاقية دولية وهي إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، لسنة 1961.

#### تقسيم:

- **المطلب الأول:** أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
- **المطلب الثاني:** الحصانات والامتيازات الخاصة بمقار البعثات الدبلوماسية
- **المطلب الثالث:** حصانات وامتيازات رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها
- **المطلب الرابع:** إنتهاء التمثيل الدبلوماسي



## المطلب الأول

### أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

بالرغم من استقرار العمل الدولي على القواعد المتعلقة بالحصانات والامتيازات إلا أن الفقه اعتاد في دارسته لأحكام القانون الدبلوماسي أن يوضح الأساس القانوني لهذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>(1)</sup>، ومقتضى هذه الحصانات والامتيازات هو عدم خضوع الدبلوماسي في حدود بينها القانون الدولي العام لقوانين وسلطات دولة الاستقبال<sup>(2)</sup>.

إن ما قيل من نظريات بشأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كثيرا من جانب الفقهاء، مثل نظرية الخروج عن الاقليم، ونظرية الأساس الوظيفي، وكان غاية الفقهاء هو بيان الأساس القانوني والنظري للحصانات الدبلوماسية لذلك سنتحدث بشي من الإيجاز عن هذه النظريات على النحو التالي:

#### أولاً: نظرية الخروج عن الاقليم أو نظرية عدم التواجد الاقليمي<sup>(3)</sup> :

تذهب نظرية الخروج عن الاقليم إلى القول بأن اتخاذ البعثة الدبلوماسية مكانا معيناً مقراً لها في الدولة المستقبلية، أمر من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى وجوب افتراض خروج هذا المكان قانوناً عن اقليم الدولة المستقبلية والحاقه بإقليم الدولة الموفدة كامتداد قانوني له، بل وكجزء لا يتجزأ منه، ومن ثم كان خروج هذا المكان المتخذ مقراً للبعثة الدبلوماسية عن سلطان الدولة المستقبلية، وخضوعه كأصل عام لسلطان الدولة الموفدة باعتباره امتداداً مفترضاً لإقليمها ومن ثم أيضاً كان افتراض وجود رئيس البعثة وأعضائها على الدوام، خارج اقليم الدولة المستقبلية وعدم خضوعهم بالتالي لسيادتها وقوانينها بالنظر لأن مكان وجودهم المعتاد هو

(1) د. إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 49.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 136.

(3) انظر في ذلك: د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 495. د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق،

ص 147. د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 757.

مقر البعثة من المفترض فيه قانونا انه بمثابة امتداد لإقليم الدولة الموفدة غير الخاضع ومن فيه إلا لسيادة هذه الدولة الأخيرة وحدها، وقد لاقت هذه النظرية نقدا كبيرا وعنيف من الفقه على أساس ان وجودها مجرد افتراض وخيال مخالف لواقع الحال الملموس، وهو وجود مقر البعثة واعضاءها في اقليم الدولة المستقبلية.

### ثانياً: نظرية الأساس الوظيفي أو نظرية ضرورات الوظيفة<sup>(1)</sup> :

تؤسس هذه النظرية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على أساس وظيفي مقتضاه ان وجود هذه الحصانات والامتيازات أمر ضروري لا بد منه حتى يمكن للبعثة الدبلوماسية واعضاءها القيام بمهامهم والوظائف التي من اجلها انشئت البعثة واوفد إلى الدولة المستقبلية اعضائها<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### الحصانات والامتيازات الخاصة بمقار البعثات الدبلوماسية<sup>(3)</sup>

#### أولاً: المقصود باصطلاح مقر البعثة الدبلوماسية :

هو المباني واجزاء المباني والأراضي الملحقة التي تستعملها البعثة، أيأ كان المالك، كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك: د. عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 17. د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 758.

(2) انظر في ذلك: - د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 497. د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 148

(3) Gluliano, Mario, les relations et immunités diplomatiques , rcadi, 1960, p. 75.

(4) انظر في ذلك نص المادة (1 / ط) من إتفاقية فيينا لسنة 1961، والتي تنص على " (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة - أيأ كان المالك - كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

وقد وضعت إتفاقية فينا لسنة 1961م القاعدة الأساسية في هذا الشأن والتي طبقا لها تتمتع مباني البعثة الدبلوماسية بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المستقبلية الحق في دخول مباني البعثة إلا اذا وافق على ذلك رئيس البعثة<sup>(1)</sup>.

ومن المسلم به ان لمقر البعثة الدبلوماسية في ذاته حصانات وامتيازات، غايتها تمكين رئيس البعثة واعضاؤها من اداء المهام التي من اجلها اوفدوا إلى الدولة المستقبلية، وما يهمنا في هذا الجانب ان نشير إلى ان حصانات المقر وامتيازاته متنوعة من حيث طبيعتها ومتفاوتة من حيث اهميتها ولكنها تستهدف كلها في النهاية غايتين أساسيتين، هما حماية مقر البعثة إلى اقصى درجة ممكنة، وتيسير الإتصال بقدر المستطاع بين اعضاء البعثة والدولة الموفدة.

### ثانيا : حرمة مقر البعثة وحمايته<sup>(2)</sup> :

من اهم الحصانات التي يوفرها ويكفلها القانون الدولي العام لمقر البعثة الدبلوماسية ما يعرف باسم حصانة المقر أو حرمة<sup>(3)</sup>، ويجب على الدولة المستقبلية ان تخذ كافة الاجراءات لمنع اقتحام أو الاضرار بمباني البعثة الدبلوماسية، وصيانة امن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها، وهذا مضمون حرمة المقر الدبلوماسي بالإضافة إلى عدم سماح الدولة المستقبلية للعاملين في أي سلطة فيها بدخول مقر البعثة، وعدم اتخاذ أي اجراء اداري أو امني أو قضائي ضد

---

(1) انظر في ذلك نص المادة (22) من إتفاقية فينا لسنة 1961، والتي نصت على: تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة. على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها. لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل، عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

(2) انظر في ذلك: د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 491. د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 759. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف بالإسكندرية، الاسكندرية، ص 432. د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 155.

(3) انظر في هذا المعنى د. ناظم عبد الواحد الجاسور، قواعد وأسس العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار مجدلوي، عمان، 2001، ص 189.

المقر<sup>(1)</sup>، إلا بإذن رئيس البعثة الدبلوماسية، وقد نصت على ذلك إتفاقية فينا لسنة 1961، وكذلك هذه الحصانات والامتيازات ممنوحة لمقر البعثات الدبلوماسية الخاصة<sup>(2)</sup>.

ويترتب على هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة لمقر البعثة الدبلوماسية، عدم جواز تفتيشه أو الحجز عليه أو على المنقولات الموجودة فيه، وعدم دخول رجال الشرطة إلى المقر إلا بإذن رئيسها، فلا يجوز للشرطة دخول مقر البعثة للقبض على مجرم هرب اليه اثناء مطاردته، وجدير بالذكر ان هذه الحماية مستمرة من قبل الدولة المستقبلية حتى في قطع العلاقات الدبلوماسية، بل وقيام الحرب بينهما<sup>(3)</sup>.

ومن المسلم به في العمل الدولي ان من حق رئيس البعثة الدبلوماسية ان يرفض دخول أي من الأشخاص إلى مقر البعثة، حتى واو وجد خطر داهم يتهدها، كالحريق مثلاً، يتطلب دفعه دخول المختصين في موظفي دولة الاستقبال مثل رجال الاطفاء<sup>(4)</sup>.

ومن الملاحظ ان إتفاقية فينا لم تعالج فكرة الملجأ الدبلوماسي، ولذا لا يجوز لرئيس البعثة ان يمنح الملجأ الدبلوماسي<sup>(5)</sup>، ونرى ان الفقه والقضاء الدوليان يرفضان الاقرار للبعثة الدبلوماسية بحق منح الملجأ الدبلوماسي، ويجب على رئيس البعثة ان يسلمهم لعدالة الدولة المستقبلية<sup>(6)</sup>، وعلى عكس هذا الرأي وهو راي في الفقه لا يستهان به، فان الكثير من البعثات الدبلوماسية منحت الملجأ الدبلوماسي ولكن لحالات سياسية، وقد عرف التاريخ الدبلوماسي الحديث من حالات التجاء

---

(1) المستشار. اسامة شاهين، أ. سمير الششتاوي، التطبيقات العملية في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 134.

(2) انظر في ذلك نص المادة (25 / 3) من إتفاقية فينا لسنة 1969.

(3) انظر في ذلك نص المادة (22 / 2) من إتفاقية فينا لسنة 1961.

(4) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 157.

(5) د. ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 53.

(6) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 469.

البعض من رجال السياسة البارزين إلى مقار البعثات الدبلوماسية، ومن أشهر حالات الملجأ الدبلوماسي، في التاريخ السياسي العربي المعاصر، منح مفوضية اليابان في طهران الملجأ الدبلوماسي للحاج أمين الحسيني، مفتي فلسطين وزعيم المقاومة الفلسطينية ضد الحركة الصهيونية في أواسط القرن العشرين وذلك في شهر سبتمبر عام 1941م<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول في هذا المجال ان الفقه قد اجمع على انه من الممكن ان تمنح البعثة الدبلوماسية حق الملجأ الدبلوماسي للشخص السياسي، أما المجرم الهارب من العدالة فان الفقه والقضاء الدولي اوجب تسليمه إلى سلطات الدولة المستقبلية.

### ثالثاً: حرمة الارشيف والوثائق والمراسلات والحقيبة الدبلوماسية وحاملها<sup>(2)</sup> :

لقد اقر الفقه وكذلك إتفاقية فينا حرمة خاصة لوثائق ومحفوزات البعثة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية ولحاملها، ومن المتعارف عليه ان حرمة المقر تمتد إلى محفوزات البعثة وارشيفها، ووثائقها أياً كان مكان وجودها<sup>(3)</sup>، وإلى المراسلات الدبلوماسية<sup>(4)</sup>، وحامل هذه الحقيبة<sup>(5)</sup>، بشرط حمل الحقيبة لعلامات خارجية واضحة تدر على كونها حقيبة دبلوماسية تخص بعثة دبلوماسية بعينها<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 161.
  - (2) انظر في ذلك: د. محمد سامح عمرو، حرمة الحقيبة الدبلوماسية بين القواعد والممارسات الدولية وفي ضوء المستحدثات التقنية، القاهرة، ص 254. د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 761، 763. المستشار. اسامة شاهين، أ. سمير الششتاوي، المرجع السابق، ص 148.
  - (3) انظر في ذلك: نص المادة (24) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص المادة (26) من إتفاقية فينا لسنة 1969.
  - (4) انظر في ذلك: نص المادة (2 / 27) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص المادة (2 / 28) من إتفاقية فينا لسنة 1969.
  - (5) انظر في ذلك: نص المادة (3 / 27) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص المادة (4 / 28) من إتفاقية فينا لسنة 1969.
  - (6) انظر في ذلك: نص المادة (4 / 27) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص المادة (5 / 28) من إتفاقية فينا لسنة 1969.

وقد اقرت إتفاقية فينا حصانة الحقيبة الدبلوماسية ومنعت فتحها أو حجزها، ومع اساءة بعض الدبلوماسيين لحمل الحقيبة وتهريب اشياء بداخلها، فمن الممكن فتح الحقيبة الدبلوماسية بإذن من وزارة الخارجية أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية<sup>(1)</sup>.

ومن المسلم به انه لا يشترط في الحقيبة الدبلوماسية أي حجم خاص، فمن المتصور ان يسمح حجم الحقيبة صندوقا كبير الحجم، يوضع بداخله انسان، بقصد تهريبه مثلا، من الدولة المستقبلية إلى الموفدة أو العكس، أما حامل الحقيبة الدبلوماسية فقد اطلقت عليه إتفاقية فينا اسم الرسوم الدبلوماسي، واضفت عليه حصانة كاملة، بشرط ان يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، وان هذه الحصانة يقف سريانها بمجرد ان يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهده إلى وجهتها<sup>(2)</sup>.

ومن الجدير بالذكر ان إتفاقية فينا سمحت ان يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد احدى الطائرات التجارية على ان يستلمها منه عند وصوله احد اعضاء البعثة الدبلوماسية، ولا يتمتع قائد الطائرة بالحصانة الدبلوماسية وان كانت الحقيبة تتمتع بالحرمة وذلك حسب ما جاء في إتفاقية فينا لسنة 1961م<sup>(3)</sup>.

#### **رابعا: حرمة مكان العبادة المخصص للبعثة :**

بالرغم من عدم النص في إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ان للدولة الموفدة الحق في إقامة مكان للعبادة داخل مقر البعثة أو ملحقا بها، إلا انه لا شك في وجود هذا الحق وفي استناده إلى عرف مستقر وراسخ، وان لم يتم تدوينه، ولا شك عندنا أيضا من تمتع مكان العبادة، موجودا داخل مقر البعثة أو ملحقا به، بذات الحرمة التي يتمتع بها المقر ذاته<sup>(4)</sup>.

---

(1) د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص 147.

(2) انظر في ذلك نص المادة (27/6) من إتفاقية فينا لسنة 1961.

(3) انظر في ذلك نص المادة (26/7) من إتفاقية فينا لسنة 1961.

(4) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 165.

#### خامسا: الاعفاء الضريبي لمقر البعثة الدبلوماسية<sup>(1)</sup> :

لقد جاء النص واضحا في إتفاقية فيينا لسنة 1961م، وإتفاقية فيينا لسنة 1969م، على عدم خضوع بل اعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب أو أية رسوم يطلب إلى الدولة الموفدة أو رئيس البعثة دفعها<sup>(2)</sup>، وذلك ما لم يكن المطلوب رسما يقابل خدمة معينة ويعتبر بمثابة الثمن الذي يدفع للحصول على هذه الخدمة، كرسوم النور والكهرباء<sup>(3)</sup>.

#### سادسا: حرية الإتصال<sup>(4)</sup> :

الدولة المستقبلية ملتزمة قانونا وفق القانون الدولي، بتيسير وضمان وحماية واحترام كافة سبل ووسائل الإتصال المألوفة التي تستخدمها البعثة للإتصال، في حرية كاملة، بالأجهزة المعنية التابعة لحكومة الدولة الموفدة أو بالبعثات الدبلوماسية الدائمة أو العارضة، لدى الدولة المستقبلية، كما ان الدولة المستقبلية أيضا تلتزم باحترام وضمان حرية وسرية الإتصالات التي تتم ما بين البعثة واي من الجهات<sup>(5)</sup>.

---

(1) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 761.

(2) انظر في ذلك: نص المادة (23) من إتفاقية فيينا لسنة 1961. نص المادة (24) من إتفاقية فيينا لسنة 1969.

(3) د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص 143.

(4) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 762.

(5) انظر في ذلك: نص المادة (1 / 27) من إتفاقية فيينا لسنة 1961. نص المادة (1 / 28) من إتفاقية فيينا لسنة 1969.

## المطلب الثالث

### حصانات وامتيازات رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها

القانون الدولي يكفل للدبلوماسيين وغيرهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية حصانات وامتيازات هامة، ومصدر هذه الامتيازات والحصانات، العرف الذي تواترت عليه الدول، وإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، وإتفاقية فينا للبعثات الخاصة التي اقترتها جمعية الأمم المتحدة سنة 1969م<sup>(1)</sup>.

وللخوض في غمار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لرئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية سوف نتحدث عن الحصانة الشخصية والقضائية والامتيازات المالية وحرية التنقل ورفع العلم، وذلك في مواطن عدة على النحو التالي:

#### أولاً: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي<sup>(2)</sup>؛

يقصد بالحصانة الشخصية للدبلوماسي، أو الحرمة الشخصية، هو عدم جواز القبض على الدبلوماسي أو احتجازه، ومعاملته باحترام من قبل الدولة المستقبلية، واتخاذ الاجراءات المناسبة لحمايته من أي اعتداء قد يقع على شخصه أو حريته أو كرامته<sup>(3)</sup>.

ومن المعروف انه، ووفقا لنص إتفاقية فينا صراحة، ان من حق الدبلوماسي ان يتمتع بالحرمة الشخصية في اقليم الدولة المستقبلية، فمن حقه ان يتمتع بذات الحرمة أيضا في اقليم أي دولة ثالثة قد يمر بها في طريقه من أو إلى الدولة المستقبلية أو الدولة الموفدة<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك: إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. إتفاقية فينا لسنة 1969.

(2) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 764.

(3) انظر في ذلك: نص المادة (29) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص المادة (29) من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

(4) انظر في ذلك: نص المادة (1/40) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص المادة (1/42) =



وتجدر الإشارة إلى أنه من الجائز في حالة الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة الملحة دون غيرها، أن يقبض على الدبلوماسي أو أن يتم حجزه، إذا كان في حالة تلبس، بغرض منعه من ارتكاب أي جريمة، أو لأجل ترحيله خارج البلاد، وهذا حسب الرأي الراجح في الفقه والقانون الدولي، ولا يجوز اللجوء للقبض على الدبلوماسي أو حجزه بغير حالات التلبس، أي كان نوع الجريمة المرتكبة، وتبادر الدولة المستقبلية بإبعاده عن أراضيها فوراً، باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، ومن من المسلمات أن القبض على الدبلوماسي أو احتجازه في غير حالات الضرورة القصوى أو الدفاع الشرعي، يعتبر إخلالاً خطيراً بالقواعد الدولية المستقرة<sup>(1)</sup>، وهذا يوجب على الدولة المستقبلية أن تبادر بتقديم اعتذار للدولة الموفدة وأن تقوم بمعاقبة المسؤول عن القاء القبض على الدبلوماسي<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: حرمة المسكن والمستندات؛

يتمتع مسكن الدبلوماسي بحصانة لا تقل أهمية عن حصانة الشخص الدبلوماسي، ويتمتع مسكن الشخص الدبلوماسي بحصانة كحصانة مقر البعثة الدبلوماسية<sup>(3)</sup>، كما أن إتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية والبعثات الخاصة نصت صراحة على تمتع أوراق ومراسلات المبعوث الدبلوماسي بالحصانة والحرمة<sup>(4)</sup>.

---

= من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

- (1) د. على صادق ابوهيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 153.
- (2) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 171.
- (3) انظر في ذلك: نص المادة (1/30) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص المادة (1 / 30) من إتفاقية فينا لسنة 1969.
- (4) انظر في ذلك: نص المادة (2/30) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص المادة (2/30) من إتفاقية فينا لسنة 1969.

### ثالثاً: الحصانة القضائية<sup>(1)</sup>؛

لقد استقر العرف الدولي على منح الدبلوماسي حصانة قضائية واسعة تشمل المجالين الجنائي والمدني، بل وتشمل أيضاً الحق في عدم المثول كشاهد أمام أي من جهات التحقيق أو قضاء في الدولة المستقبلة<sup>(2)</sup>.

وليس معنى هذا، تحرر المبعوث الدبلوماسي من اطاعة القوانين واللوائح في البلد المعتمد لديها، إذ أن ذلك من الواجبات الرئيسية المفروضة عليه، كما لا يؤدي ذلك إلى افلاته من العقاب أو المسؤولية إنما تختص دولته بذلك<sup>(3)</sup>.

#### أ - الحصانة أمام القضاء الجنائي<sup>(4)</sup>؛

من الراجح في الفقه أن حصانة الدبلوماسي أمام القضاء الجنائي للدولة المستقبلة، حصانة مطلقة وعامة، شاملة لكل أنواع القضايا والجرائم ولكافة أنواع واشكال الاجراءات ذات الطابع الجنائي، وإن الاتجاه الغالب في الفقه الدولي، اقر بهذه الحصانة ووصفها بأنها حصانة مطلقة لا تحتل أي استثناء، وإن على القاضي الجنائي أن يطبق احكام القانون الدولي العام المبينة لمضمون هذه الحصانة ونطاقها ولو لم يطلب اليه ذلك، تلك هي احكام متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها<sup>(5)</sup>.

---

(1) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 766.

(2) انظر في ذلك: د. ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 53. د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 481. د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 173.

(3) انظر في ذلك نص المادة (20) من إتفاقية فيينا لسنة 1961.

(4) انظر في ذلك: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 767. د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 175. المستشار. اسامة شاهين، أ. سمير الششتاوي، المرجع السابق، ص 143.

(5) انظر في ذلك: نص المادة (1/31) من إتفاقية فيينا لسنة 1961. نص المادة (1/30) من إتفاقية فيينا لسنة 1969.

## ب - الحصانة أمام القضاء المدني والاداري:

للدبلوماسية حصانة أمام القضاء المدني، ولكن هذه الحصانة ليست مطلقة رغم إتساع نطاقها، وشمولها لكافة صور الدعاوى المتصور رفعها ضد الدبلوماسي، عدا ما استثني منها بنص في إتفاق دولي<sup>(1)</sup>.

ولا تحول الحصانة القضائية للدبلوماسي، دون امكانية التجاه كمدع أمام القضاء المدني للدولة المستقبلية، متى كان ذلك لمصلحته، ولا يجوز للدبلوماسي في هذه الحالة التمسك بهذه الحصانة القضائية بصدد ما قد يتفرع عن الدعاوى المرفوعة منه من دعاوى فرعية يرفعها عليه خصومة في دعواه الاصلية<sup>(2)</sup>.

وخلافا للأصل العام، لقد جاءت إتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، والبعثات الخاصة لسنة 1969م، بالنص صراحة على ثلاث انواع من القضايا يمكن رفعها ضد الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المستقبلية، وهذه الدعاوى الثلاثة من الدعاوى الجائز، على سبيل الاستثناء رفعها ضد الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المستقبلية وهي<sup>(3)</sup>:

1 - الدعاوى العينية العقارية المتعلقة بعقار كائن في اقليم الدولة المستقبلية يمتلكه الدبلوماسي بصفته الشخصية، وليس بصفته ممثلا لدولته، أو لحساب بعثتها الدبلوماسية<sup>(4)</sup>.

2 - الدعاوى المتعلقة بميراث آل إلى الدبلوماسي، أو بتركه يديرها أو عهد

---

(1) انظر في ذلك: نص المادة (1/31) من إتفاقية فيينا لسنة 1961. نص المادة (1/31) من إتفاقية فيينا لسنة 1969.

(2) انظر في ذلك: نص المادة (1/32) من إتفاقية فيينا لسنة 1961. نص المادة (3/41) من إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

(3) انظر في ذلك: نص المادة (1/31) من إتفاقية فيينا لسنة 1961. نص المادة (2/31) من إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

(4) د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص 155.

اليه بتصفيتهما أو بوصية كان منفذها أو الموصى له فيها، ويشترط في ذلك ان يكون اسم الدبلوماسي بصفته الشخصية وليس بصفته ممثلاً عن الدولة.

3 - الدعاوى المتعلقة بنشاط تجاري أو مهني ما رسه الدبلوماسي في الدولة المستقبلية، وذلك بصفته الشخصية وخارج إطار عمله الدبلوماسي، وذلك بهدف الربح والتربح<sup>(1)</sup>.

### ج - الحصانة ضد التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة بحق الدبلوماسي من محاكم دولة الاستقبال؛

بحكم ما للدبلوماسي من حصانة قضائية فانه لا يجوز ان ينفذ جبراً أي حكم قضائي صادر ضده، ما لم يكن الحكم أو الأمر قد صدر بصدد حالة من الحالات الثلاثة سالفة الذكر، التي استقر العرف الدولي المدون على استثنائها من نطاق ما للدبلوماسي من حصانة أمام القضاء المدني<sup>(2)</sup>.

### د - الشهادة أمام المحاكم<sup>(3)</sup>؛

لا يلزم المبعوث الدبلوماسي، بأداء الشهادة أمام محاكم الدولة المستقبلية<sup>(4)</sup>، ويعتبر ذلك امتداداً للحصانة القضائية، ويشمل هذا الاعفاء كافة القضايا وسواء كانت مدنية أو جنائية، بل وحتى لو كانت شهادته أساسية وقاطعة في الدعوى، ولا يمنع ذلك من ان يدلي الدبلوماسي بمعلومات كتابية، وذلك حسب حريته الشخصية دون ان يجبر على أي شيء من هذا القبيل<sup>(5)</sup>.

---

(1) المستشار. اسامة شاهين، أ. سمير الششتاوي، المرجع السابق، ص 11.

(2) انظر في ذلك: نص المادة (3/31) من إتفاقية فيينا لسنة 1961. نص المادة (4/31) من إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

(3) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 769.

(4) المستشار. اسامة شاهين، أ. سمير الششتاوي، ص 15.

(5) انظر في ذلك نص المادة (31) من إتفاقية فيينا لسنة 1961.

ولكن اذا طلب من المبعوث الدبلوماسي الادلاء بشهادته أمام القضاء ورفض الادلاء بأي معلومات فانه لا يكون قد خالف قواعد القانون الدولي<sup>(1)</sup>.

#### هـ - التنازل عن الحصانة القضائية<sup>(2)</sup> :

لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي التنازل عن الحصانة القضائية إلا بموافقة دولته، أو بناء على نص صريح في قانون دولته يعطيه حق التنازل عن الحصانة، وهذا المبدأ التي اقرته إتفاقية فينا، هو ما يقضي فيه العرف الدولي وتأخذ به احكام المحاكم<sup>(3)</sup>.

ونستطيع القول انه للدولة الموفدة ان تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، ويجب ان يكون هنا التنازل بشكل صريح وليس ضمنى، واذا إقام الدبلوماسي أي دعوى على أي من الأشخاص لا يقبل بعد ذلك تمسكه بالحصانة في مواجهة الدعاوى الفرعية التي قد ترفع عليه، وجدير بالذكر ان التنازل عن الحصانة لا تشمل اجراءات التنفيذ اذا ما صدرت بحق المبعوث الدبلوماسي، بل يجب في هذه الحال الاذن بالتنازل عن التنفيذ<sup>(4)</sup>.

#### رابعاً: الحصانة المالية " الاعفاءات الضريبية والجمركية"<sup>(5)</sup> :

كانت الدول تجري على اعطاء المبعوثين الدبلوماسيين اعفاءات مالية من مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها على مواطنيها أو على من يقيمون فيها، وذلك على سبيل المجاملة وعلى أساس المعاملة بالمثل<sup>(6)</sup>.

---

(1) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، 1995، ص 686.

(2) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، 2007، المرجع السابق، ص 770.

(3) د. محمد شوقي عبد العال العناني، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دط، القاهرة، 2016، ص 397-398.

(4) انظر في ذلك نص المادة (22) من إتفاقية فينا لسنة 1961.

(5) انظر في ذلك: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 769. د. عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 342.

(6) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 485.

والاصل اعفاء الدبلوماسي من الضرائب كما سبق ذكره ولكن هذا الاصل يوجد عليه بعض الاستثناءات المبينة في إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، ومن هذه الاستثناءات التزام الدبلوماسي بدفع الضرائب غير المباشرة، المدمجة في اسعار السلع والخدمات، والتزامه بدفع الرسوم والضرائب المستحقة على ما يملكه بصفة شخصية، سواء عقار أو غير ذلك في الدولة المستقبلية، والتزامه بدفع نظير خدمات قدمت اليه بالفعل من الدولة المستقبلية<sup>(1)</sup>.

ومن الملاحظ ان الاعفاء الدبلوماسي مشروط بان تكون السلعة المستوردة قد تم استيرادها لاستعمال البعثة<sup>(2)</sup>، أو للاستعمال الشخصي من قبل الدبلوماسي شخصيا<sup>(3)</sup>.

#### خامسا: حرية التنقل؛

من التسهيلات الضرورية لأداء المبعوث الدبلوماسي لمهام وظائفه ان يسمح له بحرية الانتقال بين مختلف اجزاء الدولة، وان كانت هذه الحرية تتحدد في العادة بالقوانين واللوائح التي تصدرها الدولة في خصوص الاماكن الممنوعة لا سباب تتصل بالأمن القومي، وان قامت الدولة بمخالفة هذا الالتزام وحظرت على اعضاء البعثة التنقل بين ربوعها، فان للدول الاخرى ان تعاملها بالمثل، ويلاحظ دائما ان القيود على حرية التنقل يجب ان تكون استثنائية وبدون تمييز بين بعثة دولة واخرى<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك: نص المادة (34) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص المادة (33) من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

(2) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 145.

(3) انظر في ذلك: نص المادة (1/36) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص المادة (1/35) من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

(4) انظر في ذلك نص المادة (26) من إتفاقية فينا لسنة 1961.

#### سادسا : حق رفع علم الدولة وشعارها :

يعتبر حق رفع علم الدولة وشعارها على دار السفارة أو المفوضية من الحقوق التي استقر العرف الدولي على تقريرها للبعثة يضعها رئيسها على منزله وعلى سيارته، ويلحق أيضا بذلك الحق في إقامة الشعائر الدينية بمقر السفارة.

#### سابعا : الاعفاء من بعض القوانين المحلية :

اقرت إتفاقية فينا العديد من الاعفاءات من القوانين المحلية لرجال السلك الدبلوماسي نذكر منها<sup>(1)</sup>:

- 1 - الاعفاء من الخدمة العسكرية أو اية تكاليف اخرى ذات طابع قومي قد ترى الدولة فرضها على المواطنين أو على من يقيمون في ارضها.
- 2 - لا يجوز للدولة اذا كانت تأخذ بحق الاقليم، أي تمنح جنسيتها لكل من يولد على اقليمها ان تفرض جنسيتها على ابناء الدبلوماسيين.
- 3 - يعفى رجال السلك الدبلوماسي بالنسبة للخدمة المقدمة للدولة من احكام الضمان الإجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة، ويسري كذلك الاعفاء على الخدم الخصوصيين للمبعوث بشرطين:  
أ - إلا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلية أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.  
ب - ان يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الإجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أي دولة اخرى.

---

(1) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 489.

## المطلب الرابع

### الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث المكان والزمان والأشخاص

أولاً: المتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية "النطاق الشخصي"<sup>(1)</sup>؛

القدر الذي يتمتع به عضو البعثة الدبلوماسية من حصانات وامتيازات يتوقف على الفئة الذي ينتمي إليها هذا العضو، كما ان من شان تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بجنسية دولة الاستقبال أو إقامته بها إقامة دائمة، ان ينقص مقدار ما يتمتع به من حصانات وامتيازات دبلوماسية، وقد اهتم القانون الدولي كذلك، بوضع افراد اسرة عضو البعثة الدبلوماسية، ويبين ما لهم من حصانات وامتيازات دبلوماسية، ويحدد بدقة من هم افراد الاسرة اصحاب الحق قانونا في هذه الحصانات والامتيازات<sup>(2)</sup>.

#### 1 - الممثلين الدبلوماسيين؛

تواتر العرف الدولي على ان الممثل الدبلوماسي من حقه ان يتمتع بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بصرف النظر عن الدرجة التي يشغلها في سلم الوظائف، والدرجات التي يتكون منها سلم الوظيفة الدبلوماسية للدبلوماسيين هي:

أ. السفير

---

(1) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 773.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 187. وانظر أيضا في هذا المعنى: د. عبد القادر سلامة، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر، البروتوكول والاتيكيك والمجاملة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 297.



ب. الوزير المفوض

ج. المستشار

د. السكرتير الأول

هـ. السكرتير الثاني

و. السكرتير الثالث

ز. الملحق

هؤلاء جميعا يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك ما لم تكن دولة الاستقبال هي الدولة التي ينتمي إليها الدبلوماسي بجنسيته أو دولة الإقامة الدائمة، في هذه الحالة لا يحق للدبلوماسي ان يتمتع إلا بالحرمة الشخصية وحرمة المسكن والحصانة القضائية دون غيرها من الحصانات والامتيازات، وفي إطار عملة واداءه الدبلوماسي الرسمي فقط<sup>(1)</sup>.

وحري بنا ان نذكر انه وفي اغلب الاحيان ان المألوف في العمل هو انتماء الدبلوماسي بجنسيته إلى الدولة الموفدة له، وقد يحدث في احيان اخرى ان يحمل الدبلوماسي جنسية الدولة المستقبلية.

ويتمتع افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي المقيمين معه في دولة الاستقبال، وهم الزوجة أو الزوج، والقاصرين من الابناء أو البنات، صغار السن غير المستقلين بحياتهم، بكافة ما يتمتع به الدبلوماسي نفسه من حصانات وامتيازات، ما لم يكونوا من رعايا الدولة المستقبلية<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك: نص (1 / 38) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص (1 / 40) من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

(2) انظر في ذلك: نص (1 / 37) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص (1 / 39) من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

## 2 - الموظفين الاداريين والفنيين واسرهم:

قبل ابرام إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م كان وضع هذه الفئة محل خلاف في القانون والفقه الدولي، فهناك من كان يقر منح هذه الفئة من باب المساواة نفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيين، وكان ينازع هذا الرأي رأي آخر مبرره ان الاصل عدم تمتع هذه الفئة بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيين، إلا ان إتفاقية فينا للبعثات الخاصة قد اخذت بالرأي الأول وهو المساواة بين الدبلوماسيين والاداريين والفنيين في الحصانات والامتيازات، وأصبح الاصل الان في العاملين في البعثات الدبلوماسية هو التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، عدا البعض منها المبين وعلى سبيل الحصر في نص المادة 1/37 من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، والمادة 36 من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969م، وان التمتع بالحصانات يمتد إلى افراد اسرتهم أيضا، من حيث ما لهذا الموظف من حصانات وامتيازات دبلوماسية<sup>(1)</sup>.

وما يوجد من استثناءات لهذه الحصانات والامتيازات على سبيل الحصر، وهو عدم تمتع الاداريين بالحصانة القضائية أمام القضاء المدني إلا بصدد الاعمال الداخلة في إطار اعمالهم الوظيفية، وعدم تمتع الاداريين أيضا من الاعفاءات الجمركية عدا ما يتعلق منها بما يحضرونه معهم بغرض بدء العمل في البعثة الدبلوماسية.

وعلى ذلك نستطيع القول ان للموظف الاداري في البعثة الدبلوماسية الحق في التمتع وعلى وجه الخصوص بالحرمة الشخصية، وحرمة المسكن، والحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي، وبالحصانة أمام القضاء المدني بصدد الاعمال الداخلة في نطاق وظيفته، وبالإعفاء من كافة الضرائب والرسوم عدا ما استثني منها بنص في إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية وإتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

---

(1) انظر في ذلك: نص (2 / 37) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص (2 / 36) من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

ولكي يتمتع الموظف الاداري بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي سبق ذكرها ان لا يكون من رعايا الدولة المستقبلية أو من المقيمين فيها إقامة دائمة<sup>(1)</sup>.

### 3 - مستخدمي البعثة<sup>(2)</sup> :

هؤلاء يتمتعون بالحصانة في اعمالهم الرسمية فقط، ويتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها نظير عملهم، ويسري عليهم شرط ان لا يكونوا من مواطني الدولة أو ممن يقيمون بها إقامة دائمة<sup>(3)</sup>.

### 4 - الخدم الخصوصيين :

يتمتع الخدم الخصوصيين بثلاث امتيازات فقط نصت عليها إتفاقية فينا على سبيل الحصر وهي<sup>(4)</sup> :

أ - الحصانة القضائية في حدود اعمال وظيفتهم.

ب - الاعفاء من الضرائب والرسوم عن المرتبات التي يتقاضونها من البعثة.

ج - الاعفاء من الخضوع لتشريعات التأمينات الإجتماعية السارية في الدولة المستقبلية .

ويشترط تمتع هذه الفئة بهذه الحصانات ان لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلية، أو المقيمين فيها إقامة دائمة، ولا يتمتع افراد اسرهم باي حصانات وامتيازات<sup>(5)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك: نص (2 / 38) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص (2 / 40) من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

(2) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 491.

(3) انظر في ذلك: نص (4 / 37) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص (32) من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

(4) انظر في ذلك: نص (3 / 37) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص (37) من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

(5) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 493.

## 5 - التنازل عن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

### أ - التنازل عن الحصانة من حق الدولة الموفدة فقط:

من المسلم به في الفقه والقضاء والعمل الدولي ان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حقوق للدولة الموفدة، تقابلها التزامات على عاتق دولة الاستقبال، وليس على الاطلاق حقوقا لعضو البعثة الدبلوماسية، لأنه شخص طبيعي وليس شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، بحيث يتصور ان يكون له حقوق في مواجهة الدولة المستقبلية تقابلها التزامات على عاتقها تجاه الشخص الطبيعي المذكور، ويترتب على هذه الحقيقة القانونية، ان تنازل عضو البعثة عن أي امتياز أو حصانة تنازل باطل وان أي تنازل تملكه فقط الدولة ممثلة فقط بمن يمثلها بهذا الخصوص<sup>(1)</sup>.

وقد كان الراجح في الفقه الدولي، حتى ابرام إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في سنة 1961م، وفي مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع الإتفاقية المذكورة، ان التنازل لا بد ان يكون صريحا في حالات معينة، وقد نصت إتفاقية فينا لسنة 1961م، على ان التنازل لا بد ان يتم في جميع الاحوال صراحة، أي كان نوع الحصانة أو الامتياز الذي سيتم التنازل عنه<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الصدد يكون التنازل من الشخص الذي يعلو درجة من ممن يريد التنازل عن حصانته، فالسفير ممكن ان يتنازل عن حصانة الموظف الذي اقل منه درجة، وان كان السفير هو من يريد ان يتنازل عن حصانته، فالمختص بالتنازل عن هذه الحصانة هو الشخص الذي يمثل الدولة كوزير الخارجية أو رئيس الحكومة.

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 199.

(2) انظر في ذلك: نص (2/22) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص (2/41) من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

## ب - تنازل عضو البعثة الدبلوماسية عن أي من الحصانات والامتيازات بإرادة منفردة يقع باطلا بطلانا مطلقا؛

قد يحدث ان يتنازل عضو البعثة الدبلوماسية عن حصانته أو امتيازاته بنفسه، صراحة أو ضمنا، وقد يتنازل صراحة، كان يقوم بإبرام عقد يبرمه الدبلوماسي مع احد مواطني الدولة المستقبلية على تنازل الدبلوماسي عن صانته القضائية وقبوله طرح المنازعات الناشئة عن هذا العقد أمام القضاء المدني للدولة المستقبلية، وكثيرا ما يحدث هذا التنازل الصريح في عقود الايجار التي يبرمها الدبلوماسيين مع مؤجرين من رعايا الدولة المستقبلية، بغرض خوف المؤجرين من تمسك الدبلوماسي في الحصانة في حال عدم قيامه بدفع الاجرة، وهذا التنازل يعد باطلا، والمحاكم المدنية في الدولة المستقبلية لا تخص بنظر الدعاوى المرفوعة على الدبلوماسي الممتنع عن دفع الاجرة بغية طرده من المسكن المؤجر اليه أو الزامه بدفع اجرته، وفي هذه الحالة على المؤجر ان يقدم شكواه إلى رئيس البعثة الدبلوماسية التي يتبعها المستأجر المماطل في دفع الاجرة، أو الالتجاء إلى وزارة الخارجية في الدولة المستقبلية، لمخاطبة رئيس البعثة التي يتبعها المستأجر المماطل لتبلغه بهذا الفعل وان امكن حل الأمر خارج القضاء.

اما التنازل الضمني من الدبلوماسي، من الممكن ان يمثل الدبلوماسي أو محاميه أمام واحدة من محاكم الدولة المستقبلية وابداء دفاعه الموضوعي في شأن القضية المطروحة أمامها، ومن ابرز صورها التجاء الدبلوماسي إلى قضاء الدولة المستقبلية كمدعي على شخص أو أكثر من مواطني الدولة، مع ما يستتبع ذلك من دعاوى فرعية ترفع على الدبلوماسي<sup>(1)</sup>.

وما نستطيع قوله في هذا المقام ان ليس من حق الدبلوماسي المثل أمام المحاكم المدنية للدولة المستقبلية كمدعى عليه، أو الالتجاء لها كمدعي متنازلا بذلك عن حق كفه القانون الدولي له من حصانة قضائية، ما لم تأذن له دولته في ذلك،

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 202 - 203.

وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة ان تحكم بعدم اختصاصها في كلا الحالتين ان لم يكن الدبلوماسي تنازل عن حصانته بموافقة دولته، وفي الراجح لدينا ان تنازل الدبلوماسي عن حصانته بإرادة منفردة هو تنازل باطل بطلانا مطلقا يصل إلى حد الانعدام، لان من يملك التنازل عن حق معين هو صاحب الحق ذاته، وان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ليست حقوقا للدبلوماسي أو لعضو البعثة الدبلوماسية، ولكنها حقوق للدولة الموفدة تقابلها التزامات على عاتق الدولة المستقبلية.

### ثانياً: سريان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث الزمان:

يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالحصانة في الدولة المستقبلية بمجرد دخوله اقليمها لاستلام عمله في البعثة الدبلوماسية التي عينته الدولة الموفدة عضوا بها، أو بمجرد اخطار وزارة الخارجية في الدولة المستقبلية بتعيينه اذا كان موجودا بالفعل في اقليم هذه الدولة وقت صدور قرار التعيين<sup>(1)</sup>.

وينتهي تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بما يكفله له القانون الدولي العام من حصانات وامتيازات دبلوماسية، بمغادرته اقليم الدولة المستقبلية بعد إنتهاء مدة عمله في البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة<sup>(2)</sup>، ويستمر تمتع الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات حتى رحيله، أو حتى إنتهاء الفترة المعقولة اللازمة للاستعداد للرحيل، أيا كان سبب إنتهاء مهمته في الدولة المستقبلية، حتى لو كان السبب قيام الحرب بين الدولة الموفدة والمستقبلية<sup>(3)</sup>.

وجدير بالذكر ان بقاء الدبلوماسي في الدولة المستقبلية بعد إنتهاء مهمته الدبلوماسية يجعل منه مجرد اجنبي لا يتمتع بأي امتياز أو اية حصانه مثله في

---

(1) انظر في ذلك: نص (1 / 39) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص (1/43) من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

(2) المستشار. اسامة شاهين، أ. سمير الششتاوي، المرجع السابق، ص 132.

(3) انظر في ذلك: نص (2/39) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص (2/43) من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

ذلك مثل سائر الاجانب المقيمين في هذه الدولة والخاضعين لاختصاصها الاقليمي، ولا يخفي على احد ان الحصانة القضائية للدبلوماسي السابق، في الدولة المستقبلية ينبغي ان تستمر والى الابد بصدد ما صدر عنه من تصرفات خلال فترة قيامه بمهامه الرسمية كعضو في البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة له، وقد جاء ذلك بالنص صراحة في إتفاقية فينا لسنة 1961م وإتفاقية فينا لسنة 1969م<sup>(1)</sup>، وتستمر الحصانات والامتيازات لأفراد اسرة عضو البعثة الدبلوماسية في حالة وفاته، حتى مغادرتهم اقليم الدولة المستقبلية، أو حتى إنتهاء المدة المعقولة لاستعدادهم للرحيل<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: سريان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث المكان:

عضو البعثة الدبلوماسية لا يتمتع في دولته بأية حصانة على الاطلاق، وبالعكس يتمتع بالدولة المستقبلية بكافة الحصانات والامتيازات التي يكفلها له القانون الدولي العام، وقد استقر العرف الدولي على تمتع الدبلوماسي بالحصانة اثناء مروره العابر باي دولة في طريقه من أو إلى الدولة المستقبلية أو الدولة الموفدة، فقد يغادر الدبلوماسي الدولة المستقبلية لقضاء عطلة، وقد يغادر دولته الموفدة بعد إنتهاء العطلة وبكل الاحوال قد يمر مروراً عابراً عن دولة ثالثة، فهنا يتمتع بالحصانة وهو على اراضي الدولة الثالثة، وهذه الحصانة هي الحرمة الشخصية أو أي حصانة اخرى لازمة لمروره العابر ويتمتع افراد اسرته كذلك بذات الوضع اثناء مرورهم العابر لذات الغرض، سواء سافر بن المبعوث الدبلوماسية بمفرده أو بصحبه الدبلوماسي رب الاسرة<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك: نص (2/39) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص (2/43) من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

(2) انظر في ذلك: نص (3/39) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص (3/43) من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

(3) انظر في ذلك: نص (1/40) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص (1/42) من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

ولا يتمتع اعضاء البعثة غير الدبلوماسيين، من الاداريين والفنيين والخدم،  
باي حصانة اثناء مرورهم العابر بإقليم الدولة الثالثة، ولكن يتعين على هذه الدولة  
الثالثة إلا تعوق مرورهم العابر من أو إلى الدولة الموفدة أو المستقبلية<sup>(1)</sup>.

ونستطيع القول ان الدبلوماسي وافراد أسرته، يتمتع بقدر من الحصانات  
المحدودة اثناء المرور العابر دون غيره، بشرط ان يكون قاصدا الدولة المستقبلية أو  
عائدا منها إلى الدولة الموفدة، ولا يتمتع الدبلوماسي هو وأسرته على اقليم أي دولة  
ثالثة ان كان وجوده بها هو السياحة مثلا أو زيارة خاصة لأقاربه أو لأصدقائه.

## المطلب الرابع

### إنهاء التمثيل الدبلوماسي

هناك العديد من الاسباب الموجبة لإنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية كلها،  
وهناك العديد من الاسباب لإنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي لوحده، لذلك  
سنحدث عن كلا منها على حدا:

#### أولاً: إنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية كلها :

##### 1 - قطع العلاقات الدبلوماسية أو استدعاء البعثة :

قطع العلاقات الدبلوماسية هي اخطر التدابير التي تلجأ إليها الدول، ومن  
الطبيعي ان يكون قطع العلاقات الدبلوماسية اشد وطأة من الاستدعاء المؤقت أو  
الدائم لإحدى البعثات، وبشكل عام كل هذا يعني ان العلاقات وصلت بين الدولتين  
الموفدة والمستقبلية إلى حد كبير من التوتر<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك: نص (2/40) من إتفاقية فينا لسنة 1961. نص (2/42) من إتفاقية فينا للبعثات  
الخاصة لسنة 1969.

(2) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر، ص 240.



## 2 - الحرب<sup>(1)</sup>

الحرب هي أيضا من اشد التدابير الدولية لما يعنيه ذلك من زوال حالة السلم، وحلول حالة العنف محلها، ومن المعروف والمتفق عليه ان الحرب تنتهي العلاقات الدبلوماسية<sup>(2)</sup>.

وقد استقر العرف الدولي على انه في أي من هذه الحالات تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية<sup>(3)</sup>، ويجب ان يتم حراسة مقر البعثة، واختيار دولة ثالثة تقوم بمهمة الحراسة وبرعاية مصالح الدول التي اوقفت أو الغت التمثيل الدبلوماسي<sup>(4)</sup>.

### وظائف الدولة الثالثة :

في حالة انعدام التمثيل الدبلوماسي بين دولتين يجوز ان تقوم دولة ثالثة بمهمة رعاية المصالح وتقوم هذه الدولة على وجه الخصوص بما يلي<sup>(5)</sup>:

1 - الاشراف على المفاوضات الخاصة بترحيل الدبلوماسيين واسرهم وتبادلهم بين الدولتين.

2 - حماية أشخاص رعايا الدولة الموفدة الموجودين بإقليم الدولة الاخرى والمحافظة على اموالهم.

3 - الاشراف على تبادل الاسرى، في حالة الحرب، ومعاونة الصليب الاحمر في مهمة التحقيق من شخصياتهم وتنظيم تبادلهم.

4 - الاشراف على اموال الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة.

---

(1) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 503.

(2) د. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1980، ص 20.

(3) انظر في هذا المعنى د. عبد العزيز ناصر العكيان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007، ص 186.

(4) انظر في ذلك نص المادة (45 - 44) من إتفاقية فينا لسنة 1961.

(5) انظر في هذا المعنى د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 604.

ثانياً : إنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي فقط<sup>(1)</sup> :

### 1 - الاستدعاء :

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي باستدعائه من قبل الدولة الموفدة ويكون الاستدعاء لعدة اسباب، كفصله، أو تعيينه في منصب اخر أو حالته إلى المعاش، ويكون الاستدعاء احياناً، بناء على رغبة الدولة المستقبلة ان اساء المبعوث التصرف أو ارتكب جريمة أو اعتبرته الدولة المستقبلة شخص غير مرغوب فيه.

### 2 - الطرد :

ان ارتكب المبعوث افعالا تمثل خطورة على كيان الدولة، جاز لها ان تطرده من اقليمها أو تكلفه بالرحيل عنها، مع التزامها بإمهاله المدة الكافية لتدبير شئونه، ويلاحظ ان هذا الاجراء يتخذ من قبل الدولة المستقبلة مباشرة دون اخطار الدولة الموفدة، وغالباً يكون في الحالات التي تتطوي على الجسامة<sup>(2)</sup>.

### 3 - تغيير رئيس الدولة

ويحدث ذلك غالباً في حالة الوفاة أو تغير نظام الحكم أو إنتهاء مدة الرئيس السابق، أو اعتلاء رئيس اخر الحكم، ووفقاً للرأي الراجح فقها انه يلتزم السفير أو الوزير المفوض بتقديم اوراق اعتماد جديدة، خلافاً للقائم بالأعمال الذي تعتمد اوراقه لدى وزير الخارجية<sup>(3)</sup>.

---

(1) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 756.

(2) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 505.

(3) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، 603.



## الفصل الثاني

### القانون القنصلي

#### • تمهيد وتقسيم:

لقد كان العمل القنصلي سابقا عن العمل الدبلوماسي، فقد وجد العمل القنصلي من أجل رعاية مصالح الدولة ورعاياها، وخصوصا المصالح التجارية والإقتصادية في الدول الأخرى، هذا بدوره أدى إلى ازدياد ونمو دور التمثيل القنصلي مما دعا ذلك إلى تقنين قواعد القانون القنصلي باتفاقيات رسمية، وقد قننت وعملت بها الدول على نحو تمثيل اشخصا معين لدولهم في الدول الأخرى سمو بالقنصل، وان مهام القنصل حماية ورعاية مصالح افراد ورعايا الدولة الموفدة، وحماية مصالح الدولة التجارية والإقتصادية أيضا، وان إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، منحت الدبلوماسيين رؤساء البعثات والاعضاء، ومقرات البعثات الدبلوماسية، حصانات واسعة ومطلقة وكبيرة، من حيث الحرمة الشخصية وحرمة الحقيبة وحرمة المسكن والاعفاءات الضريبية، والحصانة القضائية أمام القضاء الجنائي والمدني، وعلى خلاف ذلك، إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م، فلم تمنح نفس هذه الحصانات والامتيازات للمراكز القنصلية ورؤسائها واعضاءها، إلا بالقدر القليل منها، مما لا يدع هناك أي مساواة في هذه الحصانات إلا في حدود العمل الرسمي للقناصل والعاملين

بالقنصليات، لذلك سنتحدث في هذا الفصل عن المقصود بالقانون القنصلي، والتطور التاريخي الذي طرا عليه، وسنتحدث عن العلاقات القنصلية بين الدول، وكيفية ابتعاث البعثات وكيفية إنتهاء عملها وعمل القناصل فيها، كما وسنتحدث بتوسع عن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها القناصل سواء كانوا محترفون أو فخريين، كما سنتحدث أيضا عن الحصانات القضائية وحرمة المسكن والحرمة الشخصية، ووظائف هذه البعثات وحدودها الجغرافية والقنصلية.

#### **تقسيم:**

- **المبحث الأول:** ماهية القانون القنصلي وتطوره التاريخي
- **المبحث الثاني:** العلاقات القنصلية
- **المبحث الثالث:** الحصانات والامتيازات القنصلية

## المبحث الأول

### ماهية القانون القنصلي وتطوره التاريخي

#### • تمهيد وتقسيم:

القانون القنصلي هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام، والذي تم تقنينه في إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م، وان القانون القنصلي له صلة كبيرة وارتباط وثيقة بالعلاقات الدبلوماسية، في الدول، وقد كان للقانون القنصلي جذور تاريخية اقدم من القانون الدبلوماسي، عن طرق الإتفاقيات ثنائية الاطراف، وعن طريق التجارة الدولية التي كانت قائمة بين التجار في العهود القديمة، وقد استمر الحال إلى ان تم بشكل رسمي تعين قناصل وايفادهم لدى الدول الاخرى لرعاية مصالح الدولة الموفدة ورعاية مصالح رعاياها ومواطنيها أيضا، والحكم بينهم ان لزم الامر.

#### تقسيم:

- **المطلب الأول:** ماهية القانون القنصلي
- **المطلب الثاني:** التطور التاريخي للنظام القنصلي

## المطلب الأول

### ماهية القانون القنصلي

#### • تمهيد:

القانون القنصلي هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة للعلاقة التي تنشأ في شأن القنصل ما بين الدولة الموفدة له والدولة التي تقبل استقباله، ليقوم بمهامه القنصلية داخل اقليمها<sup>(1)</sup>.

والقنصل هو شخص طبيعي تعهد اليه الدولة برعاية مصالح مواطنيها الموجودين في الدولة الموفد اليها<sup>(2)</sup>، ليمارس بذلك اختصاصه الشخصي في مواجهة هؤلاء المواطنين<sup>(3)</sup>، وتبين قواعد القانون القنصلي على وجه التحديد المهام التي سيقوم القنصل بممارستها، والوضع القانوني له وماله من حصانات وامتيازات في الدولة الموفد اليها<sup>(4)</sup>.

ومن الجدير بالذكر ان قناصل الدول الاوروبية صاحبة الامتيازات الاجنبية قد تمتعوا ابان وجود هذا النظام وفي دول خضعت له بمركز قانوني يفوق وبكثير جدا مركز القناصل بل والسفراء في وقتنا هذا، وقد كان من شأن نظام الامتيازات

---

(1) انظر في ذلك: د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 15. د. علي صادق ابو هيف القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 22.

(2) ويجب ان يقتصر قرار تعيين القنصل بتحديد المنطقة الموفد إليها والمكلفة بممارسة مهامه فيها، وقد تكون كامل الدولة أو منطقة محددة في الدولة مدينة أو محافظة مثلا، ويطلق على المنطقة التي يمارس مهامه فيها الدائرة القنصلية.

(3) الاختصاص أما ان يكون شخصي أو اقليمي: الاختصاص الشخصي هو مجموعة من اختصاصات السيادة الداخلية التي تمارسها الدولة على رعاياها أيا كان تواجدهم. والاختصاص الاقليمي هو اختصاصات السيادة الداخلية التي تمارسها الدولة على اقليمها والمتواجدين فيه من اجانب ومواطنين.

(4) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، المرجع السابق، 95.

الاجنبية ومنذ نشأته الأولى في سنة 1535م<sup>(1)</sup>، وحتى زواله نهائياً مع نهاية الحرب العالمية الثانية، عدم خضوع رعايا الدول المستفيدة منه للاختصاص الاقليمي لدولة الإقامة الخاضعة له، ومنح قنصل الدولة المستفيد منه اختصاص التشريع والتنفيذ والقضاء في مواجهة رعايا دولته على السيادة الاقليمية للدولة الموفد اليها<sup>(2)</sup>، لذلك سنضع تعريف للقانون القنصلي، وسنوضح المقصود بالنظام القنصلي، كما سنتحدث عن مصادره وعلاقته بالقانون الدبلوماسي وذلك كما يلي:

### أولاً: تعريف القانون القنصلي؛

هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات القنصلية بين الدول<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: المقصود بالنظام القنصلي؛

النظام القنصلي في مفهومه المعاصر، نظام من نظم القانون الدولي العام، غايته هي رعاية المصالح التجارية للدولة ورعاية مصالح مواطنيها الموجودين خارج اقليمها، وتمارس هذه الرعاية بواسطة شخص طبيعي من رعايا الدولة المعنية يكلف خصيصاً بالقيام بهذه المهمة، وتقبل الدولة المستقبلية السماح له بممارسة بعض الاختصاصات في مواجهة رعايا دولته، وتمنحه بعض الحصانات والامتيازات التي جرى في العمل الدولي على تسميتها الحصانات والامتيازات القنصلية والتي لا تصل لدرجة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي<sup>(4)</sup>، ويطلق عادة على الشخص الذي يتولى القيام بهذه المهمة اسم "القنصل"، ومن الملاحظ ان الدائرة القنصلية، بمعنى الحيز الجغرافي الذي يمارس القنصل في

---

(1) L.Oppenheim, international low, vol. I:peac, eighth edited by lauterpacht, Longmans Green and co, London , 1968, p. 784.

(2) انظر في ذلك: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، المرجع السابق، 229. د. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين واحكام إتفاقيتي فينا عام 1961 و1963، القاهرة، 1986، ص56.

(3) د. ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص75.

(4) د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص163.



إطاره مهامه القنصلية والذي يتحدد به نطاق اختصاصه من حيث المكان، قد يكون إقليم دولة الاستقبال بأكمله، وقد ينحصر في جزء منه، وممكن ان تكون الدائرة القنصلية منطقة بعينها داخل الدولة المستقبلة، أو مدينة كبيرة واحدة أو ميناء واحد<sup>(1)</sup>، وكثيرا ما يكون للدولة الموفدة عدة قناصل في اقليم الدولة المستقبلة، يتحدد اختصاص كلا منهم بمدينة أو بميناء أو بجزء معين محدد من اجزاء اقليم دولة الاستقبال<sup>(2)</sup>.

ونستطيع القول ان النظام القنصلي هو مظهر أساسي من مظاهر ممارسة كل من الدول لاختصاصها الشخصي في مواجهة رعاياها المقيمين في بقعة جغرافية معينة خارج اقليمها، وتجدر الاشارة إلى ان القنصل يختص أساسا بتمثيل الدولة الموفدة له في مواجهة رعاياها الموجودين خارجها في مكان معين، يقع داخل دولة أو دول بعينها، ولكنه بالأصل لا يختص بتمثيل دولته في مواجهة الدولة المستقبلة أو دول أخرى في مجال العلاقات الدولية، ولكن يوجد استثناء على ذلك وهو انه من الممكن ان يقوم القنصل ببعض المهام الدبلوماسية ان لم يكن للدولة الموفدة له تمثيل دبلوماسي في دولة الاستقبال<sup>(3)</sup>، وقد اجازت إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م، اذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، ان يقوم القنصل بتمثيل دولته أيضا أمام المنظمات الدولية<sup>(4)</sup>.

وحرى بنا ان نشير أيضا في هذا المقام، ان تعيين القنصل لا بد وان يقترن بتحديد البقعة الجغرافية " الدائرة القنصلية " التي يكلف بأداء مهامه فيها، والتي تتحدد بحدودها الجغرافية حدود اختصاصه المكاني، ومن المتعين أيضا بيان هذه البقعة في كتاب تعيين رئيس القنصلية أو المركز القنصلي<sup>(5)</sup>.

- 
- (1) انظر في ذلك المادة (6 - 7) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.
  - (2) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 207.
  - (3) انظر في ذلك نص المادة (1/17) من إتفاقية فينا لسنة 1963.
  - (4) انظر في ذلك نص المادة (2/17) من إتفاقية فينا لسنة 1963.
  - (5) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 208. وانظر أيضا في هذا المعنى: د. رمضان بن زير، العلاقات الدولية في السلم، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، دون سنة نشر، ص 342.

### ثالثا: مصادر القانون القنصلي:

ان كان العرف هو المصدر الأول للقانون الدبلوماسي، فالراجع ان القانون القنصلي قد وجد مصدره الاسبق زمنا في المعاهدات الثنائية ثم الجماعية التجارية، أو القنصلية المتضمنة لمهام القناصل ووضعهم القانوني في الدول المتعاهدة، وان البعض من هذه القواعد التي جرت الدول على تضمينها مثل هذه المعاهدات قد تواتر العمل الدولي به ليتحول مع الزمن إلى أعراف دولية ملزمة تم تكوينها عام 1963م في إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية التي دخلت دور النفاذ اعتبارا من 19/ مارس، 1967م، وكذلك التشريعات الداخلية تعتبر مصدرا هاما من مصادر القانون الدبلوماسي، فقد جرى العمل على ان تصدر كل دولة تشريعا تحدد فيه وضع قناصلها ومهامهم، بما لا يتعارض مع احكام القانون الدولي العام.

### رابعا: علاقة التنظيم القنصلي بالتمثيل الدبلوماسي:

واقع الحال ان التمييز والفصل بين الدبلوماسيين والقناصل، وما بين المهام التي يمارسها المنتمون إلى كل من هاتين الطائفتين أمر واضح ومسلم به من الناحية النظرية، ومنتقد واصل وضوحا من الناحية العملية<sup>(1)</sup>.

والتنظيم القنصلي لا يعد تمثيلا دبلوماسيا بالمعنى الصحيح، إلا ان روابط عديدة تجمع بينهما، فكلاهما يتصل بالعلاقات الخارجية للدولة، وان تخصص الثاني في فرع منها وهو العلاقات التجارية والملاحية، بينما يتصل الأول بالعلاقات السياسية، ومن ناحية أخرى نجد تداخل بينهما في كثير من الاحيان، فمن مهام المبعوث الدبلوماسي حماية مصالح الدولة في الخارج، ومن بين هذه المصالح التجارية، ويدخل في هذا الاختصاص أيضا، رعاية الافراد التابعين للدولة بالخارج، وهذا من صميم العمل القنصلي، لذلك فان المستقر عليه في العمل الدولي ان التمثيل القنصلي تابع للتمثيل الدبلوماسي ومرتببط به، خاصة وان المهيمن عليه في

---

(1) Antoine favre, principes du droit des gens, Editions Universtaires, Fribourg, Suisse, 1974, p. 612.

كل الدول هي وزارة الخارجية، ويترتب على هذه الحقيقة عدة نتائج هامة هي<sup>(1)</sup>:

1 - ان الإتفاق على انشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين يتضمن الموافقة على انشاء علاقات قنصلية ضمنا، ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك.

2 - تعهد بعض الدول إلى بعثاتها الدبلوماسية بممارسة الوظائف القنصلية إلى جانب عملها الدبلوماسي، أو على الأقل تجعل العمل القنصلي تحت اشراف البعثة الدبلوماسية.

3 - يجوز للدولة ان لم يكن لها بعثة دبلوماسية في الدولة المستقبلة ان تكلف البعثة القنصلية بالقيام بالمهام الدبلوماسية، وذلك بموافقه الدولة المستقبلة.

والفرق شاسع بين الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية، لان الأولى وظيفة تمثيلية، بينما لا تتمتع الثانية بهذا الوصف، ويترتب على ذلك عدة نتائج هامة هي<sup>(2)</sup>:

1 - التمثيل الدبلوماسي يكون بين دولتين تعترف كل منهما بالأخرى، بينما التمثيل القنصلي يجوز ان يتم بين دولتين لا تعترف كل منهما بالأخرى لأنه يقتصر على المسائل الإقتصادية والتجارية ولا شان له بالتمثيل الدبلوماسي.

2 - يجرى انشاء علاقات قنصلية بين دولتين لا يوجد بينهما تمثيل دبلوماسي.

3 - مهمة القنصل لا تنتهي في حال وفاة رئيس دولته على خلاف الدبلوماسي، كما لا تنتهي المهمة في حال تغير نظام الحكم، أو في حال قطع العلاقات بين الدولتين.

4 - لا يؤدي قيام حالة حرب بين الدولة الموفدة والمستقبلة، إلى انهاء التمثيل القنصلي.

---

(1) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 517.

(2) د. عبد الله العريان، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، ط1، القاهرة، 1953، ص 15.

## المطلب الثاني

### التطور التاريخي للنظام القنصلي

#### أولاً: النظام القنصلي في العصر القديم:

من المؤكد ان النظام القنصلي اسبق في ظهوره من التمثيل الدبلوماسي، ذلك ان التمثيل الدبلوماسي يعتمد على العلاقات الرسمية للدول، بينما يقوم التمثيل القنصلي على العلاقات التجارية التي يقيمها الافراد في الدول الاخرى وهي اقدم ظهوراً من علاقات الدول الرسمية فيما بعضها البعض، فمنذ وقت بعيد عرفت التجارة الدولية ونزح الافراد عن دولهم لتبادل الصفقات التجارية مع تجار الدول الاخرى، كما مارس بعض ارباب الحرف نشاطاً مماثلاً، ولما كانت قوانين الدولة المقيمين فيها وانظمتها لا تناسبهم، فقد اختاروا واحدا منهم ليقوم بالفصل فيما يقوم من منازعات بينهم، وفقاً لقوانينهم، وهذا هو النظام الذي عرف في العصور الوسطى باسم القنصل التاجر أو القنصل القاضي<sup>(1)</sup>.

لقد عرفت الحضارة المصرية القديمة النظام القنصلي، ومن الثابت تاريخياً، ان فرعون مصر قد سمح للجالية اليونانية، في عام 526 ف. م، بان تختار، من بين افرادها، من يقوم على ما قد ينشأ بين اعضاء هذه الجالية من منازعات<sup>(2)</sup>.

وقد عرفت الهند القديمة نظاماً مشابهاً بسماعها بان يمثل طبقة الاجانب فيها احدهم، ويتولى أيضاً مهمة الفصل في شئونهم.

اما العصر اليوناني، فكان الاجانب الموجودين في اليونان يختارون من اهالي المدينة الذين يقطنون بها من يرعى مصالحهم ويحل نزاعاتهم، وكان من يتولى

---

(1) انظر في ذلك: د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 507. د. علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 442.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 214.

هذه المهمة يمارس بعض الاختصاصات التي مارسها بعد ذلك القناصل مثل حماية مصالح التجار الاجانب الذين اختاروه.

وفي العصر الروماني، كان نظام بريطور الاجانب الذي كلف بحسم المنازعات التي تثور بين الاجانب الموجودين على اقاليم الدولة الرومانية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: النظام القنصلي في العصور الوسطى:

كان المناخ الملائم لتزايد التجارة الدولية في العصور الوسطى، دول حوض الابيض المتوسط الايطالية والفرنسية، وكان التجار الذين ينتمون لدولة معينة أو مدينة معينة وينطلقون إلى دولة أخرى للتجارة كانوا يعيشون في حي واحد ويكونون جالية وطنية لها معابدها المستقلة وعاداتها وانظمتها المتميزة، وجرت عاداتهم على ان يختاروا احدهم ليقوم برعاية مصالحهم، والفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم واطلق على مثل هؤلاء الأشخاص ابتداء من القرن الثاني عشر اسم القنصل القاضي.

وثمة خلاف حول ظروف نشأة هذا النظام، وحول اصحاب الفضل في نشأته، ويرى البعض ان النظام القنصلي قد نشأ مع الحروب الصليبية، (1096 - 1291) ورغم حسمها لصالح المسلمين، على ايدي التجار الاوربيين الذين استمرت إقامتهم في البلاد الاسلامية المطلة على البحر الابيض المتوسط في ظل تسامح الحكام المسلمين<sup>(2)</sup>، وسماحهم لهم بحل خلافاتهم الداخلية وفقاً لشرائعهم وعلى يد من ينتخبونه لهذا الغرض<sup>(3)</sup>.

ومن الواضح ان النظام القنصلي قد ارتبط في بدء ظهوره بازدهار التجارة

---

(1) انظر في ذلك: د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 508. د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 102. د. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 287.

(2) Alexandrowicz, introduction to the law of nations in east indies, Oxford, 1975, p 236.

(3) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 215.

البحرية من بعد إنتهاء العصر الوسيط، والواضح ان ظاهرة انتخاب القناصل من بين التجار المنتمين إلى الدول الاوروبية، قد بدأت في مواني الدول الاسلامية المطلة على البحر المتوسط، ومن الثابت تاريخيا ان دول ايطاليا أصبح لها مع نهاية العصر الوسيط، قناصل في معظم الموانئ المطلة على البحر الابيض المتوسط، خاصة موانئ جنوب هذا البحر الواقعة في بلاد المسلمين.

### ثالثا: النظام القنصلي في العصر المعاصر:

لا شك ان النظام القنصلي قد كتب له الرواج، والانتشار، نتيجة للنمو المتواصل في حركة التجارة ما بين الدول، ونتيجة للتقدم المذهل في وسائل المواصلات وما أدى اليه من سهولة التنقل طلبا للرزق من دولة إلى دولة اخرى ومن مكان لأخر.

ونستطيع ان نميز بين عدة مراحل هامة في الوظيفة القنصلية، في العصور الحديثة، ففي بداية عصر النهضة الذي اقترن بتقوية سيادة الدولة والتمسك باختصاصاتها الاقليمية وتطبيق قوانينها على كافة المقيمين على ارضها، تغيرت صفة القنصل من شخص مختار إلى شخص تعينه الدولة لرعاية مصالحها التجارية ومصالح رعاياها في الدول الاخرى، وبدأت مرحلة التمثيل القنصلي في الوجود، ومن ثم لم يعد ممثلا أو وكلا عن جماعته من التجار الذين ينتمون لدولة واحدة بل أصبح موظفا عاما للدولة<sup>(1)</sup>.

ومما ساعد على نمو هذه الوظيفة ان التمثيل الدبلوماسي الدائم لم يكن قد وجد بعد في هذه الفترة، فضلا عن المخاطر الجمة التي تحيط بالصفقات التجارية التي ترسلها دولة إلى اخرى، ان لم يكن هناك من يقوم بالإشراف عليها، مما جعل من يقوم على هذه الامور من اهم المسائل، وفي نفس الوقت بدأت الدول ترفض ان يمارس القناصل وظائف الفصل بين المنازعات التي تثور بين رعاياهم في الدولة، وبدأت الاختصاصات القضائية للقناصل في الانحصار والذوبان في اوربا،

---

(1) د. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين، واحكام إتفاقيتي فينا عام 1961 و1963، القاهرة، 1986، ص 226.

وان ظلت هذه الفكرة قائمة في الدول الشرقية والدول الاسلامية على الخصوص تطبيقا لفكرة الامتيازات الاجنبية<sup>(1)</sup>.

وفي القرن التاسع عشر انتشرت القنصليات في جميع أنحاء العالم، وتأكدت الصفة التمثيلية للقناصل في المجال التجاري والإقتصادي، ووجدنا اهتماما واسعا وواضحا من جانب كل دولة بالوظيفة القنصلية، وبتحديد واجباتها ومركز من يقوم بها على ارض الدولة، كما لاحظنا في بداية القرن المنصرم عقد المعاهدات الخاصة بتنظيم العلاقات القنصلية، وبعد الحرب العالمية الثانية فقد احاطت بالوظيفة القنصلية عدة تغيرات هامة، فلم تعد لها اختصاصات إقتصادية أو تجارية واسعة كما كان الوضع من قبل، بل وجدنا ان الدول تهتم بالحقاق أشخاص متخصصين في هذه المسائل في بعثاتها الدبلوماسية، وهم الملحقين التجاريين، وبدأت بذلك روسيا منذ عام 1917م، وقد تركز العمل الأساسي للقناصل في مجموعة من الاختصاصات الادارية والتنفيذية المتعلقة بوجود مواطني دولهم على ارض الدولة المستقبلية كإصدار جواز السفر واعطاء التأشيرات لدخول دولهم، وقد تزايدت اختصاصات القناصل بظهور الملاحة الجوية واعطائهم اختصاصات واسعة بشأنها<sup>(2)</sup>.

#### رابعا: تقنين القانون القنصلي:

لقد عملت مجهودات رسمية في القرن العشرين على تقنين القانون القنصلي، ومن هذه المحاولات والمجهودات:

1 - إتفاقية كاركاس ابرمت عام 1911م بين مجموعة الدول الامريكية.

2 - إتفاقية قينا للعلاقات القنصلية عام 1963م

---

(1) انظر في ذلك: د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 511. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف بالإسكندرية، الاسكندرية، 1993، ص 570.

(2) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 512. وانظر أيضا في هذا المعنى: د. احمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1969، ص 216.

ومن الملاحظ ان العديد من احكام القانون القنصلي قد وردت في الإتفاقيات الثنائية الي عقدت بين الدول لتحديد مهام قناصل كل منهما لدى الاخرى، ومن ثم كان دور المعاهدات في القانون القنصلي اهم من دور العرف في القانون الدبلوماسي، وان كان العرف لا يفقد اهميته في هذا الخصوص بل يضل ويحسم أي خلاف غير موجود بالنص في إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية، لذلك جاء النص صراحة على ذلك في إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م<sup>(1)</sup>، بشأن تطبيق قواعد العرف على المسائل التي لم تذكر في هذه الإتفاقية<sup>(2)</sup>.

ومن الملاحظ ان إتفاقية فينا لم تقتصر على تدوين القواعد العرفية وانما تناولت أيضا المسائل التي كانت متروكة للاختصاص الوطني أو الإتفاقيات الثنائية كما قررت ان احكامها لا تمنع الدول المختلفة من ابرام إتفاقيات تؤكد أو تكمل أو توسع أو تمد مجال تطبيقها<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك نص المادة (73) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(2) د. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 53.

(3) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 260.





## المبحث الثاني

### العلاقات القنصلية

#### • تمهيد وتقسيم:

العلاقات القنصلية مثلها مثل العلاقات الدبلوماسية تبدأ وتنتهي، ولكن قد يكون تمثيل قنصلي في الدولة المستقبلية دون ان يكون هناك تمثيل دبلوماسي أو بعثة دبلوماسية للدولة الموفدة، وذلك حسب ما ترتئي الدول مصلحتها في ذلك الشأن، وتبدأ البعثة القنصلية عملها من وقت استلام العمل بشكل رسمي في دولة الاستقبال، وان ذلك لا يتم إلا بإيجاب وقبول بين الدولتين الايفاد والاستقبال، ويتم تزويد دولة الاستقبال بأسماء اعضاء البعثات القنصلية ورؤسائها، ويختلف في هذا المجال القنصل المحترف عن القنصل الفخري، فالأول معين من قبل الدولة ويعمل موظف فيها، أما الثاني فهو فخري ومن الممكن ان لا يكون يتقاضى راتب أو ممكن ان يحصل على نظام مكافئات مالية من الدولة الموفدة، وقد يكون من رعايا الدولة المستقبلية أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة، ولكل بعثة قنصلية مقر لها في حدود الدائرة الجغرافية الواقعة فيه، ولكل بعثة أيضا خدم ومستخدمين وسكرتاريا وغير ذلك مما يلزم لعملها.

#### تقسيم:

• **المطلب الأول:** بدء العلاقات القنصلية وانتهائها وبيان مهام المراكز القنصلية

• **المطلب الثاني:** المراكز القنصلية ووضع اعضائها

## المطلب الأول

### بدء العلاقات القنصلية وانتهائها وبيان مهام المراكز القنصلية

#### أولاً: الاتفاق على إقامة العلاقات القنصلية:

يتم تبادل البعثات القنصلية بين الدول المستقلة ذات السيادة بناء على الاتفاق الذي توقعه الدولتان الراغبتان في إقامة التمثيل القنصلي بينهما<sup>(1)</sup>، وذلك وفق ما تواتر عليه عرف الدول وما جاء في إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م، ويتم ذلك بالرضا المتبادل للدولتين الموفدة والمستقبلة<sup>(2)</sup>، وقد جرى العمل على ان ارتضاء الدول تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة مع دولة معينة، يعد امرا يستتبع القول بارتضاءها إقامة علاقات قنصلية مع ذات الدولة، وذلك ما لم يقيم دليل على عكس ذلك، وعلى العكس من ذلك، لا يعتبر ارتضاء إقامة العلاقات القنصلية دليلا على ارتضاء تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين المعنيتين<sup>(3)</sup>.

وان كان قبلوا دولة الاستقبال الايجاب الموجه إليها من دولة الايفاد امرا ضروريا لبدء العلاقات القنصلية، فلا بد من موافقة دولة الاستقبال كذلك على ما تقترحه دولة الايفاد بشأن مقر المركز القنصلي، ومستواه، ولا بد من موافقة دولة الاستقبال أيضا، على أي تعديل يطرا على مقر أو على مستوى حدود الدائرة القنصلية<sup>(4)</sup>.

---

(1) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 519.

(2) المستشار اسامة شاهين، أ. سمير الششتاوي، المرجع السابق، ص 40.

(3) انظر في ذلك نص المادة (2 / 2) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(4) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 222.

## ثانياً : إنتهاء العلاقات القنصلية :

تنتهي العلاقات القنصلية، اذا ما اتجهت إلى ذلك إرادة الدولتين المعنيتين أو إرادة أي دولة منهما، والامر سواء ان كان للدولة الموفدة أكثر من مركز قنصلي بدولة الاستقبال، فقد يتم اغلاق احدهما بإرادة منفردة من الدولة الموفدة أو بإرادة الدولتين أو بإرادة منفردة من دولة الاستقبال، ويقوم المركز القنصلي الغير مغلق في هذه الحالة بمتابعة ورعاية شئون الافراد ومصالح رعايا الدولة الموفدة<sup>(1)</sup>.

وقد جرى العمل الدولي على إنتهاء العلاقات القنصلية بمجرد قيام حالة الحرب ما بين دولة الايفاد ودولة الاستقبال<sup>(2)</sup>، أما قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي في الغالب إلى قطع العلاقات القنصلية<sup>(3)</sup>، والغالب في هذا المجال حين قطع العلاقات القنصلية والدبلوماسية، ان تعهد كل من الدولتين المعنيتين إلى دولة ثالثة برعاية مصالح رعاياها المقيمين في الدولة الاخرى، سواء كانت الدولة الموفدة أو المستقبلية<sup>(4)</sup>.

وعلى الدولتين المعنيتين في حالة قطع العلاقات القنصلية، التزام حماية مقر المركز القنصلي أو مقار المراكز القنصلية الخاصة بالدولة الاخرى، وايضا الالتزام بحماية محفوظات واموال المركز أو المراكز المذكورة، حتى ولو كان ذلك سببه حالة الحرب بين الدولة الموفدة والمستقبلية<sup>(5)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك نص المادة (27 / 2 / أ) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(2) انظر في هذا المعنى د. على حسين الشامي، الدبلوماسية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1990، ص 286.

(3) انظر في ذلك نص المادة (3/2) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(4) انظر في ذلك نص المادة (27 / 1 / ج) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(5) انظر في ذلك نص المادة (27 / 1 / أ) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

## لذلك تقطع العلاقات القنصلية بين الدولة الموفدة والمستقبلية بعدة

اسباب هي :

- 1 - حالة إتفاق الدولتين على إنتهاء التمثيل القنصلي.
- 2 - حالة قيام احدى الدولتين الموفدة أو المستقبلية بإغلاق مقر المركز القنصلي بإرادة منفردة.
- 3 - حالة قيام الحرب بين لدولتين، مع التزام دولة ثالثة برعاية مصالح رعايا الدولتين.

### ثالثا : مهام المراكز القنصلية :

للمراكز القنصلية اختصاصات كثيرة يمارسها كل منها، في حدود دائرته القنصلية، ويلتزم بقواعد القانون الدولي العام، مع ما لا يتعارض مع مصالح دولة الاستقبال السيادية، وما لها من اختصاص اقليمي على اقليمها وعلى الاجانب المقيمين فيه<sup>(1)</sup>.

وحري بنا ان نذكر ان المادة (5) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م قد نصت على اثني عشر مهمة من بين المهام القنصلية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، وقد نصت أيضا هذه المادة المذكورة على امكانية ممارسة المراكز القنصلية لأي مهام اخرى يتفق عليها دوليا أو تعهد بها دولة الايفاد إلى مركزها القنصلي، بشرط عدم اعتراض الدولة المستقبلية على ممارسته لها وعدم تعارض القيام بها مع وجوب احترام المراكز القنصلية للتشريعات واللوائح السارية في الدولة المستقبلية، لذلك فان المهام القنصلية تتمثل في التالي<sup>(2)</sup>:

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 224.

(2) انظر في ذلك نص المادة (5) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

## أ - حماية رعايا الدولة والاشراف على شئونهم في الخارج:

تعتبر هذه الوظيفة المهمة الرئيسية التي من اجلها قام التمثيل القنصلي، ويمكن ان تجمل هذه الوظيفة في عدد من النقاط التالية<sup>(1)</sup>:

1 - يقوم القنصل بالتأكد ان مواطنيه يعاملون معاملة حسنة في الدائرة التي يمارس بها عمله.

2 - رعاية مصالح الفئة الخاصة، والتي تعني بهم إتفاقية فينا، القصر وعديمي الاهلية وناقصيها، وخاصة في الحالة التي يتطلب الأمر بها إقامة الولاية أو الوصاية أو القوامة أو اتخاذ تدابير للحجر عليهم<sup>(2)</sup>.

3 - حماية مصالح الدولة الموفدة افراد أو هيئات في مسائل التركات في اراضي الدولة المستقبلية وطبقا لقوانينها<sup>(3)</sup>.

4 - مساعدة الفقراء والمرضى، وتتخذ اجراءات ترحيلهم إلى الدولة الموفدة عند الحاجة، كما انها تتقل جثث المتوفين منهم إلى الدولة الموفدة.

5 - يقوم القنصل بتقديم خدمات لمواطني دولته، وتتصل هذه الخدمات بالتوثيق والتصديق، مثل:

- تحرير عقود الزواج لمواطني دولته والتصديق عليها.
- تحرير العقود الرسمية والوصايا وشهادات الاعتراف بالبنوة وإعلامات الوراثة وفقا لقوانين الدولة الموفدة والتصديق عليها.
- تحرير جوازات السفر لمواطنيه والتصديق عليها.
- تحرير شهادات الطلاق والتصديق عليها.

---

(1) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 538.

(2) انظر في ذلك نص المادة (5/ هـ) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(3) انظر في ذلك نص المادة (5/ ز) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

- يجري بعض التدابير التي تتصل بالخدمة العسكرية لمواطنيه، كتلقي طلبات تأجيل التجنيد.

- يقوم بالتصديق على الوثائق الصادرة من سلطات الدولة التي يعمل فيها، وذلك للاحتجاج بها أمام سلطات دولته الموفدة.

#### **ب - حماية المصالح الاقتصادية والتجارية لدولته :**

من الاختصاصات الرئيسية للبعثات القنصلية، العمل على حماية المصالح الاقتصادية لدولتها أو لرعاياها في الخارج، وذلك حسب ما جاء في إتفاقية فينا لسنة 1963م من اختصاصات للبعثة القنصلية<sup>(1)</sup>:

- العمل على تنمية العلاقات التجارية والإقتصادية والقافية والعلمية بين دولة الايفاد ودولة الاستقبال.

- توثيق علاقات الصداقة بينهما.

- الاستعلام بالطرق المشروعة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والإقتصادية والثقافية والعلمية في دولة الاستقبال.

- ارسال تقارير لحكومة الدولة الموفدة عن الاحوال التجارية والإقتصادية في الدولة المستقبلة.

- الاشراف على تنفيذ إتفاقيات التبادل التجاري والصناعي.

#### **ج - الاشراف على شئون الملاحة والطيران لدولته :**

توكل الأعراف الدولية إلى القناصل اختصاصات هامة في الاحوال العادية والاحوال الطارئة في هذا الشأن وهذه الاختصاصات هي<sup>(2)</sup>:

---

(1) انظر في ذلك نص المادة (5/ ب/ ج) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(2) انظر في ذلك نص المادة (5/ ك / ل) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

- في الاحوال العادية، يقوم القنصل بالاطلاع على الاوراق الخاصة برحلة السفينة وحمولتها.
- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة على السفن البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة، وعلى الطائرات وطاقتهم كل منها.
- تقديم المساعدة للسفن والطائرات وفحص اوراقها والتأشير عليها.
- في الاحوال الطارئة، اجراء التحقيقات اللازمة لمعرفة اسباب أي حادثة تقع من السفينة أو الطائرة التابعة لدولته.
- ارسال نتائج أي تحقيقات للدولة الموفدة.
- تسوية أي خلافات قائمة بين القبطان والضباط والبحارة.

#### د - بعض الاختصاصات القضائية :

- عبرت إتفاقية فينا عن هذا الاختصاص القضائي للقناصل في أكثر من موضع على النحو التالي<sup>(1)</sup>:
- يقوم القنصل بتسليم الاوراق القضائية وغير القضائية.
  - تمثيل مواطني الدولة الموفدة والدفاع عن حقوقهم أمام الجهات القضائية في الدولة المستقبلة، وخصوصا حقوق القصر وعديمي الاهلية.
  - ان يكون القنصل حكما لرعايا دولته ان اتفقوا على ذلك مع عدم ممانعة دولة الاستقبال.

(1) انظر في ذلك نص المادة (5/ ي) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.



#### هـ - بعض الاختصاصات السياسية<sup>(1)</sup> :

لا يعتبر القنصل ممثلاً عاماً للدولة، وإنما هو موظف يتولى بعض الاختصاصات الاقتصادية والتجارية والإدارية، والأصل العام أنه ليس له أي اختصاصات سياسية، ومع ذلك أقر العرف الدولي قيام البعثة القنصلية استثناء ببعض المهام السياسية، واشترطت لجواز ذلك:

- ألا يكون للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في الدولة.
- أن توافق دولة الاستقبال على قيام البعثة القنصلية بهذه المهام.
- ألا يكتسب القنصل أي امتيازات أو حصانات دبلوماسية.

وفي هذا الخصوص، يقضي العرف الدولي بجواز أن يعهد للقناصل من جانب دولهم وبموافقة حكومة الدولة المستقبلة، بتولي الشؤون السياسية للدولة، وهنا يكتسب القنصل صفة القائم بالأعمال إلى جانب صفته كقنصل، ويتمتع في هذه الحالة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومن ناحية أخرى أجازت إتفاقية فيينا تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية، وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي أو الإتفاقيات الدولية لمثل هؤلاء الممثلين<sup>(2)</sup>.

---

(1) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 533.

(2) انظر في ذلك نص المادة (17 / أ - ب) من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

## المطلب الثاني

### المراكز القنصلية ووضع أعضائها

أولاً: المركز القنصلي وكيفية تكوينه:

أ - المركز القنصلي " القنصلية " :

يقصد باصطلاح المركز القنصلي، إلى القنصلية أو القنصلية العامة، ومن الملاحظ ان إتفاقية فينا جاءت بالنص على كلمة المركز القنصلي، ولم تستخدم اصطلاح البعثة، قاصدة بذلك نفي الصفة التمثيلية التي ترتبط بمعنى كلمة بعثة<sup>(1)</sup>، وما يستفاد من ذلك ان القنصلية أو القنصليات العامة للدولة الموفدة لا تمثل الدولة الموفدة لدى دولة الاستقبال، ولا تعتبر بعثات تمثيل مثل البعثات الدبلوماسية<sup>(2)</sup>.

ب - مكونات المركز القنصلي " القنصلية " :

يتكون المركز القنصلي من رئيس، ومن العدد المناسب من الاعضاء، ومن الممكن ان يكون رئيس المركز القنصلي قنصلا عاما أو قنصلا أو نائبا أو إلى موظف قنصلي اخر<sup>(3)</sup>.

ويقصد بأعضاء المركز القنصلي أو القنصلية كل من يعمل بالقنصلية من موظفين قنصليين أو من قناصلها الفخريون، وهم<sup>(4)</sup>:

---

(1) انظر في ذلك نص المادة (1 / ف1 / أ) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 234.

(3) انظر في ذلك نص المادة (1 / 9) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(4) انظر في ذلك: نص المادة (1 / 1 / ز) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (2 / 1) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (1 / 1 / هـ) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

- اعضاء السلك القنصلي للدولة الموفدة.
  - مستخدمين قنصليين، وهم كل من يقوم بالعمل الاداري أو التقني، مثل القائم بأعمال السكرتاريا والترجمة والارشيف.
  - الخدم مثل القائمين بأعمال النظافة والبستاني والسائق والطاهي.
- وللدولة مطلق الحرية في تعيين اعضاء مراكزها القنصلية، كما ان للدولة المستقبلية ان تعبر عن ضرورة عدم تجاوز اعضاء القنصلية في الموجودة في اقليمها العدد المعقول المتناسب مع ظروف الدائرة القنصلية ومتطلبات العمل فيها<sup>(1)</sup>.
- ومن الواجب على الدولة الموفدة ان تقوم بإبلاغ الدولة المستقبلية، بأسماء الموظفين القنصليين، قبل وصولهم إلى اقليمها، أو قبل مباشرتهم لأعمالهم رسمياً، وذلك بغرض تمكين دولة الاستقبال من ان تعرف عن حقها في أي منهم شخص غير مرغوب فيه من عدمه، وان حصل ذلك يتعين على الدولة الموفدة الغاء قرار التعيين للموظف القنصلي غير المرغوب فيه من قبل الدولة المستقبلية<sup>(2)</sup>.
- وجدير بالذكر ان من حق الدولة المستقبلية، وفي أي وقت، ان تبلغ الدولة الموفدة انها تعتبر أي من اعضاء المركز القنصلي شخصا غير مرغوب فيه، مع عدم التزامها قانونا بإبداء أي اسباب عن اتخاذها هذا القرار<sup>(3)</sup>.
- كما ان إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية قد احوالت إلى القوانين الداخلية في الدولة الموفدة، الاوضاع التي يتعين على هذه الدولة القيام بها عند تعيين رؤساء واعضاء القنصليات<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك: نص المادة (1/19) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (20) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(2) انظر في ذلك: نص المادة (19) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (3/23) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(3) د. على صادق ابوهيف، المرجع السابق، ص 213.

(4) انظر في ذلك نص المادة (10) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

## ثانياً : رئيس المركز القنصلي<sup>(1)</sup> :

لا يشترط القانون الدولي العام موافقة الدولة المستقبلية سلفاً على شخص رئيس المركز القنصلي، كما هو مشترط بالنسبة لتعيين رئيس البعثة الدبلوماسية، ولكن يجب ان توافق الدولة المستقبلية على قرار التعيين في تاريخ لاحق له، وان توافق ضمناً على سائر اعضاء القنصلية بعدم ابداء الاعتراض عليهم قبل ممارستهم لعملهم في القنصلية<sup>(2)</sup>.

ومن الواجب وفق ما تواتر عليه العرف الدولي وتم تقنينه، ان تصدر الدولة الموفدة خطاب تعيين رسمي عند تعيينها لأي من رؤساء مراكزها القنصلية، وعلى وجوب تسليم هذا الخطاب إلى دولة الاستقبال بالطريق الدبلوماسي، مشتملاً هذا الخطاب على بيانات معينة، كما يجب ان يشتمل خطاب التعيين على الاسم بالكامل للشخص المعين رئيساً للمركز القنصلي والفئة القنصلية التي ينتمي اليها، وعن دائرته القنصلية المعين بها، كما ويتعين ان تعبر دولة الاستقبال عن موافقتها على تعيين رئيس المركز القنصلي المعين فيها، وذلك بان تصدر الموافقة رسمياً له في وثيقة رسمية تسمح له بأداء مهامه القنصلية في اقليمها وضمن الدائرة القنصلية المعين بها<sup>(3)</sup>.

هذا - ويصدر الترخيص أو هذه البراءة القنصلية عن الجهة التي تحددها قوانين الدولة المستقبلية، وهي في اغلب الاحوال، رئيس الدولة، أو وزير الخارجية، ومن حق دولة الاستقبال رفض اصدار البراءة القنصلية، دون ابداء اسباب الرفض، كما من حقها سحب هذه البراءة في أي وقت تشاء أو اعتبار الشخص التي اصدرت له البراءة غير مرغوب فيه وبدون ابداء اسباب أيضاً<sup>(4)</sup>.

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 237.

(2) انظر في ذلك: نص المادة (1/10) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (3/23) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(3) انظر في ذلك: نص المادة (11) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (2/11) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (3/11) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (12) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(4) انظر في ذلك: نص المادة (2/10) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. =

وعلى رئيس المركز القنصلي أو القنصلية عدم ممارسة مهامه في الدولة المستقبلية قبل صدور ترخيص له في ذلك من الدولة المستقبلية، وذلك ما لم ترخص له هذه الدولة ببدء العمل بصورة مؤقتة إلى حين اصدار هذا التصريح أو البراءة<sup>(1)</sup>.

وعلى الدولة المستقبلية حين اصدارها البراءة القنصلية ان تقوم بإبلاغ الدولة الموفدة، حتى يتسنى لرؤساء المراكز أو البعثات القنصلية، مباشرة عملهم من حيث رعاية مصالح دولتهم والإتصال بالسلطات المحلية في دوائر قنصلياتهم، وتجد الإشارة ان الاصل العام في القناصل هو الانتماء إلى جنسية الدولة الموفدة، وانه ليس من النادر ان يكون القنصل وخصوصا ان كان فخريا من جنسية الدولة المستقبلية وبشرط موافقتها صراحة على ذلك، ومن المتصور أيضا ان يكون القنصل من رعايا دولة ثالثة ان وافقة دولة الاستقبال على ذلك<sup>(2)</sup>.

### الفرق بين القناصل الفخريين والقناصل المبعوثين<sup>(3)</sup> :

القناصل الفخريين: هم من تختارهم الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الدولة التي ترغب ان يكون لها تمثيل قنصلي فيها، وكما سبق القول، لا يشترط ان يكونوا من رعايا الدولة التي اختارتهم، بل يجوز ان يكونوا من رعايا الدولة

---

= نص المادة (2/12) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (25/ب) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (23) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(1) انظر في ذلك: نص المادة (3/12) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (13) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(2) انظر في ذلك: نص المادة (1/22) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (2/22) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (3/22) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(3) انظر في ذلك: د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 525. وانظر أيضا: د. مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 1997، ص 180، وانظر أيضا: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 784.

المستقبل، أو من رعايا دولة ثالثة، وجاء ذلك بالنص في إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م، ولذلك ارتأينا ان نتحدث بشكل مبسط عن وجه المقارنة بين القنصلي العادي أي المبعوث القنصلي والقنصلي الفخري ووجه المقارنة بينهم كالتالي:

1 - من حيث الاعمال التي يؤديها كل نوع منهم، يمارس القناصل الفخريين نفس الاختصاصات القنصلية التي يمارسها القناصل المبعوثون، إلا انهم عادة لا يقومون بها كلها، بل بوحدة منها أو أكثر حسب ما تحدده لهم الدولة التي اختارتهم.

2 - من حيث الحصانات والامتيازات المقررة للقناصل المبعوثين، جرت العادة على منحهم بعضا منها.

3 - من حيث مركزهم القانوني، القنصل المبعوث موظف عام من الدولة يخضع للنظام الوظيفي لها، من حيث قواعد التعيين والترقية، بينما لا يعد القنصل الفخري موظفا ولا يدخل في النظام القانوني للدولة، بل الاصل انه لا يتقاضى مرتبا، بل يحصل على مكافآت.

4 - من حيث الاعمال الحرة، ممكن للقناصل الفخريين القيام بالأعمال الحرة والتجارية وكافة الانشطة المباحة في الدولة، بينما على العكس منهم القناصل المبعوثين لا يستطيعون ذلك، كونهم موظفين عامون.

5 - لا يشترط في القنصل الفخري ان تكون جنسيته من جنسية الدولة الموفدة، ويشترط ذلك في القنصل المبعوث.

### ثالثاً: المقصود بالسلك القنصلي؛

لاصطلاح السلك القنصلي، أكثر من معنى أو مفهوم، فيقصد به " مجموعة الموظفين القنصليين، على اختلاف جنسياتهم والدول التي يتبعونها، العاملين في دائرة قنصلية، بذاتها، أو كافة رؤساء المراكز القنصلية الحاصلين من دولة معينة على الترخيص بممارسة المهام القنصلية في منطقة بذاتها"، فيقال السلك القنصلي في فرنسا مثلاً، أو في السعودية<sup>(1)</sup>.

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 241.

## المبحث الثالث

### الحصانات والامتيازات القنصلية

#### • تمهيد وتقسيم:

تقل الحصانات القنصلية عن الحصانات الدبلوماسية لسبب ان التمثيل القنصلي تمثيل محدود يختص بأعمال معينة، بينما التمثيل الدبلوماسي تمثيل عام يتضمن عنصر سياسي ومظهري لا نجده في العمل القنصلي.

#### تقسيم:

- **المطلب الأول:** مصادر الحصانات والامتيازات القنصلية
- **المطلب الثاني:** الحصانات والامتيازات الخاصة بمقار المراكز القنصلية
- **المطلب الثالث:** الحصانات والامتيازات الخاصة بأعضاء المراكز القنصلية

## المطلب الأول

### مصادر الحصانات والامتيازات القنصلية

أولاً: قبل ابرام إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية سنة 1963م:

نشير أولاً - إلى ان الحصانات والامتيازات القنصلية لم تتوحد إلا بالنص عليها في إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م، حيث لم يكن من حق القناصل قبل سريان احكام هذه الإتفاقية التمتع كأصل عام باي حصانات أو



امتيازات في الدول المسيحية، إلا على سبيل المجاملة، وذلك إذا لم توجد معاهدة تجارية أو قنصلية ما بين دولة الإيفاد ودولة الاستقبال من شأنها منح القناصل البعض من الحصانات أو الامتيازات<sup>(1)</sup>.

ووجود مثل هذه المعاهدات التجارية أو القنصلية لم يكن بالأمر النادر ولم يكن من غير المألوف، وبالتالي ان يتمتع هذا القنصل أو ذاك بحصانات وامتيازات، إتفاقي مصدرها، متفاوت مداها المرتبط في ضيقة أو إتساعه بنصوص المعاهدة متعينة التطبيق<sup>(2)</sup>.

### **ثانياً: حصانات وامتيازات قناصل الدول الأوروبية في ظل نظام الامتيازات الأجنبية:**

كان لقناصل الدول الأوروبية المسيحية، في البلدان الإسلامية، في ظل نظام الامتيازات الأجنبية، حصانات وامتيازات، لا تقبل في إتساعها - ان لم تزد - عما يكلفه القانون الدولي المعاصر لرؤساء البعثات الدبلوماسية الدائمة<sup>(3)</sup>.

وقد منحت الدولة العثمانية الامتيازات الأجنبية لدول أوروبا المسيحية، في عصر القوة وليس في عصر الضعف، وكنتيجة لفهم خاطئ لما يدعو اليه الاسلام من تسامح ولما نص عليه في القرآن الكريم من ان لا اكراه في الدين<sup>(4)</sup>.

### **ثالثاً: الحصانات والامتيازات بإتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م:**

وضعت إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م، تنظيمها مفصلاً

---

(1) انظر في ذلك: د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص 164. وانظر أيضاً: د. عبد المعز عبد الغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 154.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 244.

(3) د. لويس دوللو، التاريخ الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 109.

(4) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 244.

للحصانات والامتيازات القنصلية على اختلاف درجاتها وأنواعها، مميزة ما بين الموظفين القنصلين المحترفين، ومقار المراكز القنصلية التي يتولون إدارتها والموظفين القنصلين الفخوريين، ومقار ما يديره من مراكز<sup>(1)</sup>.

إن أحكام إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية هي الحد الأدنى لما يكفله القانون الدولي العام حالياً من حصانات وامتيازات للقناصل ومعاونيهم ومراكزهم القنصلية، ولا يوجد بطبيعة الحال ما يحول دون تمتع المذكورين بقدر أكبر من الحصانات والامتيازات إذا ما نصت على ذلك المعاهدات التجارية أو القنصلية المبرمة ما بين الدول المعنية.

## المطلب الثاني

### الحصانات والامتيازات الخاصة بمقار المراكز القنصلية

#### أولاً: المقصود باصطلاح مقر المركز القنصلي:

مقر المركز القنصلي هو " المباني وأجزاء المباني، والأرض الملحقة بها، أي كان مالكةا، المستخدمة كلياً، لأغراض المركز القنصلي دون غيرها<sup>(2)</sup>.

ومن الواضح من هذا التعريف أنه يختلف عن تعريف إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لمقر البعثة الدبلوماسية، وإن مقر البعثة الدبلوماسية يشتمل على ما لا يشتمل عليه مقر المركز القنصلي، ونستطيع القول أن إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية قد كتبت لمقار القنصليات التي يديرها القناصل المحترفون حصانات

---

(1) انظر في ذلك: نص المواد من (28 حتى 57) من الباب الثاني من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المواد من (58 حتى 68) من الباب الثالث من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(2) انظر في ذلك نص المادة (1/1 ي) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

وامتيازات تشبه في طبيعتها تلك التي كفلها القانون الدولي العام لمقار البعثات الدبلوماسية، وان كانت اضيق منها نطاقا، ويمكن القول أيضا بان إتفاقية فينا المذكورة لم تح لمقار المراكز القنصلية التي يتولى القناصل الفخريون ادارتها إلا النزر اليسير من الحصانات والامتيازات<sup>(1)</sup>.

### ثانيا : حرمة المقر ووجوب حمايته<sup>(2)</sup> :

تلتزم دولة الاستقبال بمساعدة الدولة الموفدة بالحصول على مقر مناسب لمركزها القنصلي، بصرف النظر عن انتماء رئيس المركز القنصلي إلى طائفة القناصل المحترفين أو الفخريين، وكذلك تلتزم دولة الاستقبال بمساعدة الدولة الموفدة للحصول على المسكن الملائم لكل من اعضاء هذه المراكز، وبصرف النظر عن انتمائهم إلى أي من الطائفتين المذكورتين، وذلك حسب ما نصت عليه إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م، وتلتزم أيضا الدولة المستقبلة، بحماية مقار المراكز القنصلية، ويستوي في ذلك ان يكون على راس المركز القنصلي قنصل محترف أو قنصل فخري<sup>(3)</sup>.

ومن حق الدولة الموفدة ان ترفع علمها وان تضع شعارها فوق مراكزها القنصلية كافة، وعلى مسكن وسيارة أي من رؤساء هذه المراكز، بصرف النظر عن انتمائه إلى طائفة القناصل المحترفين أو طائفة القناصل الفخريين<sup>(4)</sup>.

وما يهمننا في هذا المجال ان نشير إلى ان إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لم تمنح ايه حرمة للمراكز القنصلية التي يتولى رئاستها قناصل فخريون ولم تمنح

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 247.

(2) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 787، وانظر أيضا د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 304

(3) انظر في ذلك نص المادة (30، 58) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(4) انظر في ذلك: نص المادة (29) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (58 / 1) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

كذلك اية حرمة لمسكن رئيس المركز القنصلي، وسواء كان قنصلا محترفاً أو من بين القناصل الفخريين<sup>(1)</sup>.

ومن الواضح من نصوص إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية ان الحرمة التي منحتها هذه الإتفاقية لمقار المراكز القنصلية التي يرأسها قناصل محترفون اضيّق في نطاقها المكاني، من الحرمة التي كفلها القانون الدولي العام لمقار البعثات الدبلوماسية، ويتجلى ضيق نطاق هذه الحرمة، من حيث المكان في كونها قاصرة على الجزء من المقر المستخدم كلياً لأغراض العمل القنصلي دون غيرها<sup>(2)</sup>.

وقد جاء النص صراحة دون تأويل في إتفاقية فينا المذكورة والمتعلقة بالعلاقات القنصلية، على جواز الدخول إلى مقر البعثة أو المركز القنصلي، اذا ما اقتضت الضرورات ذلك، كما في حالة الحريق أو نحوه من الكوارث، فالأذن في هذه الحالة موجود دون أي لبس، ولا تشمل حرمة المقر القنصلي حصانة عدم جواز الحجز أو التنفيذ على المقر أو على أي من المنقولات، وذلك لان هذه الإتفاقية لم تتضمن أي نص يكفل لمقار القنصلية حصانة عدم جواز التنفيذ أو الحجز<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً : عدم جواز منح الملجأ في مقر المركز القنصلي؛

لم تذكر إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية أي نص بشكل ضمني أو صريح على منح الملجأ القنصلي، وان الإتفاقيات القنصلية الحديثة قد تضمنت في معظمها النص صراحة على حظر منح الملجأ في مقار المراكز القنصلية، ونستطيع القول انه لا يوجد شيء في القانون اسمه الملجأ القنصلي، وان منح الملجأ في مقار المراكز القنصلية أمر غير مشروع وغير جائز قانوناً، وان من حق دولة الاستقبال ان تامر رجال الشرطة فيها بدخول المركز القنصلي للقبض على اللاجئ حتى لو اعترض

---

(1) انظر في ذلك نص المادة (59) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(2) انظر في ذلك: نص المادة (22) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. نص المادة (25) من إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

(3) انظر في ذلك نص المادة (31) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

رئيس المركز القنصلي على ذلك، ولا يشترط في حالة دخول المركز القنصلي للقبض على اللاجئ سوى عدم المساس بوثائق المركز، ومحفوظاته وموجوداته، وعدم الإخلال بواجب احترام السلطات المحلية للقناصل وبما للمحترفين منهم من حصانات وامتيازات قنصلية<sup>(1)</sup>.

ومن الجدير ذكره انه أيضا في حال كان في مقر المركز القنصلي مكانا مخصصا للعبادة، لا شك ان هذا المكان المخصص للعبادة لا يتمتع بأي حرمة أو حصانة، لان اداء شعائر العبادة لا يدخل في إطار الاعمال القنصلية، وان تم منح أي من الحرمة لاماكن العبادة فهي على سبيل المجاملة فقط<sup>(2)</sup>.

#### **رابعاً: حرمة الارشيف والوثائق والمراسلات الرسمية والحقيقية القنصلية وحامل هذه الحقيقية :**

اذا كان مقر ومراكز القنصليات لا تتمتع بما تتمتع به السفارات والبعثات الدبلوماسية من حصانات وامتيازات، فان حرمة الوثائق والمحفوظات - الارشيف - أيا كان مكان وجودها، وحرمة المراسلات الرسمية، وحرمة الحقيقية وحرمة حاملها، من الحصانات التي تتمتع بها المراكز القنصلية بنوعيتها، وفي نطاق تمتع البعثات الدبلوماسية بكل من هذه الحصانات الهامة<sup>(3)</sup>.

وتجدر الاشارة إلى ان نطاق حرمة الحقيقية القنصلية، اضيق بشي ما من حرمة الحقيقية الدبلوماسية، ووفق ما جاء في إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م، انه من حق الدولة المستقبلية ان تطلب فتح الحقيقية القنصلية بمعرفة ما

---

(1) انظر في ذلك: د. على صادق ابوهيف، المرجع السابق، ص 456. د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 532.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 252.

(3) انظر في ذلك: نص المادة (33) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (2/35) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (5/35) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

ينوب ويمثل الدولة الموفدة وفي حضور المختصين من دولة الاستقبال، ان كان لديها دواعي واسباب قوية للشك في احتواء الحقيبة القنصلية على شيء من الممنوعات قانونا، وهنا يكون للدولة الموفدة خيارين، أما الموافقة على فتح الحقيبة وأما اعادتها إلى مكان ارسالها، كما انه ينبغي ان لا تشمل الحقيبة القنصلية إلا على المراسلات والوثائق الرسمية والاشياء المخصصة للاستخدام الرسمي القنصلي فقط<sup>(1)</sup>.

#### خامسا: حرية الإتصال<sup>(2)</sup> :

تلتزم دولة الاستقبال بان تكفل الإتصال الحر ما بين المراكز القنصلية وحكومة الدولة الموفدة، وللمراكز القنصلية ان تستخدم في كافة إتصالاتها كافة سبل الإتصال الحر المؤلف استخدامه، مثل الحقيبة القنصلية، والرسائل المكتوبة المشفرة، ولا يجوز للمركز القنصلي القيام بإنشاء محطة إتصال لاسلكي شأنه شأن البعثات الدبلوماسية، إلا بموافقة الدولة المستقبلة<sup>(3)</sup>.

وتلتزم أيضا دولة الاستقبال باحترام الإتصال الحر ما بين المركز القنصلي ورعايا الدولة الموفدة المقيمين في دائرته القنصلية، وقد نصت احكام إتفاقية فينا المذكورة على التزام دولة الاستقبال بأخطار المركز القنصلي اذا ما تم القبض على أي من رعايا الدولة الموفدة المقيمين في دائرته، اذا طلب الشخص المقبوض عليه ذلك، كما تلتزم في هذا الخصوص الدولة المستقبلة بتمكين القنصل أو معاونيه من زيارة المقبوض عليه من رعايا الدولة الموفدة، وتنظيم الدفاع عنه أمام القضاء، وذلك ان لم يكن هناك اعتراض من شخص المقبوض عليه<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك نص المادة (4/35) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(2) انظر في ذلك: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 788. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 448.

(3) انظر في ذلك نص المادة (1/35) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(4) انظر في ذلك: نص المادة (58) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (1/36 - أ) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (1/36 - ب) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

وفي نفس السياق، نصت إتفاقية فينا المذكورة صراحة على ضرورة التزام دولة الاستقبال بإبلاغ المركز القنصلي عند وقوع أي حادثة لسفينة من سفن الدولة الموفدة بذلك الحادث<sup>(1)</sup>.

كما تلتزم الدولة المستقبلة وسلطاتها حسب إتفاقية فينا بإبلاغ نبا موت أي من رعايا الدولة الموفدة إلى مركزها القنصلي الذي حدث الموت في دائرته القنصلية، وان تبلغ المركز القنصلي المختص عند وجود ناقص أو عديم اهلية من رعايا الدولة الموفدة في حاجة إلى تعيين وصي أو قيم عليه أو غير ذلك من الاجراءات اللازمة، ويجوز للمركز القنصلي ان يحصل رسوما لحساب الدولة الموفدة، ووفقا لقوانينها، مقابل ما يقدمه المركز من خدمات قنصلية كالتصديقات والتوثيقات وغير ذلك من الخدمات<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الحصانات والامتيازات الخاصة بأعضاء المراكز القنصلية

نستطيع القول ان إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م، قد تضمنت حصانات وامتيازات يحق لرئيس ولأعضاء البعثة أو المركز القنصلي التي يراسها موظفون قنصليون محترفون التمتع بها، وان كانت هذه الحصانات والامتيازات اقل من امتيازات وحصانات رئيس واعضاء البعثات الدبلوماسية من نطاقها ومدى إتساعها، كذلك نشير إلى انه - الاصل في القناصل الفخريين وفي

---

(1) د. عائشة راتب، المرجع السابق، ص 180.

(2) انظر في ذلك: نص المادة (37/ج) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (37/أ) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (37/ب) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (39) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

اعضاء المراكز القنصلية التي يراسها قناصل فخريين عدم التمتع كأصل عام بأية حصانات أو امتيازات، وواقع الحال ان القدر البسيط جدا من الامتيازات والحصانات التي كفلها القانون الدولي العام للقناصل الفخريين انفسهم، دون المستخدمين والخدم العاملين في مراكزهم وبعثاتهم القنصلية التي يراسها قناصل فخريون<sup>(1)</sup>.

### أولاً: الحصانة والحرمة الشخصية للقناصل<sup>(2)</sup> :

منحت إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية، لرئيس البعثة أو المركز القنصلي المحترف وسائر الموظفين المحترفين، ودون غيرهم من اعضاء المراكز القنصلية حصانة وحرمة شخصية اضيق في مضمونها ونطاقها بكثير مما منح لرئيس واعضاء البعثة الدبلوماسية والتي نصت عليه إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، والبعثات الخاصة لسنة 1969م، فالحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي حصانة عامة ومطلقة واسعة النطاق، ولا يحد من نطاقها إلا مقتضيات الدفاع الشرعي، أو حالات الضرورة القصوى<sup>(3)</sup>.

والحرمة الشخصية للقنصل تنحصر في عدم جواز القبض على القنصل المحترف أو حبسه احتياطياً، إلا بقرار تصدره السلطة القضائية بشأن جناية خطيرة، وبشرط ابلاغ الدولة الموفدة على الفور بذلك، وان يقدم القنصل للمحاكمة بأسرع وقت ممكن اذا اقتضى الامر<sup>(4)</sup>.

وقد استتنت إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م النص على

---

(1) انظر في ذلك: د. ابراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص 108. وانظر أيضاً: د. محمود سامي جنيانة، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، دون سنة نشر، ص 201.

(2) المستشار. اسامة شاهين، أ. سمير الششتاوي، المرجع السابق، ص 21.

(3) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 258.

(4) انظر في ذلك: نص المادة (41) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (42) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (3/41) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.



وجوب احترام وحرمة مسكن رئيس واعضاء البعثات القنصلية، ولم تعطيتها اهتمام، مثلما كان الاهتمام في هذا الشأن في النص عليه في إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1961م، بان تكون حصانات وامتيازات لمسكن رئيس واعضاء البعثات الدبلوماسية، لذلك لا يتمتع مسكن اعضاء ورئيس البعثة القنصلية باي حصانة من جانب الدولة المستقبلية، إلا ان كانت حصانة أو امتياز على سبيل المجاملة وليس التزام قانوني على عاتق دولة الاستقبال.

### ثانياً: الحصانة القضائية<sup>(1)</sup>؛

حرصت إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية على منح الموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين، العاملين في مراكز البعثات القنصلية والتي يرأسها رؤساء قنصليون محترفون، قدرا محدودا من الحصانة أمام قضاء الدولة المستقبلية وذلك على النحو التالي:

#### 1 - الحصانة أمام ولاية القضاء الجنائي؛

حظرت إتفاقية فينا القبض على الموظفين القنصليين المحترفين ووضعهم في الحبس الاحتياطي، أو اخضاعهم لإجراءات تحد من حريتهم، إلا في حالة ارتكابهم جنايات خطيرة، كما ووجب الإتفاقية عند مباشرة محاكمة عضو البعثة القنصلية أمام السلطات المحلية ان يتم ذلك بالاحترام اللازم لهن نظرا لركزه الرسمي، وفيما عدا حالة ارتكاب جنایات خطيرة، يجب ان لا يكون من شان هذه المحاكمة اعاقه قيام القنصل بأعمال وظيفته إلا في اضيق الحدود، ويجب ان يبلغ رئيس البعثة القنصلية بأسرع وقت بأية اجراءات تتخذ ضد احد اعضاء البعثة، وان كانت الاجراءات اتخذت ضد رئيس البعثة نفسه فيجب ابلاغ الدولة الموفدة بالطرق الدبلوماسية<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 791. د. علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، 447.

(2) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 538.

ورغم ان هذا المبدأ المسلم به بين الدول، والذي اخذت به إتفاقية فينا، إلا ان بعض الدول تجري وفقا لإتفاقيات خاصة وعلى أساس المعاملة بالمثل، على قصر محاكمة القناصل على حالة ارتكابهم جرائم جسيمة مثل الجنايات والجنح، على خلاف الجنح البسيطة والمخالفات فهي لا تقدم عادة على محاكمتهم من اجلها<sup>(1)</sup>.

وتنحصر الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث القنصلي والمستخدمون والعاملون في القنصليات التي يتراسها قنصل محترف في هذا المجال، أمام القضاء في نطاق ما يصدر عنهم من اعمال بصدد ممارسة اعمالهم ومهامهم القنصلية<sup>(2)</sup>.

## 2 - الحصانة في المسائل المدنية :

المبدأ العام الذي يحكم هذه المسألة هو ان القناصل يخضعون لولاية القضاء المدني للدول المعتمدين لديها، فيما عدا المسائل المتصلة في الاعمال الرسمية للبعثة كما سبق ذكره، ويخضعون لسلطان الدولة القضائي في حالتين<sup>(3)</sup>:

- **الحالة الأولى:** وهي خاصة بالمسائل الناتجة عن عقد ابرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي ولم يكن التعاقد قد تم صراحة أو ضمنا على أساس صفته كوكيل عن الدولة الموفدة.

- **الحالة الثانية:** تتعلق بالدعاوى التي ترفع من طرف ثالث عن ضرر نتج له في الدولة المستقبلية، بسبب مركب أو سفينة أو طائرة تابعة للدولة الموفدة<sup>(4)</sup>.

## 3 - الادلاء بالشهادة أمام الجهات المعنية بدولة الاستقبال :

يختلف وضع اعضاء البعثات والمراكز القنصلية عن وضع اعضاء البعثات الدبلوماسية، فهم ملتزمون بالإدلاء بشهادتهم، ويجوز لسلطات الدولة الادارية أو

---

(1) د. علي صادق ابو هيف، القانون القنصلي، المرجع السابق، ص 254.

(2) انظر في ذلك نص المادة (43) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(3) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 539.

(4) انظر في ذلك نص المادة (53) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

القضائية ان تطلب شهادتهم في ايه مسائل أو دعاوى تعرض عليها، ويجب ان يتم ذلك بالشروط التالية<sup>(1)</sup> :

1 - إلا يطلب منهم الادلاء بمعلومات تتصل بمباشرة اعمالهم الرسمية ولا ان يقدموا مكاتبات أو مستندات خاصة بهذا المسائل<sup>(2)</sup>.

2 - يجب إلا يكون من شان اداء الشهادة عرقلة عمل عضو البعثة القنصلي، ومن الممكن ان تحصل السلطات على الشهادة منه في منزله أو في مقر البعثة القنصلية، أو بمقتضى تقرير كتابي يحرره ويرسله لها<sup>(3)</sup>.

### بعض المزايا الاخرى<sup>(4)</sup> :

يتمتع اعضاء البعثات والمراكز القنصلية، بإعفاءات مالية عن المسائل المتصلة بأعمالهم الرسمية، وذلك وفق ما اقرت به إتفاقية فينا بتمتعهم ببعض المزايا الخاصة ومنها<sup>(5)</sup> :

- 1 - الاعفاء من قيود تسجيل الاجانب.
- 2 - الاعفاء من تراخيص العمل فيما يتعلق باستخدام البعثة لموظفين من غير رعايا الدولة الموفدة.
- 3 - الاعفاء من الخدمة الشخصية والعامة والخدمة العسكرية ومن اية ارتباطات تتصل بالدفاع عن الدولة.

- 
- (1) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 791.
  - (2) انظر في ذلك نص المادة (3 / 44) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.
  - (3) انظر في ذلك نص المادة (2 / 44) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.
  - (4) انظر في ذلك: د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 540. د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 794.
  - (5) انظر في ذلك: نص المادة (46) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (47) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (49) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (50) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (52) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (48) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

4 - الاعفاء من التأمينات الإجتماعية.

5 - الاعفاء من الضراب والجمارك وقوانين الإقامة وقوانين العمل.

ثالثا: الحصانة القنصلية من حيث الأشخاص والمكان والزمان:

#### 1 - الحصانة من حيث الأشخاص:

يشترط لتمتع رئيس المركز القنصلي المحترف أو الموظف القنصلي المحترف، أو المستخدم القنصلي المحترف بالحصانات والامتيازات القنصلية المنصوص عليها في إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م، إلا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلية، أو المقيمين فيها إقامة دائمة، ونادرا ما يحدث ان يكون رئيس أو عضو البعثة القنصلية من رعايا الدولة المستقبلية، وذلك لان الاصل في الموظف القنصلي المحترف ان يكون منتمي لجنسية الدولة الموفدة، وقد جاء النص صريح في إتفاقية فينا انه في حال انتماء رئيس أو عضو البعثة أو المركز القنصلي لدولة الاستقبال، لا يحق له التمتع إلا بالحصانة الشخصية، والقضائية، دون غيرها من الحصانات والامتيازات القنصلية، وفي حدود الاعمال الرسمية، وكذلك بالنسبة للمستخدمين القنصليين المحترفين وافراد عائلاتهم، ومن خدم المراكز القنصلية وافراد عائلاتهم المنتمين لجنسية دولة الاستقبال، عدم التمتع بأي حصانة أو امتياز على الاطلاق<sup>(1)</sup>.

وجدير بالذكر انه أيضا لا يتمتع بأي حصانة أو بأي امتياز من يمارس في الدولة المستقبلية عملا خاصا يدر عليه دخلا، سواء اكان من بين المستخدمين القنصليين أو عائلاتهم أو الخدم، وحتى لو كان هذا الشخص من رعايا الدولة الموفدة<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر في ذلك نص: نص المادة (1/71) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة

(2/71) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(2) انظر في ذلك نص المادة (2/57) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

## 2 - الحصانة من حيث المكان " حالة المرور في اقليم دولة ثالثة " :

يتمتع القناصل بالحصانات والامتيازات المقررة لأعضاء السلك الدبلوماسي وذلك وفق ما جاء في إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، بشأن حالة الضرورة من دولة ثالثة<sup>(1)</sup>.

## 3 - الحصانة من حيث الزمان<sup>(2)</sup> :

يبدأ تمتع عضو البعثة أو المركز القنصلي بالحصانات والامتيازات منذ وصوله إلى اقليم الدولة، أو منذ تاريخ تسلمه لعمله، ان كان موجود في الاصل بإقليم الدولة المستقبلية، وينتهي تمتعه بالحصانات والامتيازات منذ الوقت الذي يغادر فيه اقليم الدولة المستقبلية، بعد إنتهاء مهمته أو بإنتهاء المدة المعقولة التي تكون الدولة قد اعطته اياها لتجهيز شؤونه، ويسري هذا الحكم في حالة وجود نزاع مسلح بين الدولتين<sup>(3)</sup>.

ويستمر حصانة العضو القنصلي عن الاعمال التي اداها بصفته الرسمية، حتى لو زالت عنه الحصانة بعد ذلك ويتمتع اعضاء عائلة عضو البعثة القنصلية بهذه الحصانات والامتيازات من وقت دخولهم اقليم الدولة، أو من التاريخ الذي أصبحوا فيه اعضاء في اسرة العضو، وينتهي تمتعهم بالحصانات من تاريخ تمتع العضو فيها، أو بإنتهاء انتمائهم إلى اسرة العضو<sup>(4)</sup>.

وفي حالة وفاة عضو المركز القنصلي أو البعثة القنصلية يستمر افراد اسرته الذين يعيشون معه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى وقت

---

(1) انظر في ذلك: نص المادة (54) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (40) من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

(2) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 797.

(3) انظر في ذلك نص المادة (53) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(4) انظر في هذا المعنى: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 621. وانظر أيضا: د. احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 434.

تركهم لإقليم الدولة المستقبلية، وتلتزم الدولة المستقبلية بالسماح لهم بتصدير منقولات المتوفى، وتلتزم الدولة المستقبلية بعدم تحصيل رسوم اهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها في الدولة المستقبلية بوجود المتوفى فيها بوصفه عضواً في البعثة القنصلية أو فرداً من أفراد أسرة عضو البعثة<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: حصانات وامتيازات القناصل الفخريين<sup>(2)</sup>؛

الاصل - عدم تمتع القناصل الفخريين بأي من الحصانات والامتيازات القنصلية، وإن ما تم منحهم إياه من حصانات وامتيازات قليلة جداً، على سبيل الاستثناء من الأصل العام، ومن الواضح أن إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لم تمنح أي امتياز أو حصانة على الإطلاق لعائلات القناصل الفخريين والمستخدمين القنصليين والخدم العاملين في القنصليات التي يديرها قناصل فخريون<sup>(3)</sup>.

ولا يتمتع القناصل الفخريون بأي حرمة أو حصانة شخصية، ولكن من المتعين على الدولة المستقبلية أن تبلغ الدولة الموفدة رسمياً عند القبض على أحد قناصلها الفخريين أو حبسه احتياطياً، وتلتزم دولة الاستقبال بأن تقدم القنصل الفخري المحبوس احتياطياً إلى المحكمة المختصة في أقرب وقت ممكن حين إنتهاء التحقيق معه وإلى وجوب محاكمته<sup>(4)</sup>.

ونستطيع القول أن الحصانة الوحيدة التي يتمتع بها القناصل الفخريون هي الحصانة القضائية المحصورة في نطاق الأعمال الصادرة عنهم حين ممارستهم لمهامهم القنصلية، فضلاً عن عدم التزامهم بالإدلاء بأقوالهم كشهود بصدد ممارستهم لمهامهم القنصلية<sup>(5)</sup>.

---

(1) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 541.

(2) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 800.

(3) انظر في ذلك نص المادة (58/3) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(4) انظر في ذلك نص المادة (42) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(5) انظر في ذلك نص: نص المادة (43) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. =

وفي نفس السياق، تلتزم الدولة المستقبلية بتوفير الحماية اللازمة للقناصل الآخرين، وتلتزم على اعفائهم من الخضوع لقوانين الدولة المستقبلية المنظمة لإقامة الاجانب فيها ان لم يكن للقنصل الفخري أي نشاط تجاري أو مهني خاص ولحسابه الشخص، كما وتلتزم دولة الاستقبال إلى عدم اخضاع المرتبات التي يتقاضاها القنصل الفخري من الدولة الموفدة للضرائب أو الرسوم المنصوص عليها في الدولة المستقبلية<sup>(1)</sup>.

#### **سادسا: عدم جواز التنازل عن الامتيازات والحصانات القنصلية:**

من المسلمات في الفقه والقضاء وعرف الدول، ان الحصانات والامتيازات القنصلية، شأنها شان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حقوق لدولة الاياد تقابلها التزام على عاتق الدولة المستقبلية، وليست حقوقا للشخص الطبيعي الذي يتمتع بها دبلوماسيا كان أو قنصلا، ويترتب على ما سبق ان التنازل عن الحصانات والامتيازات القنصلية أمر تملكه الدولة الموفدة وحدها دون غيرها، ممثلة بواحد ممن يجوز لهم تمثيلها في علاقاتها بدولة الاستقبال، ومن الجائز ان يصدر هذا التنازل من رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة لدى دولة الاستقبال، ومن الجائز أيضا ان يصدر التنازل من رئيس الدولة الموفدة أو من رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها، وان ما يحكم التنازل عن الحصانات والامتيازات القنصلية قواعد إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية، تماثلها في ذلك قواعد إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>(2)</sup>.

---

= نص المادة (2/44) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(1) انظر في ذلك: نص المادة (64) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (65) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963. نص المادة (66) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 266.

## واجبات اعضاء البعثة القنصلية<sup>(1)</sup> :

لقد تحدثنا بشي من التفصيل عن مختلف الحقوق والمزايا التي يتمتع بها اعضاء البعثة القنصلية، في الدولة المستقبلة، ولا شك ان عليهم واجبات تجاه هذه الدول التي يعملون فيها ومن هذه الواجبات<sup>(2)</sup> :

- 1 - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة.
- 2 - احترام القوانين والانظمة المختلفة لدولة الاستقبال<sup>(3)</sup>.
- 3 - اتخاذ الاجراءات القانونية بشأن التامين على المسؤولية المدنية المترتبة على استعمال اية سيارة أو سفينة أو طائرة تابعة للدولة الموفدة.
- 4 - عدم استخدام مقر البعثة القنصلية بطريقة لا تتفق مع نظام الدولة المستقبلة كإيواء الفارين من العدالة.
- 5 - عدم ممارسة أي نشاط تجاري أو مدني بقصد الربح.

## إنهاء مهمة المبعوث القنصلي<sup>(4)</sup> :

سبق وان تحدثنا عن اسباب ومقتضيات إنتهاء البعثة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة، لذلك سنتحدث عن اسباب إنتهاء مهمة المبعوث القنصلي وهذه الاسباب هي<sup>(5)</sup> :

- 
- (1) د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 545.
  - (2) د. محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 624.
  - (3) انظر في هذا المعنى د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، عمان، 2004، ص 78.
  - (4) انظر في ذلك: لويس دوللو، التاريخ الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 187. د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 546 - 547. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 265.
  - (5) انظر في ذلك: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 801. د. علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 449.



- 1 - الوفاة أو الاستقالة.
- 2 - الاستدعاء سواء من جانب الدولة الموفدة، أو بناء على رغبة الدولة المستقبلة .
- 3 - سحب البراءة القنصلية، ان اخل القنصل بنظام الدولة المستقبلة، أو بقوانينها الأساسية، كقيامه بالتجسس أو تديره المكائد لها.
- 4 - انتهاء الدولة الموفدة لمهمته، سواء بفصله أو بنقله أو بوضعه في وظيفة اخرى.
- 5 - إنتهاء شخصية الدولة الموفدة لأي سبب كان، كالتنازل أو الضم أو الفناء .

(تم بحمد الله)

## الملاحق

- إتفاقية فيينا لعام 1961م حول العلاقات الدبلوماسية
- إتفاقية فيينا لعام 1963م حول العلاقات القنصلية
- بروتوكول التوقيع الاختياري الملحق بإتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والمتعلق باكتساب الجنسية (18 أبريل 1961)
- بروتوكول التوقيع الاختياري الملحق بإتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المتعلق باكتساب الجنسية (24 أبريل 1963)



## إتفاقية فيينا لعام 1961م حول العلاقات الدبلوماسية

### • الدول الأطراف في هذه الإتفاقية :

اذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول - وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم. وهي مقتنعة بأن إتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والإجتماعية. وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات، ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها. وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الإتفاقية صراحة واتفقت على ما يأتي:

### مادة 1

لأغراض هذه الإتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد

الآتي:

أ - اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة

ب - اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.

ج - اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

د - اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ - اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و - اصطلاح (الطاقم الإداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.

ز - اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

ح - اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدماً لدى الحكومة المعتمدة.

ط- اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة - أيّاً كان المالك - كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

## مادة 2

تشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الإتفاق المتبادل بينهما.

## مادة 3

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:

أ - تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب - حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

ج - التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د - التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ - تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و - لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية

#### مادة 4

يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية.

ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثل المقترح.

#### مادة 5

للدولة المعتمدة - بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها - أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضواً من الطاقم الدبلوماسي تبعاً للظروف - في عدة دول - إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة.

يصح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

#### مادة 6

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيساً لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

## مادة 7

مع مراعاة نصوص المواد 8، 9، 11 - للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها - وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين ، فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

## مادة 8

من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة، لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة - التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت. وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

## مادة 9

للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه ، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ - أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة - فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة.

## مادة 10

تبليغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها :

أ - تعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بإنهاء أعمالهم في البعثة.

ب - بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة - كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضواً في أسرة عضو البعثة.

ج - بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د - عن تشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء كانوا أعضاء في البعثة أو خدماً خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

هـ - يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

## مادة 11

في حالة عدم وجود إتفاق خاص بحجم البعثة - فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً - مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ باعتبار حاجة البعثة المعنية.

للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة - أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة.

## مادة 12

ليس للدولة المعتمدة - بدون الحصول مقدماً موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة.



## مادة 13

يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله، وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده - أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعاً للمتفق عليه - ووفقاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها - على أن يطبق ذلك بشكل موحد

ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

## مادة 14

### رؤساء البعثة ثلاث طبقات:

أ - طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة.

ب - طبقة المبعوثين - والوزراء - وزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج - طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية. وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء البعثات من حيث طبقاتهم سوى ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم.

## مادة 15

تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها.

## مادة 16

تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعاً لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقاً لما جاء بالمادة (13) التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد

رئيس البعثة ولا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته. لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

## مادة 17

يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

## مادة 18

تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها.

## مادة 19

إذا ما خلا منصب رئيس البعثة - أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية - ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة - أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك، فتبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها. وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين شخصاً من الطاقم الإداري أو الفني قائماً بالأعمال الإدارية الجارية.

## مادة 20

للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته.

## مادة 21

على الدولة المعتمد لديها - وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها - أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى.

كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

## مادة 22

تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحطّ من كرامتها.

لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل، عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

## مادة 23

تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط إلا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبّق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة.

## مادة 24

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت.

## مادة 25

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها

## مادة 26

ومع ما تقتضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني - على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها.

## مادة 27

تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية وللبعثة كي تتصل بحكومتها وبقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت، أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة - ومنها حاملو الحقائق الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه - ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة ، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها - ويجب إلا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية. وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية - ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة - أيضا - مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة إلى الهيئة المرسل إليها.

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية - وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

## مادة 28

تغى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم أو ضريبة.

## مادة 29

لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة - فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه - وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حرته أو على اعتباره.

## مادة 30

يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة.

وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته - وكذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة (31)

## مادة 31

1 - يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية - إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ - إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها - إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب - إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

ج - إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري - أياً كان - يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

2 - لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

3 - لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ-ب-ج - من البند 1 من هذه المادة - وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.

4 - عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

## مادة 32

للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37. يجب أن يكون التنازل صريحاً.

إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.

إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

### مادة 33

مع اتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة - وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة - يعفي الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الإجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها.

ويسرى أيضاً الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثل الدبلوماسي بشرط: أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة.

أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الإجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة.

على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفراداً لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة، أن يحترم التزامات نصوص تشريع التأمين الإجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها.

الإعفاء المذكور في البندين 1، 2 من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الإجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها.

لا تؤثر أحكام هذه المادة على الإتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الإجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

### مادة 34

يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم - الشخصية والعينية العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي - مع استثناء:

أ - الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب - الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها - إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

ج - ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39.

د - الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ - الضرائب والرسوم التي تحصل نتيجة لخدمات خاصة.

و - رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأموال الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23.

### مادة 35

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها - ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء - أو المشاركة في أعمال، أو في إيواء العسكريين.



## مادة 36

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها - تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد و الرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه - وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

ويعفي الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية - إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة - أو أصنافاً محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها - وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه

## مادة 37

يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط إلا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم - وعلى شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها - يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35 - مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها - الوارد ذكرها في البند (1) من المادة (31) في التصرفات الخارجة عن نطاق

أعمالهم الرسمية - ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة (36) بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى أول توطن.

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم - ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم - وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33.

الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم. وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها - كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على أن لا يعوق ذلك كثيراً البعثة عن أداء أعمالها.

### مادة 38

إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية - فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها، أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقررها لهم تلك الدولة - ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيراً قيام البعثة بأعمالها.

## مادة 39

كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله - أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها.

عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات، تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند إنتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب - ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، ومع كل فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.

إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة - أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه - تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفي - مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفي في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

## مادة 40

إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحه تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضرورياً - بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو للحاق بمنصبه أو العودة لبلاده - تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة

التي تمكنه من المرور أو من العودة، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به أو للعودة لبلادهم.

وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (1) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة، بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيتها نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقائق الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة، نفس الحرمة، الحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

وتطبق أيضا التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي، وكذلك الأشخاص المذكورين فيها، وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

#### مادة 41

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات ، على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها ، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الإتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الإتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

## مادة 42

لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

## مادة 43

**تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:**

إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.

إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة - تطبيقاً للبند (2) من المادة (9) بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

## مادة 44

على الدولة المعتمد لديها - حتى في حالة قيام الحرب أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات - بخلاف من هم من رعاياها - وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم - لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت - ويجب عليها إذا ما استدعي الأمر، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولتعلقاتهم.

## مادة 45

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين - أو إذا ما استدعت بعثة بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة:

أ - تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة - وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب - يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج - يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

#### مادة 46

إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

#### مادة 47

على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الإتفاقية أن لا تفرّق في المعاملة بين الدول.

#### ولا تعتبر تفرقة في المعاملة :

إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الإتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.

إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقاً للعرف القائم بينهما أو تطبيقاً لإتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الإتفاقية.

#### مادة 48

تظل هذه الإتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة - أو في إحدى الهيئات المتخصصة - وكذلك من كل دولة منظمة لنظام محكمة العدل الدولية - وأيضاً كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الإتفاقية - ويكون ذلك بالطريقة الآتية - يوقع على الإتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية 31 أكتوبر / 1961 إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية 31 مارس / 1962 إفرنجي.

## مادة 49

يصدّق على هذه الإتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

## مادة 50

تظل هذه الإتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة 48 - وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

## مادة 51

تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للإتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للدول التي تصدق على الإتفاقية، أو التي تتضمن إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الثانية والعشرين - تصبح الإتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة للتصديق أو الانضمام.

## مادة 52

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 48 عن:

التوقيعات التي تمت على هذه الإتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها - وفقاً لما جاء في المواد (48، 49، 50) (بدء تاريخ العمل بهذه الإتفاقية وفقاً لما جاء بالمادة (51) يودع أصل هذه الإتفاقية بنصوصها الإنكليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة - لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (48) وتوكيداً لما تقدم - وقع المفوضون الموكلون من حكوماتهم على هذه الإتفاقية عملاً في فيينا، في اليوم الثامن عشر من شهر إبريل 1961.

## بروتوكول التوقيع الاختياري الملحق باتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والمتعلق باكتساب الجنسية (18 أبريل 1961)

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي إتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية المسماة فيما بعد "الإتفاقية" التي وافق عليها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا من 2 مارس إلى 14 أبريل 1961، رغبة منها في وضع قواعد بينها تتعلق باكتساب الجنسية من طرف أعضاء بعثاتها الدبلوماسية وأعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم، اتفقوا على ما يلي:

### المادة: 1

لأغراض هذا البروتوكول يكون لعبارة "أعضاء البعثة" نفس المعنى الذي نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الأولى للإتفاقية، أي أنها تمتد إلى رئيس البعثة وأعضائها.

### المادة: 2

إن أعضاء البعثة الذين لا يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم لا يكتسبون جنسية هذه الدولة بموجب مفعول تشريعها.

### المادة: 3

سيفتح هذا البروتوكول للتوقيع من طرف جميع الدول التي ستصبح أطرافاً في الإتفاقية على الشكل التالي: إلى غاية 31 أكتوبر سنة 1961 لدى الوزارة الفدرالية للشؤون الخارجية للنمسا، ثم إلى غاية 31 مارس 1962 لدى مقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.



#### المادة: 4

تقع المصادقة على هذا البروتوكول، وتودع وثائق المصادقة لدى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

#### المادة: 5

سيبقى هذا البروتوكول مفتوحا لانضمام جميع الدول التي ستصبح أعضاء في الإتفاقية، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

#### المادة: 6

1 . سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في نفس اليوم الذي ستدخل فيه الإتفاقية حيز التنفيذ أو - إذا كان التاريخ الثاني بعيدا - في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع ثاني وثائق المصادقة على البروتوكول أو الانضمام إليه لدى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

2. سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة تصادق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز التنفيذ طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة في اليوم الثلاثين بعد إيداعها لوثائق مصادقتها أو انضمامها.

#### المادة: 7

سيشعر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة جميع الدول التي يمكن أن تصبح أطرافا في الإتفاقية :

أ - بالتوقيعات على هذا البروتوكول وبإيداع وثائق المصادقة أو الانضمام طبقا للمواد الثالثة والرابعة والخامسة ؛

ب - بتاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ طبقا للمادة السادسة.

## المادة : 8

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تعتبر نصوصه باللغات الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية موثوقة ومعتمدة على السواء، لدى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يوجه نسخا منه مطابقة للأصل إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الثالثة.

وإثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون أسفله المأذون لهم من طرف حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

**حرر في فيينا يوم 18 أبريل 1961.**

## إتفاقية فيينا لعام 1963 حول العلاقات القنصلية

إن الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية، إذ تذكر بأن العلاقات القنصلية كانت قائمة بين الشعوب منذ العصور القديمة؛ مدركة أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة المساواة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين، ونمو العلاقات الودية بين الأمم؛ معتبرة أن مؤتمر الأمم المتحدة حول العلاقات والحصانات الدبلوماسية قد تبنى إتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية التي فتحت للتوقيع بتاريخ 18 نيسان 1961؛ مقتنعة بأن إتفاقية دولية بشأن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية تساهم هي أيضا في تنشيط علاقات الصداقة بين البلدان، مهما اختلفت أنظمتها الدستورية والإجتماعية؛ مقتنعة بأن الهدف من هذه الامتيازات والحصانات ليس لتفضيل الأفراد، بل لتأمين إنجاز مهامهم بشكل ناجح في المراكز القنصلية باسم دولة كل منها؛ مؤكدة بأن قواعد القانون الدولي العرفي ستستمر في تنظيم القضايا التي لم تسو صراحة في أحكام هذه الإتفاقية، قد اتفقت على ما يلي:

### المادة: 1

#### تعريف

I - لأغراض هذه الإتفاقية تفسر التعابير التالية وفق ما هو مبين أدناه:

أ - يقصد من تعبير (مركز قنصلي)، كل قنصلية عامة، أو قنصلية، أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية؛

ب - يقصد بتعبير (دائرة قنصلية) الأراضي الممنوحة لمركز قنصلية لممارسة المهام القنصلية فيها؛

ج - يقصد بتعبير (الموظف القنصلي) كل شخص، بما في ذلك رئيس المركز القنصلي، يكلف بهذه الصفة بممارسة المهام القنصلية ؛

د - يقصد بتعبير (رئيس مركز قنصلي) الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة ؛

هـ - يقصد بتعبير (مستخدم قنصلي) كل شخص يستخدم في دوائر المركز القنصلي الإدارية والفنية ؛

و - يقصد بتعبير (عضو في هيئة الخدم) كل شخص يلحق بخدمة المركز القنصلي المنزلية ؛

ز - يقصد بتعبير (عضو المركز القنصلي) الموظفون القنصليون والمستخدمون وأعضاء هيئة الخدم ؛

ط - يقصد بتعبير (عضو في الهيئة الخاصة) الشخص المستخدم حصريا في الخدمة الخاصة لأحد أعضاء المركز القنصلي ؛

ي - يقصد بتعبير (المحال القنصلية) الأبنية أو أجزاء الأبنية والأراضي التابعة لها، أيا كان مالکها، المستعملة لأغراض المركز القنصلي ؛

ك - يشتمل تعبير (المحفوظات القنصلية) (أرشيف) على الأوراق والوثائق والمراسلات والكتب والأفلام وشرائط التسجيل وسجلات المركز القنصلي، ورسائل الشيفرة والبطاقات والأثاث المعد لصيانتها وحفظها ؛

2 - توجد فئتان من الموظفين القنصليين وهما: موظفو السلك القنصلي والموظفون القنصليون الفخريون، وتطبق أحكام الفصل الثاني من هذه الإتفاقية على المراكز القنصلية التي يديرها موظفو السلك القنصلي، أما أحكام الفصل الثالث فتطبق على المراكز القنصلية التي يديرها موظفون قنصليون فخريون.

3 - تنظم المادة 70 من هذه الإتفاقية الوضع الخاص لأعضاء المراكز القنصلية الذين هم من مواطني دولة محل الإقامة أو المقيمين فيها بصورة دائمة.

## المادة: 2

### العلاقات القنصلية بشكل عام

#### القسم الأول

#### إقامة وإدارة العلاقات القنصلية

##### إنشاء العلاقات القنصلية:

1. تتم إقامة العلاقات القنصلية بين الدول بالإتفاق المتبادل ؛
2. يتضمن الإتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين الموافقة على إقامة علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك ؛
3. لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى قطع العلاقات القنصلية حتما وبصورة آلية.

## المادة: 3

### ممارسة المهام القنصلية

يمارس المهام القنصلية مراكز قنصلية، كما تمارسها بعثات دبلوماسية وفق أحكام هذه الإتفاقية.

## المادة: 4

### إنشاء مركز قنصلي

1. لا يمكن إنشاء مركز قنصلي في أراضي دولة الإقامة إلا بموافقة هذه الدولة؛

- 2 . يحدد مقر البعثة القنصلية، ودرجتها ودائرة اختصاصها القنصلي من قبل الدولة الموفدة بعد موافقة دولة الإقامة (الدولة المستقبلة) ؛
- 3 . لا يمكن إجراء تعديلات لاحقة من قبل الدولة الموفدة على مقر ودرجة ودائرة اختصاص البعثة القنصلية إلا بموافقة دولة الإقامة ؛
- 4 . تطلب أيضا موافقة دولة الإقامة في حالة رغبة إحدى القنصليات العامة أو القنصليات فتح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة أخرى غير المنطقة التي توجد فيها،
- 5 . ينبغي أيضا الحصول على موافقة دولة الإقامة الصريحة المسبقة على فتح مكتب يكون جزءا من القنصلية القائمة خارج مقرها.

## المادة: 5

### الوظائف القنصلية

تتحصر الوظائف القنصلية فيما يلي:

- أ - حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها ومصالح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في أراضي دولة الإقامة وفي حدود نصوص القانون الدولي ؛
- ب - تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة ودولة الإقامة، وتشجيع وتمتين علاقات الصداقة بين الدولتين بأية وسيلة أخرى في إطار أحكام هذه الإتفاقية ؛
- ج - الاستعلام بكل الطرق المشروعة عن أوضاع وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في دولة الإقامة وتقديم تقارير عن ذلك لحكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات إلى الأشخاص المعنيين ؛

د - إصدار جوازات سفر ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة، ومنح السمات والوثائق اللازمة للأشخاص من الراغبين في زيارة الدولة الموفدة ؛

هـ - تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين ؛

و - العمل بصفة كاتب العدل وبصفة ضابط الأحوال المدنية، وممارسة المهام المماثلة وبعض المهام الإدارية، بقدر ما تسمح به قوانين وأنظمة دولة الإقامة؛

ز - رعاية مصالح رعايا الدولة الموفدة، طبيعيين كانوا أم معنويين، في شؤون الإرث فوق أراضي دولة الإقامة وفق قوانين وأنظمة دولة الإقامة ؛

ح - رعاية مصالح القاصرين وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة ولاسيما في حالة وجوب إقامة وصاية أو قوامة عليهم، في حدود قوانين وأنظمة دولة الإقامة ؛

ط - تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير لتأمين تمثيلهم الملائم أمام المحاكم أو سلطات دولة الإقامة الأخرى، من أجل طلب اتخاذ إجراءات مؤقتة لصيانة حقوق هؤلاء الرعايا، حينما لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم في الوقت المناسب، بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر، وذلك وفق قوانين وأنظمة دولة الإقامة ؛

ي - تحويل الصكوك القضائية وغير القضائية، أو تنفيذ الإنابات القضائية وفق الإتفاقات الدولية المرعية الإجراء، أو في حالة عدم وجود مثل هذه الإتفاقات بأية طريقة تتلاءم مع قوانين وأنظمة دولة الإقامة ؛

ك - ممارسة حق المراقبة والتفتيش المنصوص عنهما في قوانين وأنظمة الدولة الموفدة على السفن في عرض البحار، وعلى السفن النهرية من جنسية الدولة الموفدة، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم ملاحيتها ؛

ل - تقديم المساعدة للسفن والبواخر والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة وإلى ملاحيتها، وتلقى تصاريح سفر هذه البواخر والسفن، وفحص أوراقها وتأشيرها دون النيل من صلاحيات سلطات دولة الإقامة، وإجراء التحقيق في الحوادث الطارئة خلال الرحلة، وتسوية الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة من أي نوع كانت، وذلك بقدر ما تسمح به قوانين وأنظمة الدولة الموفدة ؛

م - ممارسة كل الوظائف الأخرى التي تكلف بها البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين وأنظمة دولة الإقامة، أو التي لا تعترض عليها دولة الإقامة أو المذكورة في الإتفاقات الدولية المرعية الإجراء بين الدولة الموفدة ودولة الإقامة.

## المادة: 6

ممارسة الأعمال القنصلية خارج دائرة الاختصاص القنصلي يجوز للموظف القنصلي، في ظروف خاصة، وبموافقة دولة الإقامة أن يمارس وظائفه خارج دائرته القنصلية.

## المادة: 7

### ممارسة الأعمال القنصلية في دولة ثالثة

يجوز للدولة الموفدة بعد إخطار الدول المعنية، وما لم تعترض إحدى هذه الدول على ذلك صراحة، أن تكلف بعثة قنصلية قائمة في إحدى الدول بممارسة الوظائف القنصلية في دولة أخرى.



## المادة: 8

### ممارسة الأعمال القنصلية لحساب دولة ثالثة

بعد أن يتم الإبلاغ المقتضى لدولة الإقامة، وما لم تعترض هذه على ذلك، يجوز للبعثة القنصلية للدولة الموفدة، أن تمارس الوظائف القنصلية في دولة الإقامة لحساب دولة ثالثة.

## المادة: 9

### درجات رؤساء البعثات القنصلية

1 - ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات وهي:

أ - قناصل عامون ؛

ب - قناصل ؛

ج - نواب قناصل ؛

د - وكلاء قنصليون.

2 - لا تحد الفقرة الأولى من هذه المادة، بشكل من الأشكال حقوق أحد الأطراف المتعاقدة بتحديد نسبة موظفيه القنصليين من غير رؤساء البعثات القنصلية.

## المادة: 10

### تسمية وقبول رؤساء البعثات القنصلية

1 - يعين رؤساء البعثات القنصلية من قبل الدولة الموفدة، ويقبلون لممارسة وظائفهم من قبل دولة الإقامة ؛

2 - مع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية، تحدد شروط وإجراءات تعيين قبول رئيس البعثة القنصلية وفق أحكام قوانين وأنظمة وعادات الدولة الموفدة ودولة الإقامة.

## المادة: 11

### البراءة القنصلية أو إبلاغ التعيين

- 1 - يزود رئيس البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة بوثيقة على شكل كتاب (براءة قنصلية)، أو بصك مماثل ينظم لكل تعيين ويثبت صفته ويشير، كقاعدة عامة، إلى اسمه ولقبه وفئته ودرجته ودائرة اختصاصه القنصلي، ومركز البعثة القنصلية ؛
- 2 - ترسل الدولة الموفدة البراءة القنصلية أو الصك المماثل بالطرق الدبلوماسية أو بأية طريقة مناسبة أخرى إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية مهام وظائفه فوق أراضيها ؛
- 3 - تقبل دولة الإقامة هذه البراءة ويجوز للدولة الموفدة أن تستبدل البراءة أو الصك المماثل بإبلاغ يتضمن المعلومات المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

## المادة: 12

### الإجازات القنصلية

- 1 - يقبل رئيس البعثة القنصلية لممارسة مهام وظائفه بموجب ترخيص تمنحه دولة الإقامة يسمى (إجازة قنصلية) مهما كان شكل هذا الترخيص ؛
- 2 - لا تلزم الدولة التي ترفض منح الإجازة القنصلية بإبلاغ الدولة الموفدة أسباب رفضها ؛
- 3 - مع مراعاة أحكام المادتين 13 و15 لا يحق لرئيس البعثة القنصلية أن يباشر مهام أعماله قبل أن يتسلم الإجازة القنصلية.

## المادة: 13

### القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية

بانتظار استلام الإجازة القنصلية يجوز أن يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة مهام وظيفته بصفة مؤقتة. وفي هذه الحالة تطبق عليه أحكام هذه الإتفاقية.

## المادة: 14

### الإبلاغ عن دائرة الاختصاص القنصلي إلى السلطات

منذ أن يسمح لرئيس البعثة القنصلية، حتى ولو بصفة مؤقتة بممارسة مهام وظائفه، يترتب على دولة الإقامة أن تعلم السلطات المختصة فوراً عن دائرة الاختصاص القنصلي. وعليها أيضاً أن تسهر على اتخاذ التدابير الضرورية ليتسنى لرئيس البعثة القنصلية أن ينجز واجبات مهمته، ويستفيد من المعاملة المنصوص عنها في أحكام هذه الإتفاقية.

## المادة: 15

### ممارسة وظائف رئيس البعثة القنصلية بشكل مؤقت

1 - إذا تعذر على رئيس البعثة القنصلية أن يمارس مهام وظائفه، أو إذا شغل منصبه، يحق لوكيله بالنيابة أن يعمل مؤقتاً بصفة رئيس البعثة القنصلية ؛

2 - يبلغ اسم ولقب الوكيل بالنيابة إلى وزارة خارجية دولة الإقامة، أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة من قبل البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو إذا لم تكن هناك بعثة دبلوماسية لهذه الدولة لدى دولة الإقامة من قبل رئيس البعثة القنصلية أو إذا تعذر ذلك عليه فمن قبل أية سلطة مختصة في الدولة الموفدة. وكقاعدة عامة، يجب أن يجرى هذا التبليغ مسبقاً، ويحق

لدولة الإقامة أن تخضع لموافقتها أمر قبول الوكيل بالنيابة لشخص لا يتمتع بالصفة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة الموفدة لدى دولة الإقامة ؛

3 - على السلطات المختصة لدى دولة الإقامة أن تقدم مساعدتها وحمايتها إلى الوكيل بالنيابة وخلال فترة إدارته لشؤون البعثة القنصلية. تطبق على الوكيل أحكام هذه الإتفاقية بنفس الصفة التي يتمتع بها رئيس البعثة القنصلية نفسها. على أن دولة الإقامة غير ملزمة بأن تمنح الوكيل بالنيابة التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يخضع التمتع بها من قبل رئيس البعثة القنصلية لشروط لا تتوفر في الوكيل بالنيابة ؛

4 - عندما يعين أحد الموظفين الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة لدى دولة الإقامة وكيلا بالنيابة من قبل الدولة الموفدة، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يستمر هذا الموظف بالتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية إذا لم تعارض دولة الإقامة في ذلك.

## المادة : 16

### الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

1 - يجرى ترتيب رؤساء البعثات القنصلية، في كل درجة حسب تاريخ منح (الإجازة القنصلية) ؛

2 - ومع ذلك ففي حالة السماح لرئيس البعثة القنصلية، قبل منحه الإجازة القنصلية، بممارسة مهام أعماله بصفة مؤقتة، فإن تاريخ هذا السماح المؤقت يحدد ترتيب الأسبقية ويحافظ على هذا الترتيب بعد منح الإجازة القنصلية.

3 - يحدد ترتيب الأسبقية بين اثنين أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الذين حصلوا على الإجازة القنصلية أو على الترخيص المؤقت في نفس التاريخ حسب تاريخ براءاتهم أو وثائقهم المماثلة أو حسب تاريخ الإخطار

المنصوص عنه في الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة المرسل إلى دولة الإقامة ؛

4 - يحدد ترتيب وكلاء رؤساء البعثات بالنيابة بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية، أما فيما بينهم فيتحدد ترتيبهم حسب تاريخ استلام كل منهم مهام وظائفه كوكلاء بالنيابة، وهو التاريخ المبين في الإخطارات التي أرسلت بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة ؛

5 - أما الموظفون القنصليون الفخريون ممن هم رؤساء بعثات قنصلية فيجوز ترتيب أسبقيتهم في كل درجة، بعد رؤساء البعثات القنصلية المسلكين، وذلك وفقا للنظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة ؛

6 - لرؤساء البعثات القنصلية الأسبقية على الموظفين القنصليين الذين لا يتمتعون بصفة (رئيس بعثة).

## المادة: 17

### إدارة أعمال دبلوماسية من قبل موظفين قنصليين

1 - إذا لم يكن للدولة المفودة بعثة دبلوماسية في إحدى الدول، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة، فيحق للموظف القنصلي بعد موافقة دولة الإقامة، وبدون أن يؤثر ذلك على وضعه القنصلي أن يكلف القيام بأعمال دبلوماسية. ولا يمنح أداء هذه الأعمال الدبلوماسية من قبل موظف قنصلي، أي حق لهذا الموظف بالتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية ؛

2 - يجوز للموظف القنصلي وبعد إخطار دولة الإقامة، أن يكلف بتمثيل الدولة المفودة لدى أية منظمة دولية، ويحق لهذا الموظف، بهذه الصفة، التمتع بجميع الامتيازات والحصانات التي يمنحها القانون الدولي العرفي، باستثناء الإتفاقات الدولية للممثلين لدى منظمة دولية ما، وفيما يتعلق بأية وظيفة قنصلية قد يمارسها، فلا تحق له حصانة قضائية أكثر شمولاً من الحصانة التي يتمتع بها الموظف القنصلي بموجب هذه الإتفاقية.

## المادة: 18

### تعيين نفس الشخص موظفا قنصليا لدولتين أو أكثر

يجوز لدولتين أو أكثر، وبعد موافقة دولة الإقامة، أن تعين نفس الشخص بصفة موظف قنصلي لدى دولة الإقامة هذه.

## المادة: 19

### تعيين أعضاء الهيئة القنصلية

1 - مع مراعاة أحكام المواد 20 و22 و23، تعين الدولة الموفدة حسب اختيارها أعضاء الهيئة القنصلية ؛

2 - تبلغ الدولة الموفدة دولة الإقامة أسماء وألقاب وفئات ودرجة جميع الموظفين القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية وذلك خلال فترة مسبقة كافية ليتسنى لدولة الإقامة أن تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب الفقرة الثالثة من المادة 23، إذا رغبت في ذلك ؛

3 - يجوز للدولة الموفدة، إذا اقتضت ذلك قوانينها وأنظمتها، أن تطلب إلى دولة الإقامة منح (الإجازة القنصلية) لموظف قنصلي دون أن يكون رئيسا للبعثة القنصلية.

## المادة: 20

### جهاز الهيئة العامة

في حالة عدم وجود إتفاق صريح حول جهاز الهيئة القنصلية في البعثة القنصلية، يحق لدولة الإقامة أن تفرض أن تكون هذه الهيئة في حدود النفوذ التي تعتبره معقولا مع مراعاة الظروف والأوضاع السائدة في دائرة الاختصاص القنصلي، ومراعاة حاجات البعثة القنصلية المعنية.

## المادة: 21

### الأسبقية بين الموظفين القنصلين في بعثة قنصلية

تبلغ البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، أو في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية لها في دولة الإقامة، يبلغ رئيس البعثة القنصلية لوزارة خارجية دولة الإقامة أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة، ترتيب الأسبقية بين الموظفين القنصلين في البعثة القنصلية، وكل تبديل يطرأ عليه مستقبلاً.

## المادة: 22

### جنسية الموظفين القنصلين

- 1 - يتمتع الموظفون القنصلون من حيث المبدأ، بجنسية الدولة الموفدة ؛
- 2 - لا يجوز انتقاء الموظفين القنصلين من بين مواطني دولة الإقامة إلا بموافقة صريحة من هذه الدولة التي يحق لها أن تسحب موافقتها هذه في أي وقت كان ؛
- 3 - يحق لدولة الإقامة أن تحتفظ لنفسها الحق فيما يتعلق بمواطني دولة الثالثة والذين هم من غير مواطني الدولة الموفدة.

## المادة: 23

### الشخص المعتبر غير مرغوب فيه

- 1 - يحق لدولة الإقامة في كل لحظة، إبلاغ الدولة الموفدة بأن أحد الموظفين القنصلين شخص غير مرغوب فيه أو أن أياً من أعضاء الهيئة القنصلية غير مقبول، وحينئذ تستدعي الدولة الموفدة الشخص المعني أو تنهي مهامه في هذه البعثة القنصلية حسب مقتضى الحال ؛
- 2 - إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بموجب أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، أو لم تنفذها خلال مهل معقولة يحق

لدولة الإقامة، حسب مقتضى الحال أما أن تسحب الإجازة القنصلية من الشخص المعنى أو التوقف عن اعتباره عضواً في الهيئة القنصلية ؛

3 - يمكن أن يعتبر شخص عين عضواً في بعثة قنصلية، غير مقبول قبل وصوله إلى أراضي دولة الإقامة، وإذا سبق دخوله إليها فقبل استلام مهام عمله في البعثة القنصلية ؛ وعلى الدولة الموفدة في هذه الحالة أن تسحب تعيينه ؛

4 - في الحالات المنوه بها في الفقرتين 1 و 3 من هذه المادة لا تضطر دولة الإقامة لإبلاغ الدولة الموفدة أسباب قرارها.

## المادة: 24

### إخطار دولة الإقامة بالتعيينات والوصول والمغادرة

1 - تبلغ إلى وزارة خارجية دولة الإقامة أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة ؛

أ - تعيينات أعضاء البعثة القنصلية، وتاريخ وصولهم بعد تعيينهم في البعثة القنصلية وتاريخ مغادرتهم النهائية، أو إنهاء مهام وظائفهم في البعثة القنصلية ؛

ب - تاريخ الوصول والمغادرة النهائية لأي شخص من أسرة أحد أعضاء البعثة القنصلية تعيش في كنفه، وإذا اقتضى الأمر، انتماء أحد الأشخاص إلى هذه الأسرة أو إنتهاء عضويته فيها ؛

ج - تاريخ وصول أعضاء الخدمة الخاصة ومغادرتهم نهائياً، وإذا اقتضى الأمر، تاريخ إنتهاء خدمتهم بهذه الصفة ؛

د - استخدام وتسريح أشخاص يقيمون في دولة الإقامة، كأعضاء في البعثة القنصلية أو أعضاء في الخدمة الخاصة ممن تحق لهم الامتيازات والحصانات.



2 - يجب أن يكون تاريخ الوصول والمغادرة النهائية، موضوع إبلاغ مسبق، كلما أمكن ذلك.

### **القسم الثاني**

#### **إنهاء الوظائف القنصلية**

##### **المادة: 25**

#### **إنهاء وظائف عضو في البعثة القنصلية**

تنتهي مهام أحد أعضاء البعثة القنصلية، كما يلي ولاسيما:

أ - بإبلاغ الدولة الموفدة دولة الإقامة أن مهمته قد إنتهت ؛

ب - سحب الإجازة القنصلية ؛

ج - إبلاغ دولة الإقامة الدولة الموفدة بأنها لم تعد تعتبر الشخص موضع البحث عضوا في الهيئة القنصلية.

##### **المادة: 26**

#### **مغادرة أراضي دولة الإقامة**

على دولة الإقامة، حتى في حالة النزاع المسلح، أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الخدمة الخاصة من غير رعايا دولة الإقامة وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم، مهما كانت جنسيتهم، الوقت والتسهيلات الضرورية لإعداد رحيلهم ومغادرة أراضيها خلال أفضل مهلة ممكنة بعد إنتهاء مهام وظائفهم، وعلى هذه الدولة أيضا أن تضع حين الاقتضاء تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لأشخاصهم وأموالهم باستثناء الأموال المكتسبة في دولة الإقامة المحظور تصديرها وقت الرحيل.

## المادة: 27

### حماية المباني والمحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في الظروف الاستثنائية

- 1 - في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:
    - أ - على دولة الإقامة حتى في حالة النزاع المسلح أن تحترم وتحمي المباني القنصلية وأموال البعثة والمحفوظات القنصلية ؛
    - ب - يمكن للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة تقبل بها دولة الإقامة.
  - 2 - في حالة الإغلاق المؤقت أو النهائي للبعثة القنصلية، تطبق أحكام البند (أ) من الفقرة الأولى من هذه المادة، بالإضافة إلى ما يلي:
    - أ - عندما يكون للدولة الموفدة بعثة قنصلية أخرى في أراضي دولة الإقامة بالرغم من أنه ليس لها بعثة دبلوماسية تمثلها لدى دولة الإقامة يمكن أن يعهد لهذه البعثة الأخرى بحراسة مباني البعثة القنصلية التي أغلقت وأموالها والمحفوظات القنصلية الموجودة فيها وبممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة ؛
    - ب - إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية أو بعثة قنصلية أخرى في دولة الإقامة تطبق أحكام البندين (ب، ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة.
- التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للبعثة القنصلية والموظفين القنصليين المسلكين، وباقي أعضاء البعثة القنصلية

## القسم الأول

### التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للبعثة القنصلية

#### المادة: 28

#### التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية لممارسة نشاطها

تمنح دولة الإقامة جميع التسهيلات لإنجاز مهام البعثة القنصلية

#### المادة: 29

1 - يحق للدولة الموفدة استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في أراضي دولة الإقامة عملاً بأحكام هذه المادة.

2 - يمكن رفع علم الدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على البناء الذي تشغله البعثة القنصلية ووسائل النقل حينما تستعمل لغايات مصلحة البعثة.

3 - تراعى في ممارسة الحق الممنوح بموجب هذه المادة أحكام القوانين والأنظمة والأعراف النافذة لدى دولة الإقامة.

#### المادة: 30

#### السكن

1 - على دولة الإقامة أما تسهيل اقتناء الأبنية اللازمة للبعثة المرخصة فوق أراضيها في إطار قوانينها وأنظمتها وإما مساعدة الدولة الموفدة على تأمين المباني اللازمة بأية طريقة أخرى.

2 - على دولة الإقامة أيضاً، إذا اقتضى الأمر، مساعدة البعثة القنصلية للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

## المادة: 31

### حرمة المباني القنصلية

- 1 - للمباني القنصلية حرمة مصانة في حدود ما تنص عليه هذه المادة.
- 2 - لا يحق لسلطات دولة الإقامة دخول أقسام المباني القنصلية التي تستعملها البعثة القنصلية حصرا لصالح أعمالها إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو الشخص المعني أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، علما أنه يمكن أن تعتبر موافقة رئيس البعثة القنصلية ممنوحة في حالة الحريق أو الكوارث التي تقتضي إجراءات حماية فورية.
- 3 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يقع على عاتق دولة الإقامة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام وتضرر المباني القنصلية ومنع تعكير سلام البعثة القنصلية وامتهان كرامتها.
- 4 - إن المباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكاتها ووسائل نقلها لا يمكن أن تكون بشكل من الأشكال موضوع مصادرة لغايات الدفاع الوطني أو الصالح العام. وفي حالة الاستيلاء الضروري لهذه الغايات، تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لتجنب وضع العقبات أمام ممارسة الأعمال القنصلية، كما يدفع للدولة الموفدة تعويض منصف كاف.

## المادة: 32

### إعفاء المباني القنصلية من الرسوم المالية والبلدية

- 1 - تعفى المباني القنصلية، ومسكن رئيس البعثة القنصلية الأصيل (المسكن) التي تمتلكها أو تستأجرها الدولة الموفدة أو أي شخص يعمل لحسابها، من جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها، الوطنية منها والإقليمية أو البلدية، ما لم تكن هذه الرسوم مجبأة لقاء خدمات تقدم للدولة الموفدة.

2 - لا يطبق الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على هذه الضرائب والرسوم حينما تقع بموجب قوانين وأنظمة دولة الإقامة، على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة، أو مع الشخص الذي يعمل لحساب هذه الدولة.

### المادة: 33

#### حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمة مصانة في أي وقت كان وفي أي مكان وجدت.

### المادة 34

#### حرية الحركة (الاستقلال)

مع مراعاة أحكام قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تؤمن دولة الإقامة حرية التنقل والمرور في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية.

### المادة: 35

#### حرية المواصلات

1 - تسمح دولة الإقامة وتحمي حرية مواصلات البعثة القنصلية للغايات الرسمية. وفي إتصالاتها مع الحكومة، ومع البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت، يمكن للبعثة القنصلية أن تستعمل جميع وسائل المواصلات المناسبة، بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل والمراسلات الرمزية والشفيرة، على أن البعثة القنصلية لا يحق لها أن تقيم وتستعمل جهاز راديو مرسل إلا بموافقة دولة الإقامة.

2 - لمراسلات البعثة القنصلية الرسمية حرمة مصانة. ويقصد بتعبير (المراسلات الرسمية) جميع المراسلات العائدة للبعثة القنصلية ووظائفها.

3 - لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية على أنه إذا كان لدى السلطات المختصة في دولة الإقامة أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات والوثائق والأشياء المدرجة في الفقرة الرابعة من هذه المادة، يحق لهذه السلطات أن تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل معتمد للدولة الموفدة. وإذا أعربت سلطات الدولة الموفدة عن رفضها لهذا الطلب، تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

4 - يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها، ولا يمكن أن تحتوي إلا على المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة حصريا للاستعمال الرسمي.

5 - يجب أن لا يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا دولة الإقامة ولا مقيما فيها بصورة دائمة، ما لم توافق دولة الإقامة على ذلك، إلا إذا كان من رعايا الدولة الموفدة. وفي ممارسة مهام وظيفته، يتمتع حامل الحقيبة بحماية دولة الإقامة، كما يتمتع بحرمة شخصه ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو القبض عليه.

6 - يحق للدولة الموفدة ولبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أن تعين حاملي حقائب خاصين (Ad hoc). وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، مع مراعاة أن الحصانات المبيّنة فيها تتوقف عندما يسلم حامل الحقيبة القنصلية إلى المرسل إليه.

8 - يمكن أن يعهد بالحقيبة القنصلية إلى قبطان سفينة أو طائرة تجارية تصل إلى نقطة دخول مسموح بها. ويجب أن يحمل هذا القبطان وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة، ولكنه لا يعتبر حامل

حقيقية قنصلية، ويمكن أن ترسل البعثة القنصلية أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة من يد قبطان الباخرة أو الطائرة مباشرة وبكل حرية، بالاتفاق مع السلطات المحلية المختصة.

## المادة: 36

### الاتصالات مع رعايا الدولة الموفدة

- 1 - لتسهيل ممارسة المهام القنصلية العائدة لرعايا الدولة الموفدة ؛
- أ - يجب أن يتمتع الموظفون القنصليون بحرية الإتصال مع رعايا الدولة الموفدة وحرية الذهاب إليهم لمقابلتهم. كما يجب أن يتمتع رعايا الدولة الموفدة بنفس حرية الإتصال مع الموظفين القنصليين وحرية الذهاب إليهم ؛
- ب - إذا قدم صاحب العلاقة طلبا بذلك، يترتب على السلطات المختصة في دولة الإقامة إخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة دون تأخير عن توقيف أحد رعايا الدولة الموفدة في دائرة اختصاص البعثة القنصلية أو سجنه أو القبض عليه وقائيا، أو توقيفه بشكل من الأشكال. وكل رسالة يوجهها إلى البعثة القنصلية الشخص الموقوف أو السجين أو المقبوض عليه وقائيا، أو الموقوف بأي شكل آخر، يجب أن ترسل بدون تأخير من قبل السلطات المذكورة. وعلى هذه السلطات أن تبلغ الموقوف على الحقوق الممنوحة له بموجب هذا البند ؛

- ج - يحق للموظفين القنصليين أن يقابلوا أحد رعايا الدولة الموفدة المسجون أو الموقوف احترازيا، أو بأي شكل آخر، وأن يتحدثوا إليه ويراسلوه، وأن يؤمنوا له وكيلا أمام القضاء، كما يحق لهم أيضا مقابلة أحد رعايا الدولة الموفدة في دائرة اختصاصهم القنصلي، أو الموقوف تنفيذا لحكم قضائي. على أنه يجب عليهم أن يمتنعوا عن التدخل لصالح أحد الرعايا المسجون أو الموقوف احترازيا أو المقبوض عليه بشكل آخر، إذا عارض المذكور بذلك صراحة.

2 - يجب أن تمارس الحقوق المدرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة في حدود قوانين وأنظمة دولة الإقامة، علماً بأن هذه القوانين والأنظمة يجب أن تسمح بأن تحقق كامل الأهداف التي منحت من أجلها هذه الحقوق بموجب هذه المادة.

### المادة: 37

#### المعلومات في حالة الوفاة، والوصاية، أو الولاية والغرق، والحادث الجوي

إذا توفرت لدى السلطات المختصة في دولة الإقامة، معلومات تتعلق بذلك فعليها :

أ - في حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة، أن تبلغ دون تأخير، البعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصها ؛

ب - أن تبلغ البعثة القنصلية المختصة دون تأخير عن كل الحالات التي يتوجب فيها تعيين وصي، أو ولي لأحد رعايا الدولة الموفدة القاصر أو العاجز أو الناقص الأهلية، على أنه يراعى في ذلك تطبيق قوانين وأنظمة دولة الإقامة فيما يتعلق بتعيين هذا الوصي أو الولي ؛

ج - إذا غرقت إحدى البواخر أو السفن التي تحمل جنسية الدولة الموفدة أو جنحت في بحر دولة الإقامة الإقليمي أو مياهها الداخلية وإذا طرأ حادث لإحدى طائرات الدولة الموفدة فوق أراضي دولة الإقامة يجب أن تبلغ ذلك إلى أقرب بعثة قنصلية لمكان وقوع الحادث، دون تأخير.

### المادة 38

#### الاتصالات بسلطات دولة الإقامة

يحق للموظفين القنصليين خلال ممارسة أعمالهم أن يتصلوا:

أ - بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاصهم ؛



ب - بالسلطات المركزية المختصة في دولة الإقامة، إذا كان ذلك مسموحا به وبقدر ما هو مسموح بموجب قوانين وأنظمة وعادات دولة الإقامة أو بموجب الإتفاقات الدولية في هذا الشأن.

### المادة 39

#### الرسوم والضرائب القنصلية

أ - يحق للبعثة القنصلية أن تتقاضى فوق أراضي دولة الإقامة الضرائب والرسوم التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة على الصكوك القنصلية.

ب - تعفى المبالغ المحصلة باسم الضرائب والرسوم المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة والإيصالات العائدة لها من كل ضريبة أو رسم في دولة الإقامة.

### القسم الثاني

التسهيلات والحصانات والامتيازات العائدة للموظفين القنصليين العاملين في السلك والأعضاء الآخرين في البعثة القنصلية

### المادة 40:

#### حماية الموظفين القنصليين

على دولة الإقامة أن تعامل الموظفين القنصليين بالاحترام المستحق لهم وأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء على شخصهم وحريتهم وكرامتهم.

### المادة 41:

#### حرمة الموظفين القنصليين الشخصية

1 - لا يجوز توقيف الموظفين القنصليين أو حجزهم احتياطيا إلا في حالة الجرم الخطير بموجب قرار من السلطة القضائية المختصة.

2 - باستثناء الحالة المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمكن حبس الموظفين القنصلين، كما لا يجوز أن يخضعوا لأي شكل من أشكال تقييد حريتهم الشخصية إلا تنفيذاً لقرار قضائي قطعي.

3 - إذا رفعت دعوى جزائية ضد أحد الموظفين القنصلين فعلى هذا الموظف أن يمثل أمام السلطات المختصة. على أن الإجراءات يجب أن تتم بالاحترام المستحق للموظف القنصلي بالنظر لمركزه الرسمي، وباستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بحيث لا تعيق بقدر الإمكان، ممارسة أعمال القنصلية. وحينما يصبح ضرورياً في الظروف المدرجة في الفقرة الأولى من هذه المادة، حجز الموظف القنصلي احتياطياً يجب أن يباشر في الإجراء المتخذ في أقرب وقت ممكن.

#### المادة: 42

##### الإبلاغ عن حالات التوقيف والحجز أو الملاحقة

في حالة توقيف أو حجز أحد الأعضاء القنصلين احتياطياً أو في حالة ملاحقته جزائياً فعلى دولة الإقامة أن تبلغ ذلك في أقرب وقت ممكن إلى رئيس البعثة القنصلية. وإذا كان رئيس البعثة القنصلية هو المقصود من إحدى هذه الإجراءات فعلى دولة الإقامة أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطرق الدبلوماسية.

#### المادة: 43

##### حصانة التشريع (الحصانة القضائية)

1 - لا يخضع الموظفون القنصلون، ولا المستخدمون القنصليون، إلى السلطة القضائية والإدارية في دولة الإقامة عن الأعمال التي أدوها في ممارسة الأعمال القنصلية.

2 - على أن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق في حالة الدعوى المدنية :

أ - الناجمة عن عقد وقعه الموظف القنصلي أو المستخدم القنصلي دون أن يكون قد تم عقده صراحة أو ضمنا باعتباره مندوب الدولة الموفدة ؛

ب - إذا كانت الدعوى مرفوعة للمطالبة بعطل وضرر ناجم عن حادث وقع في دولة الإقامة وتسببت به سيارة أو باخرة أو طائرة.

#### المادة: 44

##### التزام بأداء الشهادة

1 - يجوز أن يدعى أعضاء البعثة القنصلية لأداء الشهادة خلال الإجراءات القضائية والإدارية وعلى المستخدمين القنصليين وأعضاء هيئة الخدمة أن لا يرفضوا الإجابة كشهود، إلا في الحالات المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

وإذا رفض الموظف القنصلي أداء الشهادة، فلا يمكن أن يطبق عليه أي إجراء إكراهي أو عقوبة.

2 - على السلطة التي تستدعي لأداء الشهادة أن تتجنب إعاقة الموظف القنصلي عن أداء واجبات مهمته، وبوسعها أن تسجل الشهادة في محل إقامته أو في مقر البعثة القنصلية أو أن تقبل إفادة خطية من قبله كلما أمكن ذلك.

3 - لا يجبر أعضاء البعثة القنصلية على الإدلاء بإفادة عن وقائع تتعلق بممارسة مهام أعمالهم وعلى إبراز المراسلات والوثائق الرسمية العائدة لها. ولهم الحق أيضا أن يرفضوا أداء الشهادة بصفة خبراء في الحقوق الوطنية للدولة الموفدة.

## المادة: 45

### التخلي عن الامتيازات والحصانات

- 1 - يحق للدولة الموفدة أن تتخلى، بالنسبة لأحد أعضاء البعثة القنصلية، عن الامتيازات والحصانات المنصوص عنها في المواد 41 و43 و44.
- 2 - يجب أن يكون التخلي صريحا، مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة ويجب أن يبلغ خطيا إلى دولة الإقامة.
- 3 - إذا رفع الدعوى أحد الموظفين القنصليين أو المستخدمين القنصليين، في مادة يستفيد فيها من الحصانة القضائية بموجب المادة 43، فلا يقبل بالادعاء بالحصانة القضائية بالنسبة لكل دعوى فرعية ترتبط مباشرة بالدعوى الأصلية.
- 4 - لا يعني التخلي عن الحصانة القضائية في الدعوى المدنية أو الإدارية أنه يتضمن التخلي عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، التي تستوجب تخليا خاصا بها.

## المادة: 46

### الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب وترخيص الإقامة

- 1 - يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وأعضاء أسرهم الذين يعيشون في كفهم من جميع الالتزامات المنصوص عنها بقوانين وأنظمة دولة الإقامة فيما يتعلق بتسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة.
- 2 - على أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق لا على المستخدم القنصلي الذي ليس مستخدما دائما للدولة الموفدة، والذي يمارس عملا خاصا ذا صبغة مأجورة في دولة الإقامة ولا على أفراد أسرته.

## المادة: 47

### الإعفاء من تراخيص العمل

- 1 - يعفى أعضاء البعثة القنصلية في الخدمات التي يؤديونها للدولة الموفدة، من الالتزامات التي تفرضها قوانين وأنظمة دولة الإقامة العائدة لاستخدام اليد العاملة الأجنبية وبالنسبة لرخصة العمل.
- 2 - يعفى من الالتزامات المبحوث عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة أعضاء الخدمة الخاصة لدى الموظفين والمستخدمين القنصلين، إذا كانوا لا يمارسون عملا خاصا آخر ذا أجر في دولة الإقامة.

## المادة 48

### الإعفاء من نظام التأمين الاجتماعي

- 1 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يعفى أعضاء البعثة القنصلية، فيما يتعلق بالخدمات التي يؤديونها للدولة الموفدة، وأعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم، من أحكام التأمين الاجتماعي التي يمكن أن تكون نافذة في دولة الإقامة.
- 2 - ينطبق الإعفاء المدرج في الفقرة الأولى من هذه المادة، على أعضاء الخدمة الخاصة الذين يقومون حصرا على خدمة أعضاء البعثة القنصلية، شريطة:
  - أ - أن لا يكونوا من رعايا دولة الإقامة، أو لا يكون فيها محل إقامتهم الدائم؛
  - ب - أن يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي النافذة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.
- 3 - على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون لخدمتهم أشخاصا لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عنه في الفقرة الثانية من هذه المادة، أن

يتقيدوا بالالتزامات التي تفرضها أحكام التأمين الإجتماعي في دولة الإقامة على رب العمل.

4 - لا يمنع الإعفاء المنصوص عنه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة من الاشتراك الطوعي بنظام التأمين الإجتماعي لدولة الإقامة بالقدر الذي تقبل به هذه الدولة.

## المادة: 49

### الإعفاء من الضرائب الأميرية

1 - يعفى الموظفون القنصليون، والمستخدمون القنصليون وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم، من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الوطنية والإقليمية والبلدية باستثناء :

أ - الضرائب غير المباشرة التي يكون من طبيعتها أن تدمج في أسعار البضائع أو الخدمات ؛

ب - الضرائب والرسوم المفروضة على الأموال غير المنقولة الخاصة، الواقعة في أراضي دولة الإقامة مع مراعاة أحكام المادة الثانية والثلاثين ؛

ج - من ضريبة الإرث ونقل الملكية التي تجبها دولة الإقامة مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة 51 ؛

د - الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص بما في ذلك ربح المال النابع في أراضي دولة الإقامة والضرائب المفروضة على رأس المال والمقتطعة من التوظيفات الجارية في مشاريع تجارية أو مالية تقع في أراضي دولة الإقامة؛

هـ - الضرائب والرسوم المجابة لقاء تقديم خدمات خاصة.

و - رسوم التسجيل والرسوم القضائية ورسوم الرهن، والطابع مع مراعاة أحكام المادة الثانية والثلاثين.

2 - يعفى أعضاء الخدمة الشخصية من الضرائب والرسوم المفروضة على الأجور التي يتقاضونها عن خدماتهم.

3 - على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا لا تعفى أجورهم ورواتبهم من ضريبة الدخل في دولة الإقامة، أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين وأنظمة دولة الإقامة على أرباب العمل فيما يتعلق بحماية ضريبة الدخل.

## المادة: 50

### الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

1 - وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها، تسمح دولة الإقامة بالدخول، وتمنح الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية والرسوم وغيرها من العائدات التابعة لها، غير نفقات الإيداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة:

أ - الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي في البعثة القنصلية ؛

ب - الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للموظفين القنصلين وأفراد عائلتهم الذين يعيشون في كنفهم، بما في ذلك الحوائج العائدة للإقامة، ويجب أن لا تتجاوز المواد الاستهلاكية الكميات اللازمة للاستعمال المباشر من قبل أصحاب العلاقة.

2 - يستفيد المستخدمون القنصليون من الامتيازات والإعفاءات المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة فيما يتعلق بالأشياء المستوردة خلال تأسيس إقامتهم الأولى.

3 - يعفى المتاع الشخصي المتقدم بصحبة الموظفين القنصلين ورفقة أفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي ولا يجوز

إخضاعهم للتفتيش إلا في حالة وجود أسباب جدية للاعتقاد بأنها تتضمن أشياء غير الأشياء المدرجة في البند (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة أو أشياء تحظر قوانين دولة الإقامة استيرادها أو تصديرها، أو يخضع لنظام الحجر الصحي فيها. ولا يمكن أن يجرى هذا التفتيش إلا بحضور الموظف القنصلي أو عضو أسرته صاحب العلاقة.

## المادة: 51

### تركة أحد أعضاء البعثة القنصلية أو أحد أعضاء أسرته

في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية أو أحد أعضاء أسرته الذي كان يعيش في كنفه فعلى دولة الإقامة أن:

أ - تسمح بتصدير أموال المتوفى باستثناء ما كان منها في دولة الإقامة وما كان تصديره محظورا في وقت الوفاة ؛

ب - لا تجبى رسوم وطنية أو إقليمية أو بلدية على التركة، أو على نقل ملكية الأموال المنقولة التي يكون مرد وجودها في دولة الإقامة وجود المتوفى في هذه الدولة بصفة عضو في البعثة القنصلية أو كعضو في أسرة أحد أعضاء البعثة القنصلية.

## المادة: 52

### الإعفاء من الأداءات الشخصية

يجب على دولة الإقامة إعفاء أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من كل أداء شخصي ومن كل خدمة ذات طابع عام كيفما كانت طبيعتها، وكذلك التحملات العسكرية كالاستدعاءات والمساهمات وكذا السكنى العسكرية.



### تاريخ بدء وانتهاء الامتيازات والحصانات القنصلية

1 - يستفيد كل من أعضاء البعثة القنصلية من الامتيازات والحصانات المنصوص عنها في هذه الإتفاقية من ساعة دخوله أراضي دولة الإقامة ليلتحق بمركز عمله، أو إذا كان مقيما فيها سابقا من ساعة استلامه مهام عمله في البعثة القنصلية.

2 - يستفيد أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية المقيمون في كنفه، وأعضاء خدمته الخاصة، من الامتيازات والحصانات المنصوص عنها في هذه الإتفاقية اعتبارا من آخر التواريخ التالية: التاريخ الذي بدأ فيه عضو البعثة القنصلية في الاستفادة من الحصانات والامتيازات وفق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تاريخ دخولهم إلى أراضي دولة الإقامة أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرته أو في خدمته الشخصية.

3 - حينما تنتهي خدمات أحد أعضاء البعثة القنصلية، فإن امتيازاته وحصاناته، وامتيازات وحصانات أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه، وأفراد خدمته الشخصية، تتوقف بشكل طبيعي في إحدى التواريخ التالية: في لحظة مغادرة البعثة أراضي دولة الإقامة، أو بانقضاء مهلة معقولة تمنح له لهذه الغاية، ولكنها تبقى نافذة المفعول حتى هذه اللحظة، حتى في حالة النزاع المسلح. أما فيما يتعلق بالأشخاص المقصودين في الفقرة الثانية من هذه المادة فإن امتيازاتهم وحصاناتهم تتوقف عندما يتوقفوا هم أنفسهم عن كونهم أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية أو أفرادا في خدمته الشخصية، على أن يبقى من المتفق عليه أنه إذا رغب هؤلاء في مغادرة أراضي دولة الإقامة خلال مهلة معقولة فإن امتيازاتهم وحصاناتهم تبقى نافذة المفعول حتى لحظة مغادرتهم البلاد.

4 - أما فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها الموظف القنصلي والمستخدم القنصلي أثناء ممارسته مهام عمله فتبقى الحصانة القضائية نافذة المفعول بدون تحديد مدة لها.

5 - في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية، يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون بكنفه في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستفيدون منها حتى إحدى التواريخ التالية زمنًا: تاريخ مغادرتهم أراضي دولة الإقامة أو تاريخ إنهاء المهلة المعقولة الممنوحة لهم لهذه الغاية.

## المادة: 54

### التزامات الدولة الثالثة

1 - إذا عبر موظف قنصلي أراضي دولة ثالثة، أو وجد فيها، وكانت قد منحته سمة الدخول في حالة وجوب مثل هذه السمة، ليتوجه إلى مقر عمله أو ليمارس عمله أو ليعود إلى بلاد الدولة الموفدة فعلى الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانات المنصوص عنها في المواد الأخرى من هذه الإتفاقية تلك الحصانات التي يمكن أن تكون ضرورية للسماح له بالمرور أو العودة.

وتطبق الدولة الثالثة نفس الحصانات على أعضاء أسرة هذا الموظف الذين يعيشون في كنفه والمستفيدين من الامتيازات والحصانات والذين يرافقون الموظف القنصلي أو يسافرون على حدة للحاق به أو للعودة إلى بلد الدولة الموفدة.

2 - في الأوضاع المماثلة لتلك التي نص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، على الدولة الثالثة أن لا تعرقل مرور أعضاء البعثة القنصلية الآخرين وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم، فوق أراضيها.

3 - تمنح الدولة الثالثة المراسلات الرسمية وغيرها من الإتصالات الرسمية الأخرى المارة بأراضيها بما في ذلك المراسلات الرمزية أو الشيفرة، نفس

الحماية التي يتوجب على دولة الإقامة منحها بموجب أحكام هذه الإتفاقية، كما تمنح حاملي الحقائق القنصلية الذين منحتهم سمة دخول في حالة توجبها، والحقائب القنصلية المارة فوق أراضيها نفس الحرمة ونفس الحماية التي يتوجب على دولة الإقامة منحها بموجب أحكام هذه الإتفاقية.

4 - تطبق أيضا الالتزامات المنصوص عنها في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة على الأشخاص المذكورين في كل من الفقرات الثلاث المذكورة، وعلى المواصلات الرسمية والحقائب القنصلية حينما يكون وجودها فوق أراضي الدولة الثالثة ناشئا عن إحدى حالات القوة القاهرة.

## المادة: 55

### احترام قوانين وأنظمة دولة الإقامة

- 1 - يتوجب على جميع الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانات والامتيازات ودون المساس بحصاناتهم وامتيازاتهم، أن يحترموا قوانين وأنظمة دولة الإقامة، كما يتوجب عليهم عدم التدخل في شؤون هذه الدولة الداخلية.
- 2 - لا تستعمل المباني القنصلية بشكل لا يتماشى مع ممارسة المهام القنصلية.
- 3 - لا تمنع أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة من استعمال جزء من المبنى الذي توجد فيه مكاتب البعثة القنصلية كمكاتب لهيئات أو وكالات أخرى شريطة أن تكون أمكنة هذه المكاتب منفصلة عن الأمكنة التي تستعملها البعثة القنصلية. وفي هذه الحالة لا تعتبر المكاتب المذكورة جزءا من الأمكنة القنصلية، من حيث تطبيق أحكام هذه الإتفاقية.

## المادة: 56

### تأمين الأضرار التي تصيب الأغيار

على أعضاء البعثة القنصلية أن يتقيدوا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين وأنظمة دولة الإقامة فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال أية مركبة أو باخرة أو طائرة.

## المادة: 57

### أحكام خاصة تتعلق بالعمل الخاص ذي الطابع المأجور

- 1 - لا يجوز للموظفين القنصليين العاملين أن يمارسوا في دولة الإقامة أي نشاط مهني أو تجاري لفائدتهم الشخصية ؛
- 2 - لا تمنح الحصانات والامتيازات موضوع هذا الفصل:
  - أ - إلى المستخدمين القنصليين وأفراد الخدمة الخاصة الذين يمارسون في دولة الإقامة عملاً خاصاً ذا أجر ؛
  - ب - إلى أعضاء أسرة أحد الأشخاص المذكورين في البند (أ) من هذه الفقرة وإلى أعضاء خدمتهم الخاصة ؛
  - ج - إلى أفراد أسرة أحد أعضاء البعثة القنصلية الذين يمارسون هم أنفسهم في دولة الإقامة، عملاً خاصاً ذا أجر.

### القسم الثالث

النظام المطبق على الموظفين القنصلين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يشرفون عليها

#### المادة: 58

أحكام عامة تتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات

1 - تطبق أحكام المواد 28، 29، 30، 34، 35، 36، 37، 38، 39 وأحكام الفقرة 3 من المادة 54، والفقرتين 2 و3 من المادة 55 على البعثات القنصلية التي يشرف عليها موظف قنصلي فخري، وبالإضافة إلى ذلك فإن التسهيلات وامتيازات وحصانات هذه البعثات تنظمها أحكام المواد 59 و60 و61 و62.

2 - تطبق أحكام المادتين 42 و43 وأحكام الفقرة الثالثة من المادة 44 وأحكام المادتين 45 و53، وأحكام الفقرة الأولى من المادة 55 على الموظفين القنصلين الفخريين، وبالإضافة إلى ذلك فإن التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة لهؤلاء الموظفين القنصلين، تنظمها أحكام المواد 63، 64، 65، 66، 67.

3 - لا تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عنها في هذه الإتفاقية لأفراد أسرة الموظف القنصلي الفخري ولأفراد أسرة مستخدم قنصلي استخدم في بعثة قنصلية يشرف عليها موظف قنصلي فخري.

4 - لا يسمح بتبادل الحقائق القنصلية بين بعثتين قنصليتين في بلدين مختلفين ويشرف عليهما موظفون قنصليون فخريون إلا بموافقة بلدي الإقامة المعنيين.

## المادة: 59

### حماية الأمانة القنصلية

تتخذ دولة الإقامة التدابير اللازمة لحماية الأمانة القنصلية لبعثة قنصلية يشرف عليها موظف قنصلي فخري ولمنع اقتحامها أو الإضرار بها ولعدم تعكير سلام البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

## المادة: 60

### إعفاء الأمانة القنصلية من الضرائب الأميرية

1 - تعفى الأمانة القنصلية العائدة لبعثة قنصلية يشرف عليها موظف قنصلي فخري والتي تمتلكها وتستأجرها الدولة الموفدة من جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها، وطنية أو إقليمية أو بلدية شريطة أن لا تكون رسوما تستوفى مقابل خدمات خاصة.

2 - لا يطبق الإعفاء من الضرائب المنصوص عنه في الفقرة الأولى من هذه المادة على الضرائب والرسوم، حينما تكون هذه الضرائب والرسوم مفروضة على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة، بموجب قوانين وأنظمة دولة الإقامة.

## المادة: 61

### حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

تصان حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية العائدة لبعثة قنصلية يشرف عليها موظف قنصلي فخري، في كل وقت وفي كل مكان توجد فيه، شريطة أن تكون مفصولة عن الأوراق والوثائق الأخرى ولاسيما غير المراسلات الخاصة برئيس البعثة القنصلية أو بأي شخص يعمل معه، وعن الأموال والكتب والوثائق المتعلقة بمهنتهم أو بتجارتهن.

## المادة: 62

### الإعفاء الجمركي

تمنح دولة الإقامة، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها الدخول والإعفاء من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والعائدات الأخرى التابعة لها غير نفقات المستودع والنقل ومصاريف الخدمات المماثلة عن الأشياء التالية، شريطة أن تكون مخصصة حصريا للاستعمال الرسمي في البعثة القنصلية التي يشرف عليها موظف قنصلي فخري: الشعارات، والإعلام، والرايات، والأختام، والطوابع، والكتب، والمطبوعات الرسمية، وأثاث المكتب، ومواد وأدوات المكتب والأشياء المماثلة التي توردها الدولة الموفدة للبعثة القنصلية أو التي توردها إليها بناء على طلبها.

## المادة: 63

إذا بوشرت إجراءات جزائية ضد موظف قنصلي فخري، فعلى هذا الأخير أن يمثل أمام السلطات المختصة على أنه يجب أن تجرى هذه الإجراءات بالاحترام المتوجب للموظف القنصلي الفخري بسبب مركزه الرسمي وبحيث تعرقل أقل ما يمكن ممارسة المهام القنصلية، إلا إذا كان صاحب العلاقة في حالة توقيف أو اعتقال.

وإذا أصبح ضروريا توقيف موظف قنصلي فخري احترازا، يجب أن تباشر الإجراءات الموجهة ضده في أقصر وقت.

## المادة: 64

### حماية الموظف القنصلي الفخري

يتوجب على دولة الإقامة أن تمنح الموظف القنصلي الفخري الحماية التي يمكن أن تكون ضرورية بسبب وضعه الرسمي (مركزه الرسمي).

## المادة: 65

### الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ورخصة الإقامة

يعفى الموظفون القنصليون الفخريون من جميع الالتزامات المنصوص عنها في قوانين وأنظمة دولة الإقامة بشأن تسجيل الأجانب وترخيص الإقامة باستثناء أولئك الذين يمارسون في دولة الإقامة عملاً مهنيًا أو تجاريًا لحسابهم الخاص.

## المادة: 66

### الإعفاء من الضرائب

إن الموظف القنصلي الفخري معفى من جميع الضرائب والرسوم المفروضة على التعويضات والرواتب التي يتقاضاها من الدولة الموفدة بسبب ممارسة مهام أعماله القنصلية.

## المادة: 67

يتوجب على دولة الإقامة أن تعفي الموظفين القنصليين الفخريين من كل خدمة شخصية، أو من كل خدمة ذات نفع عام من أي نوع كانت، ومن الأعباء العسكرية كالمصادرة والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

## المادة: 68

### الصيغة الاختيارية بقبول موظفين قنصليين فخريين

لكل دولة حرية تقرير إذا كانت تعين أو تقبل موظفين قنصليين فخريين.



## أحكام عامة

### المادة: 69

#### الوكلاء القنصليون من غير رؤساء البعثات القنصلية

- 1 - لكل دولة حرية تقرير إذا كانت ستقيم أو تقبل وكالات قنصلية يشرف عليها وكلاء قنصليون لم يعينوا رؤساء بعثة قنصلية من قبل الدولة الموفدة.
- 2 - تحدد بموجب إتفاق بين الدولة الموفدة، ودولة الإقامة، الشروط التي يحق للوكالات القنصلية بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تمارس نشاطها، كما تحدد بموجب ذلك أيضا الامتيازات والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يشرفون على هذه الوكالات.

### المادة: 70

#### ممارسة المهام القنصلية من قبل بعثة قنصلية

- 1 - تطبق أيضا أحكام هذه الإتفاقية، بقدر ما يسمح النص، على ممارسة المهام القنصلية من قبل بعثة دبلوماسية.
- 2 - تبلغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية الملحقين بالقسم القنصلي أو خلاف ذلك، المكلفين بممارسة مهام البعثة القنصلية، إلى وزارة الخارجية لدى دولة الإقامة أو السلطة التي تعينها هذه الوزارة.
- 3 - يمكن للبعثة الدبلوماسية في ممارسة المهام القنصلية أن تتصل:
  - أ - بالسلطات المحلية في دائرة الاختصاص القنصلي ؛
  - ب - بالسلطات المركزية في دولة الإقامة إذا سمحت بذلك قوانين وأنظمة وتقاليد دولة الإقامة أو الإتفاقات الدولية ؛
- 4 - تبقى امتيازات وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية المشار إليهم في

الفقرة الثانية من هذه المادة محددة بموجب قواعد الحقوق الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

### رعايا دولة الإقامة أو المقيمين الدائمين

#### المادة: 71

1 - ما لم تمنحهم دولة الإقامة وامتيازات وحصانات إضافية لا يستفيد الموظفون القنصليون من رعايا دولة الإقامة أو من المقيمين الدائمين فيها إلا من الحصانة القضائية والحرمة الشخصية في الأعمال الرسمية التي يؤدونها خلال ممارستهم أعمالهم ومن الامتياز المنصوص عنه في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والأربعين كما يتوجب على دولة الإقامة فيما يتعلق بهؤلاء الموظفين القنصليين أن يتقيدوا بالالتزام المنصوص عنه في المادة 42، وحينما ترفع دعوى جزائية ضد موظف قنصلي من هذا النوع يجب أن تتم الإجراءات بشكل يعرقل أقل ما يمكن ممارسة أعمال القنصلية إذا كان صاحب العلاقة في حالة توقيف أو اعتقال.

2 - لا يستفيد أعضاء البعثة القنصلية من رعايا دولة الإقامة أو من المقيمين الدائمين فيها وأفراد أسرهم وكذلك أفراد أسر الموظفين القنصليين المبحوث عنهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التسهيلات والامتيازات والحصانات، إلا بقدر ما تعترف لهم بها دولة الإقامة، كما لا يستفيد أفراد أسرة أحد أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الخدمة الخاصة الذين هم من رعايا دولة الإقامة أو من المقيمين الدائمين فيها من التسهيلات والامتيازات والحصانات إلا بالقدر الذي تعترف لهم بها دولة الإقامة. على أنه يتوجب على دولة الإقامة، أن تمارس صلاحياتها القضائية على هؤلاء الأشخاص بصورة لا تعوق ممارسة أعمال البعثة القنصلية كثيرا.

## المادة: 72

### عدم التمييز

1 - يتوجب على دولة الإقامة، عند تطبيقها أحكام هذه الإتفاقية أن لا تميز بين الدول.

2 - على أنه لا يعتبر من الأعمال التمييزية:

أ - تطبيق أحد أحكام هذه الإتفاقية من قبل دولة الإقامة تطبيقا حصريا لأن هذا الحكم يطبق على هذا الشكل على بعثاتها القنصلية لدى الدولة الموفدة ؛

ب - منح بعض الدول بعضها بعضا، وبالتبادل عن طريق العرف أو الإتفاق معاملة أكثر رعاية مما تقتضيه أحكام هذه الإتفاقية.

## المادة: 73

### العلاقة بين هذه الإتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى

1 - لا تمس أحكام هذه الإتفاقية، الإتفاقات الدولية الأخرى النافذة في علاقات الدول الأعضاء في هذه الإتفاقات.

2 - لا يمكن لأي حكم من أحكام هذه الإتفاقية أن يحول دون أن تعقد الدول إتفاقات دولية، وتتم أو تطور أحكامها، أو توسع مجال تطبيقها.

## المادة: 74

### أحكام ختامية

#### التوقيع

تبقى هذه الإتفاقية مفتوحة لتوقيع جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى مؤسساتها المختصة، وأمام كل دولة عضو في نظام محكمة العدل الدولية وكل دولة أخرى تدعوها منظمة الأمم المتحدة لتصبح طرفا في الإتفاقية، وذلك بالشكل التالي:

حتى 31 تشرين الأول 1963 لدى وزارة الخارجية الاتحادية للجمهورية النمساوية ومن ثم حتى 31 آذار 1964 في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك.

#### المادة: 75

##### الإبرام (التصديق)

تخضع هذه الإتفاقية لإجراء الإبرام (التصديق) وتودع وثائق إبرامها لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

#### المادة: 76

##### الانضمام

تبقى هذه الإتفاقية مفتوحة لانضمام كل دولة تنتمي إلى إحدى الفئات الأربع المدرجة في المادة الرابعة والسبعين، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

#### المادة: 77

##### تاريخ نفاذ الإتفاقية

1 - تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثائق الإبرام أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من قبل الدولة الثانية والعشرين.

2 - بالنسبة لكل الدول التي تبرم هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثائق الإبرام أو الانضمام الثانية والعشرين، تدخل هذه الإتفاقية في حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع وثيقة إبرامها أو انضمامها من قبل هذه الدولة.

## المادة: 78

### التبليغات من قبل الأمين العام

يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة جميع الدول التي تنتمي إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة الرابعة والسبعين ما يلي:

أ - التواقيع الممهورة على هذه الإتفاقية، وإيداع وثائق إبرامها أو الانضمام إليها وفق أحكام المواد 74 و75 و76؛

ب - تاريخ دخول هذه الإتفاقية في حيز التنفيذ، وفق أحكام المادة السابعة والسبعين.

## المادة: 79

### النصوص المعتمدة

يودع أصل هذه الإتفاقية، ونصها الإنكليزي والصيني والإسباني والفرنسي والروسي موثوق به ومعتمد بالتساوي، لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يرسل صورة عنها مصدقة طبق الأصل إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة الرابعة والسبعين.

وإثباتا لذلك فإن المفوضين الموقعين أدناه، المعتمدين أصولا من قبل حكومة كل منهم قد وقعوا على هذه الإتفاقية.

نظمت في فيينا في الرابع والعشرين من نيسان (أبريل) عام ألف وتسعمائة وثلاثة وستين.

## بروتوكول التوقيع الاختياري الملحق باتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المتعلق باكتساب الجنسية (24 أبريل 1963)

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي إتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المسماة فيما بعد "الإتفاقية" التي وافق عليها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بفيينا من 4 مارس إلى 22 أبريل 1963.

رغبة منها في وضع قواعد بينها تنظم اكتساب الجنسية من طرف أعضاء المركز القنصلي وأعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم، اتفقوا على ما يلي:

### المادة: 1

لأغراض هذا البروتوكول، يكون لعبارة "أعضاء المركز القنصلي" نفس المعنى الذي نصت عليه الفقرة (ز) من الفقرة الأولى من المادة الأولى للإتفاقية أي أنها تمتد إلى الموظفين القنصليين والمستخدمين القنصليين وأعضاء هيئة الخدم.

### المادة: 2

إن أعضاء المركز القنصلي الذين لا يحملون جنسية دولة الإقامة وأعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم لا يكتسبون جنسية هذه الدولة بموجب مفعول تشريعها.

### المادة: 3

سيفتح هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التي ستصبح أطرافاً في الإتفاقية على الشكل التالي: إلى غاية 31 أكتوبر 1963 لدى الوزارة الفيدرالية للشؤون الخارجية لجمهورية النمسا، ثم إلى غاية 31 مارس 1964 في مقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

#### المادة: 4

تقع المصادقة على هذا البروتوكول وتودع وثائق المصادقة لدى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

#### المادة: 5

سيبقى هذا البروتوكول مفتوحا لانضمام جميع الدول التي ستصبح أطرافا الإتفاقية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

#### المادة: 6

1. سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في نفس اليوم الذي تدخل فيه الإتفاقية حيز التنفيذ أو - إذا كان التاريخ الثاني بعيدا - في اليوم الثلاثين بعد إيداع وثائق المصادقة على البروتوكول أو الانضمام إليه لدى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

2. سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة تصادق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز التنفيذ طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، في اليوم الثلاثين بعد إيداعها لوثائق مصادقتها أو انضمامها.

#### المادة: 7

يشعر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بجميع الدول التي يمكن أن تصبح أطرافا في الإتفاقية :

أ - بالتوقيعات على هذا البروتوكول وإيداع وثائق المصادقة أو الانضمام طبقا للمواد الثالثة والرابعة والخامسة ؛

ب - بتاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ طبقا للمادة السادسة.

## المادة : 8

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تعتبر نصوصه باللغات الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية موثوقة ومعتمدة على السواء، لدى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يوجه نسخا منه مطابقة للأصل إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الثالثة. وإثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون أسفله والمأذون لهم من طرف حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

**حرر بضيئنا يوم 24 أبريل 1963.**





## قائمة المراجع

### □ أولاً: المراجع باللغة العربية :

- د. عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، مكتبة الآداب، ط2، القاهرة، 1989.
- د. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة دراسة مقارنة، دون سنة نشر، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، باريس بيروت.
- د. محمد عبد الكريم عزيز، القانون الدولي الانساني زمن النزاعات المسلحة، ط1، مطبعة بيتا، غزة، 2015.
- د. محمد عبد الكريم عزيز، مسؤولية المقاتل عن إنتهاك القانون الدولي الانساني، ط1، دار الدراسات العربية للنشر، القاهرة 2016.
- د. احمد محمود جمعة، دبلوماسية المفاوضات والمؤتمرات الدولية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، القاهرة.
- د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، منشور بالموقع الالكتروني <http://www.tashreaat.com> البوابة القانونية.

- لويس دوللو، التاريخ الدبلوماسي، ترجمة سموي فوق العادة، مكتبة الفكر الجامعي منشورات عويدات بيروت لبنان، دون سنة نشر.
- د. علي صادق ابوهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط2، دون سنة نشر، القاهرة.
- د. احمد محمود جمعة، الضوابط القانونية والعملية للتنظيم الدبلوماسي والقنصلي وبعض جوانب تطبيقها في المملكة العربية السعودية، دون جهة نشر.
- د. حامد سلطان واخرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.
- د. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دون سنة نشر، القاهرة.
- د. محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1960.
- د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط1، الاسكندرية، 2006.
- د. ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية، 2006.
- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، ط7، الاسكندرية، 2004.

- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، ط10، الاسكندرية، 2003.
- د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة - القانون الدولي المعاصر جزء 1، منشأة المعارف بالإسكندرية، الاسكندرية.
- د. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين واحكام إتفاقيتي فينا عام 1961 و1963، القاهرة، 1986.
- د. عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الاسلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د. محمد عبد الكريم عزيز، المركز القانوني للمقاتل في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، ط1، مطبعة بيتا، غزة، فلسطين، 2015.
- د. محمد عبد الكريم عزيز، القانون الدولي الانساني زمن النزاعات المسلحة، ط1، مطبعة بيتا، غزة، فلسطين، 2015.
- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2004.
- د. احمد ابو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، علما وعملا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- د. علي صادق ابوهيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الاسكندرية، 1987.

- د. محمد سامح عمرو، حرمة الحقيية الدبلوماسية بين القواعد والممارسات الدولية وفي ضوء المستجدات التقنية، القاهرة.
- د. محمد شوقي عبد العال العناني، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، 2016.
- د. عبد القادر سلامة، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر، البروتوكول والاتيكت والمجاملة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
- د. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1980.
- د. رمضان بن زير، العلاقات الدولية في السلم، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، دون سنة نشر.
- د. عبد الله العريان، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، ط1، القاهرة، 1953.
- د. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين، واحكام إتفايتي فينا عام 1961 و1963، القاهرة، 1986.
- د. علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، دار المعارف بالإسكندرية، الاسكندرية، 1993.
- د. علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، دار المعارف بالإسكندرية، الاسكندرية.
- د. احمد عبد المجيد، اضاء على الدبلوماسية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1969.

- د. مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 1997.
- د. عبد المعز عبد الغفار نجم، حصانات السيادة ومدى حق الدول في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- د. محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، دون سنة نشر.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- د. احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- د. ناظم عبد الواحد الجاسور، قواعد وأسس العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار مجدلاوي، عمان، 2001.
- د. عبد العزيز ناصر العكيان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007.
- د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، عمان، 2004.

- د. على حسين الشامي، الدبلوماسية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1990.
- المستشار. اسامة شاهين، أ. سمير الششتاوي، التطبيقات العملية في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010.
- د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975، ص 21 - 22.
- د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الشراع للنشر. الكويت، 1985، ص 27.
- د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشاتها وتطورها وقواعدها، دار الثقافة، عمان، 2009.
- د. احمد حلمي ابراهيم، الدبلوماسية (البروتوكول - الاتيكيت - المجاملة) مطبعة عالم الكتب، القاهرة، 1976.
- د. محسن عبد الخالق، الدبلوماسية، التعريف والمعنى، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1989، عدد 10.
- د. حسن فتح الباب، المنازعات الدولية، عالم الكتب، القاهرة، 1976.
- د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والاقليمية، ط2، الدار الجماهيرية للنشر، بنغازي، 1999، ص 127.
- د. ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العامة والامم المتحدة، الدار الجامعية، القاهرة، 1986.

#### □ ثانيا: الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- لائحة فينا لسنة 1815م.
- بروتوكول اكس لا شابل لسنة 1818م.
- إتفاقية هافانا لسنة 1928م.
- إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.
- إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م.
- إتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969م.
- عهد عصبة الامم.
- ميثاق الأمم المتحدة.

#### □ ثالثا: المراجع باللغة الاجنبية:

- Antoine favre, principes du droit des gens, Editions Universtaires, Fribourg, Suisse, 1974.
- Alexandrowicz, introduction to the law of nations in east indies, Oxford, 1975.
- Gluliano, Mario, les relations et immunités diplomatiques , rcadi, 1960.



- Stuart, graham, henry, le droit et la pratique diplomatique et consulaire, rcadi, 1954.
- CF. claud - Albert colliard et Louis dubouis , inatitutionsinternationals,dixiemeedition,dalloz, 1995.
- COLLIARD, Claude Albert, la convention de Viennesurles relations diplomatiques, AFDI, 1961.
- L.Oppenheim, international law, vol. I:peac, eighth edited by lauterpacht, Longmans Green and co, London , 1968.
- Jessup, parliamentary diplomacy, extraet of the , recueil des cours , 1976.
- Frederick h. Hartman, the relaions of nations, new york, 1979.
- Julius wellhausen, tribal life of the epie period, the historian a history of the world 1972.
- Regnar numelin, the beginninga of diplomacy, copenhagen, 1980.
- Hana kelsen. Theorie du droit international coutnmier,revueinternationaldelatheoriedudroit, 1977.

- Annuaire de L , institut de droit international. vol. 46 , 1956. p. 358
- Fritman U. Upuisment de voies de recus inteme || revue de droit international.. 1938. p. 318
- Langer , seizure of territory (1947). p. 167-
- strupp. Elements du droit international , Europeen et Americain. 1930. vol. 2. p. 487
- Moore J. B. History of the Internationals united states has been a party. L. 1967 , vol. 5. p. 352. - league of Nations official , 5th year , 1929 , NO10.p. 1346
- league of Nations official , 5th year , 1929 , NO10.p. 1346
- Udina. Rassegna di diritto pubblico , vol. 9 , 1951. p. 734
- hackworth. -Digest of international law , vol. 2 , 1941. p. 515
- gooch and temperley. British documents on the origins of the war (1898 - 1914) , 2 vols. (1926 - 1927). p. 927
- pradier - fodere. Traite de droit international public europeen et American , 6 vols. (1885 -1895). p. 682.

- Ch. ROUSSEAU, Droit international Public, Vol.: Iv, sirey Paris 1980 P. 125 et suiv.
- Alexander Ostrower. Language Law and Diplomacy. University of Pennsylvania Press Philadelphia. 1965. P. 120.
- E. satow. A guide to diplomatic Practice, London, 1958, P.1.
- P. Fodere: Course Droit Diplomatique, Paris, 1899 Vol. I. P. 14.



## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع                                                            |
|--------|--------------------------------------------------------------------|
| 7      | الإهداء.....                                                       |
| 9      | مقدمة.....                                                         |
| 13     | الباب الأول : التطور التاريخي للدبلوماسية.....                     |
| 15     | الفصل الأول: الجذور الحقيقية الدبلوماسية.....                      |
| 17     | المبحث الأول: الدبلوماسية والمجتمع.....                            |
| 21     | المبحث الثاني: دور المجتمع في تطوير الدبلوماسية.....               |
| 27     | المبحث الثالث: دور الدبلوماسية في السلام الدولي.....               |
| 41     | الفصل الثاني: الدبلوماسية وصلتها بالعلوم الأخرى.....               |
| 43     | المبحث الأول: تعريف الدبلوماسية.....                               |
| 49     | المبحث الثاني: علاقة الدبلوماسية بالعلوم الأخرى.....               |
| 57     | المبحث الثالث: نشأة الدبلوماسية الحديثة.....                       |
| 65     | المبحث الرابع: عصر الدبلوماسية المفتوحة.....                       |
| 71     | الباب الثاني: مصادر قواعد واحكام القانون الدبلوماسي                |
|        | والقانون القنصلي .....                                             |
| 75     | الفصل الأول: تقنين قواعد القانون الدبلوماسي.....                   |
| 77     | المبحث الأول: لائحة فينا وبروتوكول اكس لاشايل.....                 |
| 83     | المبحث الثاني: محاولات تقنين قواعد القانون الدبلوماسي.....         |
| 87     | الفصل الثاني: تقنين القانون الدبلوماسي وفق الاعمال الرسمية.        |
| 89     | المبحث الأول: الاعمال الرسمية لتقنين قواعد القانون الدبلوماسي..... |

| الصفحة | الموضوع                                                                             |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| 95     | المبحث الثاني: جهود عصبة الأمم والأمم المتحدة لتقنين قواعد القانون الدبلوماسي.....  |
| 101    | <b>الباب الثالث: القانون الدبلوماسي والقنصلي</b> .....                              |
| 103    | <b>الفصل الأول: القانون الدبلوماسي</b> .....                                        |
| 105    | المبحث الأول: ماهية القانون الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية.....                   |
| 111    | المبحث الثاني: التمثيل الدبلوماسي والمختصون بتمثيل الدولة.....                      |
| 112    | المطلب الأول: رئيس الدولة.....                                                      |
| 116    | المطلب الثاني: المختصون بتمثيل الدولة غير رئيسها.....                               |
| 121    | المبحث الثاني: العلاقات الدبلوماسية.....                                            |
| 121    | المطلب الأول: البعثات الدبلوماسية الدائمة.....                                      |
| 130    | المطلب الثاني: البعثات الخاصة.....                                                  |
| 135    | المبحث الثالث: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....                                |
| 136    | المطلب الأول: أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....                            |
| 137    | المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات الخاصة بمقار البعثات الدبلوماسية.....           |
| 143    | المطلب الثالث: حصانات وامتيازات رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها                    |
| 151    | المطلب الرابع: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث المكان والزمان والأشخاص..... |
| 159    | المطلب الرابع: إنتهاء التمثيل الدبلوماسي.....                                       |
| 163    | <b>الفصل الثاني: القانون القنصلي</b> .....                                          |
| 165    | المبحث الأول: ماهية القانون القنصلي وتطوره التاريخي.....                            |
| 166    | المطلب الأول: ماهية القانون القنصلي.....                                            |
| 171    | المطلب الثاني: التطور التاريخي للنظام القنصلي.....                                  |
| 177    | المبحث الثاني: العلاقات القنصلية.....                                               |
| 178    | المطلب الأول: بدء العلاقات القنصلية وانتهائها وبيان مهام المراكز القنصلية.....      |
| 185    | المطلب الثاني: المراكز القنصلية ووضع أعضائها.....                                   |
| 191    | المبحث الثالث: الحصانات والامتيازات القنصلية.....                                   |
| 191    | المطلب الأول: مصادر الحصانات والامتيازات القنصلية.....                              |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                                     |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 193    | المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات الخاصة بمقار المراكز<br>القنصلية .....                                                  |
| 198    | المطلب الثالث: الحصانات والامتيازات الخاصة بأعضاء المراكز<br>القنصلية .....                                                 |
| 209    | الملاحق .....                                                                                                               |
| 211    | إتفاقية فيينا لعام 1961م حول العلاقات الدبلوماسية .....                                                                     |
| 231    | بروتوكول التوقيع الاختياري الملحق بإتفاقية فيينا حول العلاقات<br>الدبلوماسية والمتعلق باكتساب الجنسية (18 أبريل 1961) ..... |
| 234    | إتفاقية فيينا لعام 1963 حول العلاقات القنصلية .....                                                                         |
| 277    | بروتوكول التوقيع الاختياري الملحق بإتفاقية فيينا حول العلاقات<br>القنصلية المتعلق باكتساب الجنسية (24 أبريل 1963) .....     |
| 281    | قائمة المراجع .....                                                                                                         |
| 291    | فهرس الموضوعات .....                                                                                                        |